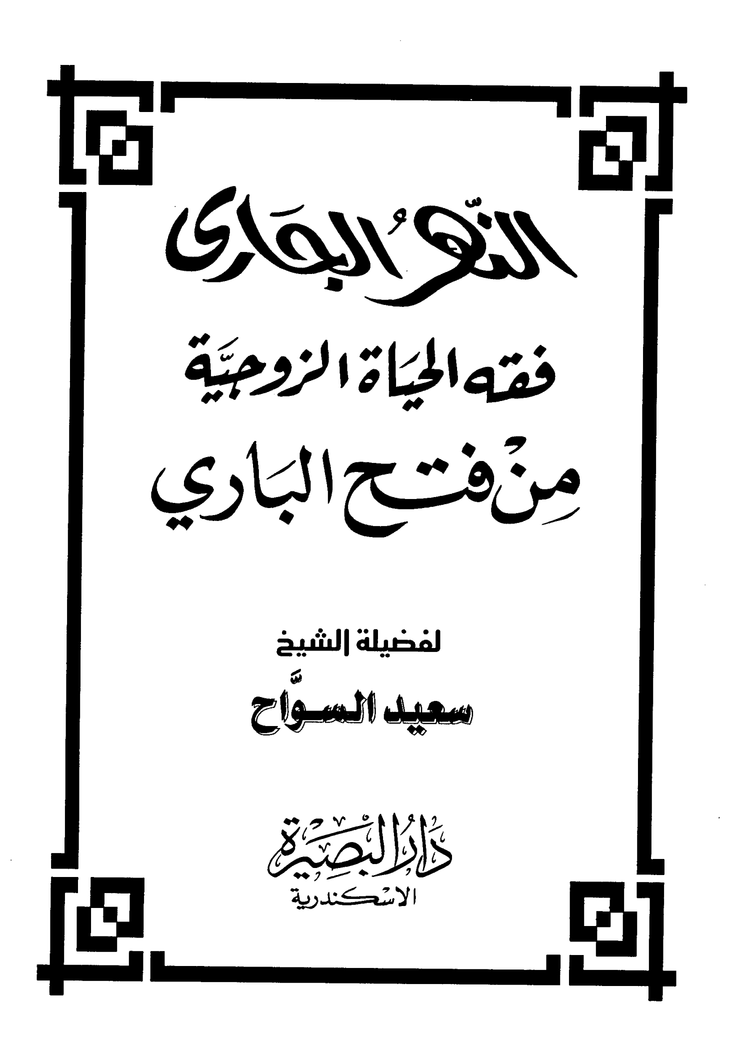


النهر الجاري

فقه الحياة الزوجيّة

مِن فتح الباري

لفضيلة الشيخ

سعيد السوَّاح

دار البصيرة
الاسكندرية



النهر الجاري

فقه الحياة الزوجية

من فتح الباري

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع:
٢٠٦٣٥/ ٢٠٠٢

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية
٢٤ ش كانوب- كامب شيزار- ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩ ش القنطرة- محطة مصر- ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالَى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ثُمَّ أما بعد:

قال الله تعالَى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال النَّبيّ ﷺ:

«**كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته: فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته**». قال: فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «**والرجل في مال أبيه راعٍ وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»(١).

(١) البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه. كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده.

❁ ولقد دعا الإسلام إلَى الزواج ورغب فيه فقال تعالَى:

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وامتدح الله تعالَى عباده الصالحين بحرصهم وطلبهم للأزواج والذرية الَّتي تقربُهم إلَى ربِّهم وتكون سكنًا لنفوسهم فقال سبحانه:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ووصف الله تعالَى الرسل وما امتن به عليهم فقال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ولذلك حض النَّبِيّ ﷺ الشباب على الزواج وبين أثره في تحصين النفس فقال ﷺ: **«يا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنِ اسْتَطَاعَ منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزوَّجْ فإنَّهُ أَغَضُّ للبَصَر وأحصنُ للفَرْجَ، ومَن لَمْ يستطع فعليه بالصَّوْم فإنَّه لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

ففي هذا الحديث بيان لأهمية الزواج لوقاية النفوس من الانحراف وتوجيه الشهوة في طريقها الشرعي المأذون فيه والمأمون حيث بين الله تعالَى أن الرجل يميل إلَى المرأة والمرأة تَميل إلَى الرجل فقال سبحانه:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

والحياة الزوجية تُمثل جزءًا من حياة المسلم الَّتي ينبغي أن يُحقق من خلالها العبودية لله تعالَى فإن كان الله قد بين لنا الغاية الَّتي خلقنا من أجلها ألا وهي:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وكما قال سبحانه:

---

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب من لَمْ يستطع الباءة فليصم.
مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح.

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

وحياة الناس الزوجية لا تحكمها إلا العادات والأعراف الَّتي نشأ عليها الناس أما المسلم فينبغي أن يطبق العبودية الحقة لله من خلال هذه الحياة ولن يكون ذلك إلا باتباع هدي النَّبيّ ﷺ في حياته الزوجية الَّتي هي صورة لتطبيق حكم الله تعالَى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] .

والمعاشرة الحسنة تكون معها الحياة الزوجية مستمرة مستقرة وبخلافها لا تستقر ولا تدوم.

بل جعل الشارع لطف الرجل بأهله من شعب الإيمان فقال ﷺ :

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله»[١] .

والزواج رابطة وثيقة لابد لَهَا من دعائم قوية وأساس صالح متين، لذا كان التوجيه في الإسلام لكل من الرجل والمرأة في كيفية اختيار من يشركه في تلك الحياة، فكان اختيار المرأة على أساس الدين والتقوى وحسن الخلق هو المقياس الأول للاختيار، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ فقال:

«تُنْكَحُ المرأة لأَرْبَعٍ لمالها ولِحَسَبها ولجَمَالِها ولدِينِها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٢] .

كما أمر الإسلام ولي أمر المرأة أن يَختار لابنته الزوج الصالح الذي يلتزم بالدين ويتحلى بالأخلاق الفاضلة:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٣] .

فحسن الاختيار شرط لابد منه لاستقرار الحياة الزوجة وأساس ضروري

---

(١) الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه.
(٢) البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.
(٣) الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه.

لتحقيق السكن والرحمة والألفة بين الزوجين.

❁ ولقد شرع الله سبحانه للأسرة نظامًا مُحكمًا لضمان استقرار الحياة الزوجية حتَّى يتم التعاون على طاعة الله وتحقق السكن والراحة النفسية للزوجين فجعل لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات.

وكلف الرجل بالقوامة على أسرته، وإدارة شئونها.

وأمر المرأة أن تكون عونًا له على ذلك، وأن تطيعه فيما لَمْ يكن معصية.

فالأسرة ما هي إلا شركة قائمة بين شريكين ولما كان لابد لأحد الشريكين أن يقوم بإدارة هذه الشركة فكانت الإدارة للرجل والمرأة تعاونه على إنجاح الشركة.

لذا ينبغي للرجل أن يتعلم الأساليب الإدارية في إدارة هذه الشركة، ولابد من إرساء قواعد وأسس؛ تكون هي المرجعية إذا حدث أي نوع من أنواع الخلل.

❁ وكان من هذه القواعد «التعاون بين الزوجين» امتثالاً لقول الله تعالَى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

فالتعاون بين الزوجين على طاعة الله تعالَى أمر مطلوب.

قال رسول الله ﷺ:

«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

وقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»[1].

فهذه الحياة الزوجية لابد من بنائها على أساس صحيح؛ لإبراز روح الإسلام العالية.

فانظر كيف تحدث الإسلام عن العلاقات النفسية الَّتِي تنشأ بين المرء وزوجه

---

(١) أبو داود: كتاب الصلاة، ٣٠٣- باب قيام الليل.

من المودة والألفة، ومن التكيف والتوافق، ومن السكينة والسعادة.

ووضع قواعد من الآداب، وحدودًا تكفل للمرأة الصيانة والحماية والعناية من النهي عن أن يضرب الرجل امرأته كما يضرب العبد؛ فلا يعامل هذا الرفيق معاملة الرقيق.

ومن النهي عن أن تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتتزوج هي به.

ومن النهي عن أن يفسد أحد امرأة على زوجها

ومن النهي أن تصف المرأة امرأة لزوجها كأنه يراها.

۞ ومعاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنَّهن أرق دينًا، وأضعف عقلاً وأضيق خلقًا.

فمن حسن الخلق مع النساء أن يَحتمل الرجل الأذى من زوجه وأن يكون حليمًا عند غضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه وتَهجره إحداهن اليوم إلَى الليل[١].

وكيف جعل الإسلام عبادات لا يتحصل عليها العبد إلا من خلال معاملته مع زوجته الَّتِي يطبق عليها حقوق الأخوة الإيمانية، وحقوق الجار، وحقوق الصحبة، فضلاً عن حقوق الزوجية، فمن ذلك:

۞ النفقة على الأهل والأولاد:

قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ على أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٢].

۞ مَنْ رَفَعَ اللُّقْمَةَ إِلَى فِيِّ امْرَأَتِهِ:

قال رسول الله ﷺ:

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١).
كتاب الطلاق/ باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٢) مسلم: الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

«إنك – إن شاء الله – لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتَّى اللقمة ترفعها إلَى فِيِّ امرأتك»[١].

❁ مباضعة الرجل أهله:

قال رسول الله ﷺ:

«وفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**[٢].

وقال رسول الله ﷺ:

«مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِها وَمَالِه»[٣].

❁ كيفَ نُحقِّقُ الاتِّبَاعَ مِنْ خلاَلِ حَيَاتِنَا الزَّوْجِيَّة؟

❁ قال الله تعالى عن رسوله ﷺ:

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣].

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد رَغَّبَنَا النَّبِيّ ﷺ في النكاح فقال: **«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

فالنَّبِيّ ﷺ يظهر كيف نتعامل مع الزوجة.

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان/ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة.

(٢) مسلم: كتاب الزكاة/ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣) ابن ماجة: كتاب النكاح/ باب أفضل النساء (١٨٥٧) أبو داود: كتاب الزكاة/ باب حقوق المال.

❁ **مسابقة الرجل زوجته:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سابقنِي رسول الله ﷺ فسبقته حَتَّى إذا رَهِقْنا اللحم سابقنِي فسبقنِي فقال: «**هذه بتلك**»[1].

❁ **إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت ألعب بالبنات فِي بيت رسول الله ﷺ وكن لي صواحب يأتينني فيلعبن معي فيتقمَّعن إذا رأين رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبهن إلَيَّ فيلعبن معي[2].

❁ **تلطف الرجل مع زوجته، والصبر عليها، وإدلال المرأة على زوجها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ جالسًا فسمعنا لَغَطًا وصوت الصبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تَزْفِنُ والصبيان حولها فقال: «**يا عائشة تعالي فانظري**».

فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلَى رأسه فقال لِي: «**أما شبعت**».

فجعلت أقول: لا لأنظر منْزلتِي عنده إذ طلع عمر فارفضَّ الناسُ عنها، فقال رسول الله ﷺ:

«**إنِّي لأنظر إلَى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر**». قالت: فرجعت[3].

---

(١) ابن ماجة: النكاح/ باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩).

(٢) البخاري: الأدب/ باب الانبساط إلَى الناس، (٦١٣٠).
ومسلم: فضائل الصحابة فضل عائشة.
وأبو داود: الأدب/ باب اللعب بالبنات.
وابن ماجة: النكاح/ باب حسن معاشرة النساء (١٩٨٢).

(٣) الترمذي: مناقب/ باب فِي مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❁ **لطف الرجل أهله:**

«**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله**»[1].

❁ **رفع المرأة صوتها على زوجها (أحيانًا).**

❁ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

استأذن أبو بكر على النَّبيّ ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا -وهي تقول والله لقد علمت أنَّ عليًّا أحبُّ إليكَ من أبي- فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنة فلانة أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ فأمسكه رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر مغضبًا فقال رسول الله ﷺ:

«**يا عائشة كيف رأيت أنقذتك من الرجل**».

ثُمَّ استأذن أبو بكر بعد ذلك وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة فقال ادخلاني في السِّلم كما أدخلتماني في الحرب -فقال رسول الله ﷺ:

«**قد فعلنا**»[2].

❁ **الرخصة أن يُحدث الرجل أهله بما لَمْ يكن:**

عن أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها قالت:

سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول: خير ويُنَمِّي خيرًا**» .

ولَمْ يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث:

«في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة زوجها»[3].

---

(١) الترمذي: كتاب الإيمان/ باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه.

(٢) أبو داود: كتاب الأدب/ باب ما جاء في المزاح.

(٣) البخاري: الصلح/ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢).

ومسلم: البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (١٠١).

وأبو داود: الآداب/ باب في إصلاح ذات البين.

والترمذي: البر والصلة/ باب ما جاء في إصلاح ذات البين.

أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما، مثل أن يعد زوجته أن يُحسن إليها ويكسوها كذا وينوي إن قدر الله ذلك.

قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويُمنيها ويظهر لَهَا من الْمحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

إطراب المرأة بسماع الثناء عليها ومدحها من زوجها، وأنه لا غنَى له عنها وأنَّها تُمثل جزءًا هامًّا في حياته، وانشغالاته.

❁ كيف ندير هذه الحياة الزوجية؟

ينبغي أن نتعلم ونتقن كيف أدار النَّبيّ ﷺ حياته الزوجية لا نقول مع زوجة واحدة ولكن النَّبيّ ﷺ توفي عن تسع زوجات..

وكيف تعامل النَّبيّ ﷺ مع المرأة مع عدم التناسي ما جبلت عليه المرأة وكيف التصرف في أمثال هذه المواقف الَّتي لو عرضت علينا لكان تصرفنا على غير هدي النَّبيّ ﷺ وظننا أن الرجولة تُحتم علينا ذلك التصرف.

ولكن نقول إن الرجولة في كمالها في تصرفات النَّبيّ ﷺ مع زوجاته لأنه لَمْ يغفل عما جبلت عليه المرأة خاصة من الغيرة الَّتي هي أصل في المرأة لا تتصنعها.

فنحن كعبيد لله ينبغي أن لا نتغافل عن ذلك في أي لحظة من لحظات حياتنا، وقد بين الله تعالَى أن لنا حدودًا؛ رسم لنا معاملها النَّبيّ ﷺ فلا ينبغي أن نتعداها.

فهذا خطاب يوجه إلَى النَّبيّ ﷺ، وبالتالي إلَى أمته، في بيان من تعدى حدود الله في تنفيذ الأحكام فقد وصفه الله تعالَى بأنه ظالم لنفسه:

﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

❁ لقد حذر الله تعالَى من أن نتعدى حدوده وتوعد على ذلك:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❁ **حدود الطلاق:** والعلاقة الزوجية إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

❁ **في الميراث:** لما بين الله تعالَى ما شاء من أحكام الشرع وحدود الدين أشار إِلَى ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: قد بينتها لكم وأمرتكم بالتزامها.

ولقد بيَّن الله تعالَى ما للملتزم بطاعة الله تعالَى ورسوله الواقف عند الحدود المرسومة، وبيان جزاء من تعدى هذه الحدود المرسومة.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

ولذا ذكر الله تعالَى من أوصاف المؤمنين أَنَّهم يُحافظون على حدود الله تعالَى:

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وبعد:

فهذا المصنف الذي بين يديك أيها القارئ الحبيب هو تلخيص لكتاب النكاح من صحيح البخاري (رحمه الله) بشرح ابن حجر العسقلاني (رحمه الله).

بينا فيه:

تعريف للقواعد الأصولية الَّتِي ذكرها ابن حجر (رحمه الله) عند تعليقه على الأحاديث، وكذلك تعليق مبسط للأسس والقواعد فِي المعاملات الزوجية الَّتِي استقرأها ابن حجر (رحمه الله) من خلال معاملة النَّبِيّ ﷺ لزوجاته.

وكذلك تخريج معظم الأحاديث الَّتِي تناولها ابن حجر (رحمه الله) فِي تعليقه على الأبواب والأحاديث.

والله أسأل أن يرشدنا إِلَى صراطه المستقيم وأن يوفقنا إِلَى حسن عبادته.

﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

❁ **النكاح في اللغة**: الضم والتداخل.

وكثر استعماله في الوطء وسُمِّيَ به العَقْدُ لكَوْنه سببه.

قال البعض: أصله لزوم شيء لشيء مستعليًا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض- نكح النعاس عينه- ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتَها فيها- نكحت الحصاة أخفاف الإبل.

❁ **في الشرع**: حقيقة في العقد مَجاز في الوطء على الصحيح.

والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حَتَّى قيل إنه لَمْ يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: ﴿**حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنَّما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله: ﴿**حَتَّى تَنكِحَ**﴾ معناه حَتَّى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية[1]، بل لابد بعد من ذوق العسيلة[2] كما أنه لابد بعد ذلك

---

(١) **مفهوم الغائية**- وهو يندرج تحت أقسام مفهوم المخالفة-: وهو مَدُّ الحكم بأداة الغاية مثل إِلَى وحَتَّى.
ومثال ذلك قوله تعالَى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].
ومفهوم المخالفة هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

(٢) **تذوق العسيلة**: حديث امرأة رفاعة القرظي.
مسلم: كتاب النكاح/ باب لا تَحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حَتَّى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثُمَّ يفارقها وتنقضي عدتُها.

الحديث: عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبتَّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحْمن بن الزبير فجاءت النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحْمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهُدَبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إِلَى رفاعة لا.. حَتَّى يذوق عسيلَتك وتذوقي عسيلته**».

والعسيلة: كناية عن الجماع. شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. =

من التطليق ثُمَّ العدة.

وفِي وجه للشافعية -كقول الحنفية- أنه حقيقة فِي الوطء مَجاز فِي العقد.

والنكاح لَمْ يرد فِي القرآن إلا للتزويج إلا فِي قوله تعالَى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ [الأنعام: ١٢] فإن المراد به الحلم.

❁ ❁ ❁

= قال النووي:

وفِي هذا الحديث أن المطلقة لا تَحل لمطلقها حَتَّى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثُمَّ يفارقها وتنقضي عدتُها فأما مُجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول.

١- بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاح

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ **الآيَةَ** [النساء: ٣١]

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ [١].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٦٤).**

١- حديث رقم ٢٤٩٤ (٤٧-كتاب الشركة ج٥/٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث)

٢- حديث ٢ (٧٦٣ ٥٥- كتاب الوصايا ج٥/٢١- قول الله تعالَى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ..﴾.

٣- حديث ٤٥٧٣/ ٤٥٧٤ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ١- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾.

٤. حديث ٤٦٠٠: ٢- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾.

٥- حديث ٥٠٩٢ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ١٦الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية). =

❁ **قوله: (باب الترغيب في النكاح) لقول الله تعالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية).**

ووجه الاستدلال أنَّها صيغة أمر تقتضي الطلب[1] وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب.

وقال القرطبي:

لا دلالة فيه لأن الآية سيقت لبيان ما يَجوز الجمع بينهن من أعداد النساء.

❁ **وقد اختلف في النكاح (هل هو عبادة أم لا؟)**

قال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لَمْ ينعقد

= ٦- حديث ٥٠٩٨ (١٩- لا يتزوج أكثر من أربع لقوله الله تعالَى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾).

٧- حديث ٥١٢٨ (٣٦- من قال لا نكاح إلا بولي).

٨- حديث ٥١٣١ (٣٧- إذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولَى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه).

٩- حديث ٥١٤٠ (٤٣- تزويج اليتيمة لقول الله تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾).

١٠- حديث ٦٩٦٥ (٩٠- كتاب الحيل ج١٢/١- باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لَهَا صداقها).

(١) **دلالة الأمر على الوجوب:**

فصيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب، ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالَى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣] ولو لَمْ يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مُخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

٢- قول النَّبِيّ ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي- أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**».

ومعلوم أنه ﷺ ندب أمته إلَى السواك والندب غير شاق فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب وشق.

❁ **وصيغة الأمر ترد لمعاني كثيرة منها:**

١- المعنَى الأول: الوجوب وهو الأصل فيها إذ الوجوب حقيقة في الأمر وما سواه مجاز يحتاج إلَى قرينة.

٢- المعنَى الثاني: الندب كقوله تعالَى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور: ٣٢].

٣- المعنَى الثالث: الإباحة كقوله تعالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢].

٤- المعنَى الرابع: التهديد كقوله تعالَى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ [فصلت: ٤٠].

وغير ذلك من المعاني.

وقال الحنفية: هو عبادة.

❁ **والتحقيق**: أن الصورة الَّتي يستحب فيها النكاح تستلزم أن يكون حينئذ عبادة– فمن نفى (نظر إليه فِي حد ذاته)، ومن أثبت (نظر إِلَى الصورة المخصوصة).

❁ **قوله: (جاء ثلاثة رهط).**

وفِي رواية ثابت عند مسلم[١] (أن نفرًا من أصحاب النَّبِيّ ﷺ).

ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إِلَى عشرة– والنفر من ثلاثة إِلَى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه.

ويؤيد أَنَّهم كانوا أكثر من ثلاثة فِي الجملة ما روى مسلم[٢] من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فِي سبيل الله ويُجاهد الروم حَتَّى يَموت فلقي ناسًا بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك فِي حياة رسول الله ﷺ فنهاهم– فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها. (يعني بسبب ذلك).

❁ **قوله: (كأَنَّهم تقالّوها).**

أي رأى كل منهم أَنَّها قليلة.

❁ **قوله: (فقالوا وأين نَحن من النَّبِيّ ﷺ؟ وقد غفر الله له).**

والمعنَى أن من لَمْ يعلم بحصول ذلك له يَحتاج إِلَى المبالغة فِي العبادة عسى أن يَحصل بخلاف من حصل له.

لكن قد بين النَّبِيّ ﷺ أن ذلك ليس بلازم فأشار إِلَى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فِي جانب الربوبية[٣].

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عنه بالصوم.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين/ باب صلاة الليل والوتر

(٣) ﴿**قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣].

۞ ولذا قال النَّبيّ ﷺ «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[(١)].

۞ **قوله: (فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم).**

وفِي رواية مسلم[(٢)] (فبلغ ذلك النَّبِيّ ﷺ فحمد الله وأثنَى عليه وقال: **«ما بال أقوام قالوا: كذا»**).

ويُجمع بأنه منع من ذلك عُمومًا جهرًا مع عدم تعيينهم وخصوصًا فيما بينه وبينهم رفقًا بهم وسترًا لَهم.

۞ **قوله: (إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له).**

فيه إشارة إلَى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يَحتاج إلَى مزيد فِي العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ فِي التشديد فِي العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون؛ وإنَّما كان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. «فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»[(٣)].

۞ **قوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني).**

المراد بالسنة الطريقة، لا الَّتِي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلَى غيره.

والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلَى طريق الرهبانية فإنَّهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالَى وقد عابَهم بأنَّهم ما

---

(١) البخاري: ١٩-كتاب التهجد ج٣/ ٦-باب قيام النَّبيّ ﷺ الليل. وقول عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حَتَّى تفطَّرت قدماه.

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عنه بالصوم.

(٣) قال ابن حجر (رحمه الله) فِي التعليق على حديث (٦٤٦٣) (البخاري: كتاب الرقاق ج١١/ ١٨-باب القصد والمداومة على العمل):

وعند ابن المبارك فِي الزهد من حديث عبد الله بن عمرو موقوفًا: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تُبَغِّضوا إلَى أنفسكم عبادة الله ... فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى».

وفوه بما التزموه[١].

وطريقة النَّبيّ ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

۞ وقوله: (فليس مني).

إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنَى ليس منِّي أي ليس على طريقتي ولا يلزم أن يُخرج عن الملة.

وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلَى اعتقاد أرجحية عمله فمعنَى (ليس منِّي) ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

۞ الدروس والعبر المستفادة من الحديث:

١- دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

٢- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.

٣- وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلَى إظهاره حيث يأمن الرياء لَمْ يكن ذلك مَمنوعًا.

٤- تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن الْمجتهدين.

٥- المباحات قد تنقلب بالقصد إلَى الكراهة والاستحباب.

٦- قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل.

٧- فيه إشارة إلَى أن العلم بالله ومعرفة ما يَجب من حقه أعظم قدرًا من مُجرد العبادة البدنية.

---

(١) ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

❁ **تنبيه هام:**

إن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إِلَى الترف والبطر ولا يأمن من الوقوع فِي الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يَجده أحيانًا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فِي المحظور كما أن تناول ذلك أحيانًا يفضي إِلَى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قول الله تعالَى:

﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢].

كما أن الأخذ بالتشديد فِي العبادة يفضي إِلَى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إِلَى إيثار البطالة وعدم النشاط إِلَى العبادة.

وخير الأمور الوسط؛ ولذا فِي قول النَّبيّ ﷺ «**إِنِّي لأخشاكم لله**» مع ما انضم إليه إشارة إِلَى ذلك.

❁ ❁ ❁

٢- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[(١)].

❁ **قوله: (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح).**

كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه. واحتمل أن يكون وافقه وإن لَمْ ينقل ذلك.

ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا؟

❁ **قوله: (فقال يا أبا عبد الرحمن)** هي كنية ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ **قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد).**

لعل عثمان رأى به قشفًا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة الَّتي ترفهه.

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٦٥).**

١- حديث رقم ١٩٠٥ (٣٠-كتاب الصيام ج٤/ ١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة).

٢- حديث ٥٠٦٦ (كتاب النكاح/ ٣- من لَمْ يستطع الباءة فليصم).

وقد ورد فِي رواية (ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك) [١].

وفِي رواية (لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) [٢].

❁ **ويؤخذ منه**: أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد فِي القوة والنشاط بِخلاف عكسها فبالعكس.

❁ **قوله: (يا معشر الشباب)**. المعشر جَماعة يشملهم وصف ما.

والشباب: جمع شاب ويجمع أيضًا على شببة وشُبان (بضم أوله والتثقيل).

وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لما بلغ إلَى أن يكمل ثلاثين.

وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولَمْ يُجاوز الثلاثين ثُمَّ هو كهل إلَى أن يُجاوز الأربعين ثُمَّ هو شيخ.

❁ **قوله: (من استطاع منكم الباءة)**.

خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلَى النكاح بِخلاف الشيوخ.

وإن كان المعنَى معتبرًا إذا وجد السبب فِي الكهولة والشيوخ أيضًا.

❁ **قوله: (الباءة)**.

قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه.

قال النووي: اختلف العلماء فِي المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلَى معنًى واحد:

١- أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه -وهي مؤن النكاح- فليتزوج ومن لَمْ يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء.

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا

---

(١) ولماذا البكر؟ قال النَّبِيّ ﷺ «**ألا بكرًا تلاعبها وتلاعبك** أو قال: **تضاحكها وتضاحكك**». مسلم: كتاب الرضاع/ باب استحباب نكاح البكر.

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم.

ينفكون عنها غالبًا.

٢- أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح سُميت باسم ما يلازمها.

وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لَمْ يستطع فليصم لدفع شهوته.

❁ **قوله: (فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).**

(أغض). أي أشد غضًّا. (وأحصن). أي أشد إحصانًا له ومنعًا من الوقوع فِي الفاحشة.

وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه: «**إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فِي قلبه فليعمد إِلَى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فِي نفسه**»[(١)].

فإن فيه الإشارة إِلَى المراد من حديث الباب.

❁ **قوله: (فعليه بالصوم).**

عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إِلَى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة.

وفيه إشارة إِلَى أن المطلوب من الصوم فِي الأصل كسر الشهوة.

❁ **قوله: (فإنه)** أي الصوم.

❁ **قوله: (له وجاء).**

والوجاء: هو رض الأنثيين- أما الإخصاء: فهو سلهما.

وإطلاق الوجاء على الصيام من مَجاز المشابَهة[(٢)].

❁ واستدل بهذا الحديث على أن من لَمْ يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إِلَى ما ينافيه ويضعف دواعيه.

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب ندب من رأى امرأة فوقعت فِي نفسه إِلَى أن يأتي امرأته.

(٢) **المجاز هو**: اللفظ المستعمل فِي غير موضعه على وجه يصح.

فلما كان الوجاء هو رض الأنثيين وبها تنكسر الرغبة فِي النساء.

وكان الصوم لكسر الشهوة، فكانت المشابَهة من ذلك الجانب.

❁ **وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلَى أقسام:**

الأول: التائق إليه القادر علَى مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يَجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه، وهو قول داود وأتباعه.

ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين:

١ـ أن الآية الّتي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري قال تعالَى: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ قالوا: والتسري ليس واجبًا اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

❁ **وهذا الرد متعقب:**

فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لَمْ يندفع التوقان بالتسري فإذا لَمْ يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال:

«وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهُما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف».

٢ـ أن الواجب عندهم العقد لا الوطء. والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان.

قال فما ذهبوا إليه لَمْ يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لَمْ يذهبوا إليه.

وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد.

❁ **قال ابن بطال (رحمه الله):**

احتج من لَمْ يوجبه بقوله ﷺ: «**ومن لَمْ يستطع فعليه بالصوم**».

قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله.

❁ **وتعقب:**

بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة.

❁ والمشهور من مذهب أحمد أنه لا يَجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت.

❁ **وقال المازري:**

الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يَجب عندنا في حق من لا يكف

عن الزنا إلا به.

۞ **وقال القرطبي:**

المستطيع الذي يَخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بِحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُختلف فِي وجوب التزويج عليه.

۞ **قال ابن دقيق العيد:**

قسم بعض الفقهاء النكاح إِلَى الأحكام الخمسة[١] وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري.

وكذا حكاه القرطبِي عن بعض علمائهم وهو المازري قال:

۞ **فالوجوب:**

فِي حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

۞ **التحريم:**

فِي حق من يِخلُّ بالزوجة فِي الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

۞ **الكراهة:**

فِي حق مثل هذا لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك فِي حال العزوبة أجْمع منه فِي حال التزويج.

۞ **الاستحباب:**

فيما إذا حصل به على معنَى مقصودًا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتَحصين فرج ونَحو ذلك.

---

(١) **الأحكام التكليفية الخمسة:**

۞ الواجب: ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بِحيث يتعلق الذم بتاركه.

۞ المندوب: ما كان طلب فعله بدون جزم بِحيث لا يتعلق بتاركه ذم وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه.

۞ الْمحرم: ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بِحيث يتعلق بفاعله الذم.

۞ المكروه: ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بِحيث لا يتعلق الذم بفاعله.

۞ المباح: وهو ما لا يتعلق بفعله أو نركه مدح ولا ذم فهذا وجوده وعدمه سواء.

۞ الإباحة:

فيما انتفت الدواعي والموانع.

۞ قال عياض (رحمه الله):

وهو مندوب فِي حق كل من يرجى منه النسل ولو لَمْ يكن له فِي الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «**فإني مُكاثر بكم**» ولظواهر الحض على النكاح والأمر به.

وكذا فِي حق من له رغبة فِي نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له فِي النساء ولا فِي الاستمتاع فهذا مباح فِي حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت.

۞ قال الغزالي (رحمه الله) فِي الإحياء:

من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب فِي حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الأمر فِي حقه فليجتهد ويعمل بالراجح.

۞ قال ابن حجر (رحمه الله):

الأحاديث الواردة فِي الترغيب فِي النكاح كثيرة منها على سبيل المثال:

«**تزوجوا الودود الولود فإنِّي مُكاثر بكم يوم القيامة**»[(١)] ابن حبان.

«**تناكحوا تكاثروا فإنِّي أباهي بكم الأمم**» الشافعي.

«**تزوجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» البيهقي.

«**لا صرورة فِي الإسلام**»[(٢)] الإمام أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منِّي**».

۞ الدروس والعبر المستفادة:

١- إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إِلَى الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوي بقوته وتضعف بضعفه.

---

(١) أبو داود: كتاب النكاح/ ٤- باب النهي عن تزويج من لَمْ يلد من النساء.

(٢) أبو داود: كتاب النكاح/ باب لا صرورة فِي الإسلام.

۞ واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية.

ولكن ينبغي أن يُحمل ذلك على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه.

والحجة فيه أنَّهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.

۞ واستدل به الخطابي أيضًا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة.

٢- الحث على غض البصر وتَحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع.

٣- حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها.

۞ واستنبط القرافي من قوله: (فإنه له وجاء).

أن التشريك في العبادة[1] لا يقدح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم.

٤- استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلَى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل[2].

٥- في قول عثمان لابن مسعود (ألا تزوجك شابة) استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرًا.

---

(١) **التشريك-التداخل- في العبادة:** «هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مُختلفين من جنس واحد أو من جنسين لدليل شرعي».

(٢) الآية **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون: ٥-٧]. فيها الدلالة على تحريم الاستمناء.

٣- بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[1].

✿ ✿ ✿

---

(١) **أطراف الحديث ٥٠٦٦:**
ينظر أطراف الحديث ٥٠٦٥ (كتاب النكاح/٢-باب قول النَّبِيِّ ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له فِي النكاح؟» وأطرافه.

٤- بَاب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

❁ **قوله: (باب كثرة النساء)** يعني لمن قدر على العدل بينهن.

❁ **قوله: (بسرف)** مكان معروف بظاهر مكة.

❁ **قوله: (فإذا رفعتم نعشها)** السرير الذي يوضع عليه الميت.

❁ **قوله: (فلا تزعزعوها)** والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع.

❁ **قوله: (وارفُقوا)** إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل.

ويستفاد من ذلك أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ولذا

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٦٨).**

١- حديث رقم ٢٦٨ (٥- كتاب الغسل ج١/ ١٢- باب إذا جامع ثُمَّ عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد).

٢- حديث ٢٨٤ (٢٤- باب الجنب يَخرج ويَمشي في السوق ونحوه. وقال عطاء يَحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويَحلق رأسه وإن لَمْ يتوضأ).

٣- حديث ٥٢١٥ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل واحد).

قال النَّبيّ ﷺ: «**كسر عظيم المؤمن ميتًا ككسره حيًا**»[1]، أخرجه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان.

❁ **قوله: (فإنه كان عند النَّبيّ ﷺ تسعٌ)** أي عند موته.

وهن: (سودة، عائشة، حفصة، أم سلمة، زينب بنت جحش، أم حبيبة، جويرية، صفية، ميمونة).

وهذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته.

❁ واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا؟

❁ **قوله: (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)**.

وكان الذي لا يقسم لَهَا هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها لأنَّها وهبت يومها لعائشة لحديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النَّبيّ ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة[2].

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- أن من خصائص النَّبيّ ﷺ الزيادة على أربع نسوة يَجمع بينهن.

واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا.

٢- فيه دلالة على أن القسم لَمْ يكن واجبًا عليه، وسيأتي الكلام عن ذلك في باب العدل بين النساء.

❁ **قوله: (قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا)** هذا قول ابن عباس لسعيد بن جبير ثُمَّ أمره بالتزوج.

❁ **قوله: (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)**

قيل المعنَى- خير أمة مُحمَّد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الجنائز/٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم (١٦١٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز/ ٦٤- باب في الحفار يَجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

(٢) حديث ٥٢١٢، البخاري: كتاب النكاح/ ٨٨- باب المرأة تَهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك؟

وكأن ابن عباس أشار إِلَى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحًا ما آثر النَّبِيّ ﷺ غيره وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لِمصلحة تبليغ الأحكام الَّتِي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة فِي خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبًا وإن وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرًا ويواصل ومع ذلك كان يطوف على نسائه فِي الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن.

❁ كذلك كانت العرب تَمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولة- ولَمْ تشغله كثرتُهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إِلَى غيره بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إِلَى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بِهن.

❁ الحكمة من استكثاره من النساء:

ذكر أهل العلم عشرة أوجه فِي الحكمة من استكثاره من النساء:

١- أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

٢- لتتشرف به قبائل العرب بِمصاهرته فيهم.

٣- للزيادة فِي تألفهم لذلك.

٤- للزيادة فِي التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة فِي التبليغ.

٥- لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يُحاربه.

٦- نقل الأحكام الشرعية الَّتِي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أنه يختفي مثله.

٧- الاطلاع على مَحاسن أخلاقه الباطنة -فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها زوجها- فلو لَمْ يكن أكمل الخلق فِي خلقه

لنفرن منه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جَميع أهلهن.

٨- خرق العادة له من كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال.

٩- تحصينهن.

١٠- القيام بحقوقهن.

۞ **وفِي الحديث**:

الحض على التزويج وترك الرهبانية.

۞ ۞ ۞

٥- بَاب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﷺ **وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

۞ **قوله:** (باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج امرأة فله ما نوى).

فما ترجم به من الهجرة منصوص فِي الحديث.

وما ترجم به (أو عمل خيرًا) مستنبط لأن الهجرة من جُملة أعمال الخير.

فكما عمم فِي الخير فِي شق المطلوب وتممه بلفظ (فهجرته إِلَى ما هاجر إليه)، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجًّا مثلاً أو صلاة أو صدقة.

۞ ويدخل فِي قوله (أو عمل خيرًا) ما وقع من أم سليم فِي امتناعها من التزويج بِأبي طلحة حتَّى يسلم -وهو فِي الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن

---

(١) أطراف الحديث ٥٠٧٠:

١- حديث رقم ١ (١- بدء الوحي ج١/ ١- باب كيف كان بدء الوحي إِلَى رسول الله ﷺ. وقول الله جل ذكره ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾).

٢- حديث ٥٤ (كتاب الإيمان ج١/ ٤١- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. وقال الله تعالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ على نيته. ونفقة الرجل على أهله-يَحتسبها- صدقة. وقال: ولكن جهاد ونية

٣- حديث ٢٥٢٩ (كتاب العتق ج٥/ باب الخطأ والنسيان فِي العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالَى. وقال النَّبيّ ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطئ).

٤- حديث ٣٨٩٨ (كتاب مناقب الأنصار ج٧/ باب هجرة النَّبيّ ﷺ وأصحابه إِلَى المدينة)

٥- حديث ٦٦٨٩ (كتاب الأيمان ج١١/ باب النية فِي الأيمان).

٦- حديث ٦٩٥٣ (كتاب الحيل ج١٢/ باب فِي ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى فِي الأيمان وغيرها).

أنس[١] قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يَحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري. فأسلم فكان ذلك مهرها.



(١) النسائي: كتاب النكاح/ باب التزويج على الإسلام.

٦- بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

❁ **قوله: (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل بن سعد عن النَّبيّ ﷺ).**

يعني حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة الَّتي وهبت نفسها -حديث ٥٠٨٧، باب تزويج المعسر- لقوله تعالَى: ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٢].

❁ وما ترجم به مأخوذ من قوله: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فالتمس فلم يَجد شيئًا ومع ذلك زوجه.

❁ وذكر البخاري (رحمه الله) طرفًا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك).

❁ وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول:

لما نَهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلَى النساء -وهم مع ذلك لا شيء لَهم كما هو مصرح به في الحديث حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء) وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئًا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن.

---

(١) ينظر إلَى: كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر.
٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق.
٥١- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

❁ فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال.

❁ **قال المهلب** (رحمه الله):

في قوله تزويج المعسر دليل على أن النَّبِيّ ﷺ لَمْ يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن إذ لو كان كذلك ما سَماه معسرًا. قال: وكذلك قوله (والإسلام) لأن الواهبة كانت مسلمة.

والذي يظهر أن مراد البخاري (رحمه الله) المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود رضي الله عنه وليس لنا شيء. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٧- بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ: «**فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

۞ **قوله: (باب قول الرجل لأخيه- انظر أيَّ زوجتيَّ شئت حتَّى أنزل لك عنها)**
هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحْمن بن عوف في البيوع (حديث ٢٠٤٩).

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٧٢).**

١- حديث رقم ٢٠٤٩ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾).

٢- حديث ٢٢٩٣ (٣٩- كتاب الكفالة ج٤/٢- قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾).

٣- حديث ٣٧٨١ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٣- باب إخاء النَّبيِّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار).

٤- حديث ٣٩٣٧ (٥٠- كيف آخى النَّبيّ ﷺ بين أصحابه؟).

٥- حديث ٥١٤٨ (٧٦- كتاب النكاح/ ٤٩- قول الله تعالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾).

٦- حديث ٥١٥٣ (٥٤- الصفرة للمتزوج).

٧- حديث ٥١٥٥ (٥٦- كيف يُدْعى للمتزوج).

٨- حديث ٥١٦٧ (٦٨- الوليمة ولو بشاة).

٩- حديث ٦٠٨٢ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/٦٧- الإخاء والحلف).

١٠- حديث ٦٣٨٦ (٨٠- كتاب الدعوات ج١١/٥٣- الدعاء للمتزوج).

وفي رواية: (انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتُها فتزوجها)[١].

۞ **الدروس والعبر المستفادة :**

١- ما كانوا عليه من الإيثار حتَّى بالنفس والأهل.

٢- جواز نظر الرجل إلَى المرأة عند إرادة تزويجها.

٣- جواز المواعدة بطلاق المرأة.

٤- تنَزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة.

٥- مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره[٢].

۞ ۞ ۞

(١) البخاري: كتاب مناقب الأنصار/ ٣-باب إخاء النَّبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

(٢) البخاري: كتاب البيوع/ ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده.

٨- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَان أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلكَ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّه كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصي فَنَهَانَا عَنْ ذَلكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكحَ الْمَرْأَةَ بالثَّوْب ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧].

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ بْن يَزِيدَ عَن ابْن شِهَاب عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلاَ أَجدُ مَا أَتَزَوَّجُ به النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مثْلَ ذَلكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مثْلَ ذَلكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مثْلَ ذَلكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلكَ أَوْ ذَرْ**».

❁ **قوله: (باب ما يكره من التبتل)**

المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلَى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالَى: ﴿**وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً**﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصًا وهو تفسير معنًى وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنَى انقطع إليه انقطاعًا. لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلَى الله إنَّما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك.

❁ **قوله: (والخصاء)** هو: الشق عن الأنثيين وانتزاعهما.

وإنَّما قال (ما يكره من التبتل والخصاء) للإشارة إلَى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلَى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهًا، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز فِي الحيوان المأكول.

❁ **قال الطبري (رحمه الله):**

التبتل الذي أراد عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به.

فلهذا أنزل فِي حقه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾.

❁ والحكمة فِي منعهم من الخصاء -الاختصاء- إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن فِي ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار وهو بِخلاف المقصود من البعثة الْمحمدية. (حيث الحث على تكثير النسل).

❁ **قوله: (ألا نستخصي)**. قوله **(فنهانا عن ذلك)**.

هو نَهي تَحريم بلا خلاف فِي بنِي آدم.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- فيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلَى الهلاك.

٢- فيه إبطال معنًى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال.

❁ **قال القرطبي (رحمه الله):**

الخصاء فِي غير بنِي آدم ممنوع فِي الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فِي ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه.

❁ **وقال النووي (رحمه الله):**

يَحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقًا، وأما المأكول فيجوز فِي صغيره دون كبيره.

❁ **قوله: (ثُمَّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب)**.

أي إلَى أجل فِي نكاح المتعة.

❁ **قوله:** (**ثُمَّ قرأ علينا**) أي عبد الله بن مسعود.

﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة: ٨٧].

وظاهر استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بِهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة.

قال القرطبِي (**رحمه الله**):

لعله لَمْ يكن حينئذ بلغه الناسخ ثُمَّ بلغه فرجع بعد.

❁ **قوله:** (**العنت**) هو الزنا هنا.

ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه.

❁ **قوله:** (**ولا أجد ما أتزوج النساء فسكت عني**)

وفِي رواية: (ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لِي أختصي).

❁ **قوله:** (**جف القلم بِما أنت لاق**).

أي نفذ المقدور به كتب فِي اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافًا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به.

❁ **قوله:** (**فاختص على ذلك أو ذر**).

وليس الأمر هنا فيه طلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالَى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:٢٩] .

والمعنَى: إن فعلت فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء.

ومحصل الجواب أن جَميع الأمور بتقدير الله فِي الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قُدر لابد أن يقع.

❁ (**فاختص على ذلك**) -كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله وقدره فلا فائدة فِي الاختصاء- خاصة وأن النَّبِيّ ﷺ قد نَهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فِي ذلك.

❁ الدروس والعبر المستفادة:

١- فيه ذم الاختصاء - وأن القَدَر إذا نفذ لا تنفع الحيل.

٢- مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح.

٣- من لَمْ يَجد الصداق لا يتعرض للتزويج.

٤- جواز تكرار الشكوى إِلَى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مُجرد السكوت.

٥- وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره فِي السؤال.

٦- يؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يُخالف الحكمة -فإذا لَمْ يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له (قاله الشيخ أَبو مُحمَّد بن أَبي جمرة (رحمه الله)).

٧- أن الأسباب إذا لَمْ تصادف القدر لا تُجدي.

❁ إن قيل:

لِمَ لَمْ يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟

فَالجواب:

أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة.

❁ وإن قيل:

لماذا لَمْ يرخص له ويرشده إِلَى المتعة الَّتِي رخص فيها لغيره.

فالجواب:

لأنه ذكر أنه لا يَجد شيئًا ومن لَمْ يَجد شيئًا أصلاً لا ثوبًا ولا غيره فكيف يستمتع والَّتِي يستمتع بِها لابد لَهَا من شيء.

❁ ❁ ❁

٩- بَاب نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «**فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ**»[1].

❁ **قوله: (باب نكاح الأبكار)**

جمع بكر- وهي: الَّتي لَمْ توطأ واستمرت على حالتها الأولَى.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- مشروعية ضرب الأمثال وتشبيه شيء موصوف بصفة تمثله مسلوب الصفة.

٢- بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث ٥٠٧٨:**

١- حديث ٥١٢٥ (كتاب النكاح/٣٥- باب النظر إلَى المرأة قبل التزويج).

٢- حديث (٣٨٩٥ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٨/٤٤- باب تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة وبنائه عليها).

٣- حديث ٧٠١١ (٩١- كتاب التعبير ج١٢/ ٢٠ باب كشف المرأة في المنام).

٤- حديث ٧٠١٢ (٢١- ثياب الحرير في المنام).

١٠- بَاب تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ .

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«مَا يُعْجِلُكَ»** قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ قَالَ: **«أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»** قُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ: **«فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»** قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**[(١)] .

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَزَوَّجْتَ»** فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ: **«مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»** فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»**[(٢)] .

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه الرواية تحت حديث (٥٢٤٣، ٥٢٤٤) ١٢٠-باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مَخافة أن يُخونَهم أو يلتمس عثراتِهم وكذا حديث (٥٢٤٧) تحت ١٢٢- باب تستحد المغيبة وتَمتشط الشعثة.

(٢) **أطراف الحديث (٥٠٧٩، ٥٠٨٠).**

١- حديث رقم ٤٤٣ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر. وقال كعب ابن مالك: كان النَّبيّ ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.

٢- حديث ١٨٠١ (٢٦- كتاب العمرة ج٣/ ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة).

٣- حديث ٢٠٩٧ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٣٤- باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينْزل؟).

٤- حديث ٢٣٠٩ (٤٠- كتاب الوكالة ج٤/ ٨- باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس).

❁ **قوله:** (**باب تزويج الثيبات**) الثيب ضد البكر.

❁ **قوله:** (**ما يعجلك**) أي ما سبب إسراعك؟

❁ **قوله:** (**كنت حديث عهد بعرس**) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة.

❁ **قوله:** (**فهلا جارية**) هلا بكرًا؟

❁ **قوله:** (**تلاعبها وتلاعبك**) وفي رواية: «**تضاحكها وتضحاكك**».

وفي رواية: «**مالك وللعذارى ولعابها**» - واللعاب المقصود به الريق.

ففيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل.

= ٥- حديث ٢٣٨٥ (٤٣- كتاب الاستقراض ج٤/ ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته).

٦- حديث ٢٣٩٤ (٧- باب حسن القضاء).

٧- حديث ٢٤٠٦ (١٨- باب الشفاعة في وضع الدين).

٨- حديث ٢٤٧٠ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥ /٢٦- من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد).

٩- حديث ٢٦٠٣/٢٦٠٤ (٥١- كتاب الهبة ج٥/ ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النَّبيّ ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم).

١٠- حديث ٢٧١٨ (٥٤- كتاب الشروط ج٥/٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز).

١١- حديث ٢٨٦١ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٤٩- باب من ضرب دابة غيره في الغزو).

١٢- حديث ٢٩٦٧ (١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾.

١٣- حديث ٣٠٨٧ (١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من سفر).

١٤- حديث ٣٠٨٩/٣٠٩٠ (١٩٩- باب الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه).

١٥- حديث ٤٠٥٢ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾).

١٦- حديث ٥٢٤٣/ ٥٢٤٦ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مُخافة أن يَخونَهم أو يلتمس عثراتهم).

١٧- حديث ٥٢٤٥/٥٢٤٦ (١٢١- باب طلب الولد).

١٨- حديث ٥٢٤٧ (١٢٢- باب تستحد المغيبة وتَمتشط الشعثة).

١٩- حديث ٥٣٦٧ (٦٩- كتاب النفقات ج٩/ ١٢- باب عون المرأة زوجها في ولده).

٢٠- حديث ٦٣٨٧ (٨٠- كتاب الدعوات ج١١/ ٥٣- باب الدعاء للمتزوج).

❁ **قوله:** (**فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حَتَّى تدخلوا ليلاً أي عشاء**) .

ويعارض ذلك رواية: «**لا يطرق أحدكم أهله ليلاً**»[1].

ويُجمع بينهما أن الذي فِي الباب لمن علم خبر مَجيئه والعلم بوصوله -والآتِي لمن قدم بغتة.

❁ **الدروس والعبر المستفادة من الحديث:**

١- الحث على نكاح الأبكار.

وفِي رواية ابن ماجة: «**عليكم بالأبكار فإنَّهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا**»[2] أي أكثر حركة.

٢- فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه.

٣- يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهَمهما لأن النَّبِيّ ﷺ صوَّب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك.

٤- يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرًا، وإن لَمْ يتعلق بالداعي.

٥- سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وإرشاده إلَى مصالِحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان فِي باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره.

٦- مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وأنه لا حرج على الرجل فِي قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يَجب عليها ولكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لَمْ ينكره النَّبِيّ ﷺ .

❁ **قوله:** (**تَمتشط الشعثة**) لأن الَّتِي يغيب زوجها فِي مظنة عدم التزين.

❁ **قوله:** (**تستحد**) أي تستعمل الموسى.

والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله فِي إزالة الشعر وليس فِي ذلك منع إزالته بغير الموسى.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم: كتاب الإمارة/ باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن قدم من سفر.

(٢) ابن ماجة: كتاب النكاح/ ٧- باب تزويج الأبكار.

١١- بَاب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ: **«أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ»**.

قال ابن بطال (رحمه الله):

يَجوز تزويج الصغيرة بالكبيرة إجْماعًا ولو كانت في المهد لكن لا يمكّن منها حَتَّى تصلح للوطء.

ويؤخذ من الحديث:

أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها.

❁ قول أبي بكر رضي الله عنه: (إنّما أنا أخوك).

حصر مَخصوص بالنسبة إلَى تحريم نكاح بنت الأخ وقوله ﷺ في الجواب: **«أنت أخي في دين الله وكتابه»** إشارة إلَى قول الله تعالَى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [الحجرات: ١٠]

❁ وقوله: (وهي لي حلال).

معناه وهي مع كونها بنت أخي يَحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين.

❁ ❁ ❁

١٢- بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[١][٢].

❁ **قوله**: (**باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب**).

اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام.

والحديث تناول بيان الحكمين الأول والثاني وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء.

واشتمل على الحكم الثالث بطريق اللزوم لأن من ثبت أنّهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد. وقد ورد هذا الحكم الثالث في حديث صحيح أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء**»[٣].

❁ **قوله**: (**خير نساء ركبن الإبل**)

والظاهر من ذلك أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات

(١) **أطراف الحديث (٥٠٨٢)**.
١- حديث رقم ٣٤٣٤ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ٤٦- باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ﴾-إلى قوله- ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾).
٢- حديث ٥٣٦٥ (٦٩- كتاب النفقات ج٩/ ١٠- حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة).

(٢) تُمدح المرأة: بصلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج وحفظها وصيانتها لمال زوجها وترك التبذير في الإنفاق، والرعاية لشئون الأولاد، وحسن التدبير.
أصالة المرأة: في تركها لمصلحتها الشخصية في مقابل المصلحة العامة من رعاية الأولاد خاصة عند فقدان الزوج وتكريس حياتها لأولادها في مقابل التضحية بمصلحتها الشخصية.

(٣) ابن ماجة: كتاب النكاح/ ٤٦- باب الأكفاء حديث (١٩٦٨).

فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن.

(ركبن الإبل) إشارة إِلَى العرب لأنَّهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقًا فِي الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقًا على نساء غيرهن مطلقًا.

❁ قوله: (صالح نساء قريش).

فالْمحكوم له بالخيرية (الصالحات من نساء قريش على العموم).

والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن الْمخالطة مع الزوج ونَحو ذلك.

❁ قوله: (أحناه).

أكثره شفقة -والحانية على ولدها هي الَّتِي تقوم عليهم فِي حال يتمهم فلا تتزوج. وقد وقع فِي رواية لمسلم «**على يتيم**»[1] وفِي رواية أخرى: «**على طفل**».

❁ قوله: (وأرعاه على زوج).

أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير فِي الإنفاق.

❁ قوله: (فِي ذات يده).

أي فِي ماله المضاف إليه.

❁ الدروس والعبر المستفادة:

١- الحض على نكاح الأشراف خصوصًا القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب.

٢- يؤخذ منه اعتبار الكفاءة، في النسب وأن غير القرشيات ليس كفأ لَهن.

٣- فضل الْحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه.

٤- يؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل نساء قريش.

١٣- بَاب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب آمَنَ بِنَبِيِّه وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوك أَدَّى حَقَّ مَوَالِيه وَحَقَّ رَبِّه فَلَهُ أَجْرَانِ»** قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَة وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا[(١)][(٢)].

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيد قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْب قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَات بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ»** قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَتِلْكَ أُمُّكُمْ

---

(١) أطراف الحديث (٥٠٨٣).

١- حديث رقم ٩٧ (٣- كتاب العلم ج١/ ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله).

٢- حديث ٢٥٤٤ (٤٩- كتاب العتق ج٥/ ١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها).

٣- حديث ٢٥٤٧ (١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده).

٤- حديث ٢٥٥١ (١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي. وقول الله تعالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾، وقال: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾).

٥- حديث ٣٠١١ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين).

٦- حديث ٣٤٤٦ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ٤٨- باب واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها).

٧- حديث ٥٠٨٣ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ١٣- باب اتِّخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ليتزوجها).

(٢) الرجل يأخذ بيد امرأته ويعلمها ما يحفظها به من مواقعة العذاب في الآخرة وفي الدنيا والرجل مطلوب منه العناية ورعاية المرأة والقيام بتعليمها أمور دينها؛ «لأن يهدي بك الله رجلاً واحد خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

[مسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه].

يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ[١].

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ[٢].

---

(١) أطراف الحديث (٥٠٨٤).

١- حديث رقم ٢٢١٧ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. وقال النَّبيّ ﷺ لسلمان: كاتب وكان حرًّا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾).

٢- حديث ٢٦٣٥ (٥١- كتاب الهبة ج٥/ ٣٦- إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة.

٣- حديث ٣٣٥٧/٣٣٥٨ (٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ج٦/ ٨- قول الله تعالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾).

٤- حديث ٦٩٥٠ (٨٩- كتاب الإكراه ج١٢/ ٦- إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾).

(٢) أطراف الحديث (٥٠٨٥).

١- حديث رقم ٣٧١ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ١٢- باب ما يذكر فِي الفخذ ويُروى عن ابن عباس وجَرهَد ومُحمَّد بن جحش عن النَّبيّ ﷺ «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النَّبيّ ﷺعن فخذه، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حَتَّى يُخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى: غَطى النَّبيّ ﷺركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله ﷺوفخذه على فخذي فثقلت عليَّ حَتَّى خفت أن ترضَّ فخذي.

٢- حديث ٦١٠ (١٠- كتاب الأذان ج٢/ ٦- باب ما يَحقن بالأذان من الدماء).

٣- حديث ٩٤٧ (١٢- كتاب صلاة الخوف ج٢/ ٦- باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب).

٤- حديث ٢٢٢٨ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ١٠٩- باب بيع الرقيق).

٥- حديث ٢٢٣٥ (١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ولَمْ ير الحسن باسًا أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر إذا وُهبت الوليدة الَّتِي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بِحيضة، ولا تستبرأ=

❁ **قوله: (باب اتخاذ السراري).**

مشتقة من التسرر –والمراد بالاتخاذ الاقتناء.

❁ **قوله: (ومن أعتق جاريته ثُمَّ تزوجها).**

عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله.

❁ **قوله: (فله أجران).**

= العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل دون الفرج).

٦- حديث ٣٣٦٧ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ١٠- باب حديث أي مسجد وضع فِي الأرض أولا قال المسجد الحرام).

٧- حديث ٣٦٤٧ (٦١- كتاب الفتن ج٧/ ٢٨- باب حديث لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حَتَّى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون).

٨- حديث ٢٨٨٩ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٧١- باب فضل الخدمة فِي الغزو).

٩- حديث ٢٨٩٣ (٧٣- باب من غزا بصبِي للخدمة).

١٠- حديث ٢٩٤٣/٢٩٤٤/٢٩٤٥ (١٠٢- باب دعاء النَّبِيّ ﷺ الناس إِلَى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله وقول الله تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾).

١١- حديث ٢٩٩١ (١٣٠- باب التكبير عند الحرب).

١٢- حديث ٣٠٨٥/٣٠٨٦ (١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو).

١٣- حديث ٤٠٨٣/٤٠٨٤ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٢٧- باب أحد جبل يُحبنا ونُحبه).

١٤- حديث ٤١٩٧/٤١٩٨/٤١٩٩/٤٢٠٠/٤٢٠١/٤٢١١/٤٢١٢/٤٢١٣ (٣٨- باب غزوة خيبر).

١٥- حديث ٥٠٨٥ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ١٣- باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ليتزوجها).

١٦- حديث ٥١٥٩ (٦٠- باب البناء فِي السفر).

١٧- حديث ٥١٦٩ (٦٨- باب الوليمة ولو بشاة).

١٨- حديث ٥٣٨٧ (٧٠- كتاب الأطعمة ج٩/ ٨- باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة).

١٩- حديث ٥٤٢٥ (٢٨- باب الحيس).

٢٠- حديث ٥٥٢٨ (٧٢- كتاب الذبائح والصيد ج٩/ ٢٨- باب لحوم الحمر الأنسية).

٢١- حديث ٥٩٦٨ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم).

٢٢- حديث ٦١٨٥ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ١٠٤- باب قول الرجل جعلني الله فداك).

٢٣- حديث ٦١٨٥ (٨٠- كتاب الدعوات ج١١/ ٣٥- باب التعوذ من الفتن).

٢٤- حديث ٦٣٦٩ (٣٩- باب التعوذ من المأثم والمغرم).

٢٥- حديث ٧٣٣٣ (٩٦- كتاب الاعتصام بالسنة ج١٣- ١٦- باب ما ذكر النَّبِيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بِهما من مشاهد النَّبِيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلَّى النَّبِيّ ﷺ والمنبر والقبر).

فذكر في الحديث ثلاثة أصناف ممن يضاعف لَهم الأجر مرتين.

١- متزوج الأمة بعد عتقها.

٢- ومؤمن أهل الكتاب الذي آمن بنبيه وآمن بالنبي مُحمَّد ﷺ.

٣- المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

وقد ورد في الروايات أن الذين يعطون الأجر مرتين غير محصور في هؤلاء الثلاثة.

❁ فالماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق[١].

❁ الّتي تتصدق على قريبها لَهَا أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة[٢].

❁ الحاكم إذا أصاب له أجران[٣].

❁ وكذلك من سن سنة حسنة[٤]، من دعا إلَى هدى[٥]، من دل على خير[٦]، وهذه أحاديث وردت في هذه المعاني.

كذلك الذي يتيمم ثُمَّ وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**لك الأجر مرتين**» أخرجه أبو داود[٧].

❁ فيؤخذ من حديث أبي موسى رضي الله عنه في الباب أن لا مفهوم للعدد المذكور.

وفي الحديث:

دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثُمَّ تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب.

---

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل الماهر في القرآن والذي يتعتع فيه.

(٢) البخاري: كتاب الزكاة/ ٤٤- باب الزكاة على الأقارب.

(٣) الترمذي: كتاب الأحكام/ ٢- باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ.

(٤) مسلم: العلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة أو دعا إلَى هدى، أو ضلالة.

(٥) نفس الموضع السابق.

(٦) الترمذي: العلم/ باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله.

(٧) أبو داود: كتاب الطهارة/ ١٢٧- باب المتيمم يَجد الماء بعد ما يصلي في الوقت.

❁ **قوله: (عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أعتقها ثُمَّ أصدقها).**

كأنه أشار بهذه الرواية إِلى المراد بالتزويج فِي الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع فِي قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها -فأفادت هذه الطرق ثبوت الصداق فإنه لَمْ يقع التصريح به فِي الطريق الأولَى بل ظاهرها أن العتق نفس المهر.

❁ واستدل بذلك على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق -ولا دلالة فيه- بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران وليس قيدًا فِي الجواز.

❁ **قوله: (لَمْ يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث).**

قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنَّها كانت مملوكة وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية.

❁ **قول أنس رضي الله عنه (أقام النَّبيِّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا- الحديث وفيه فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يَمينه).**

وفِي رواية عن أنس:

فقال الناس: «لا ندري أتزوجها أم اتَّخذها أم ولد»[1] وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة فِي صفية هل هي زوجة أو سرية فيطابق أحد ركنِي الترجمة.

❁ **قال بعض الشراح:**

دل تردد الصحابة فِي صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لَمْ يكن نفس الصداق.

❁ **وهو متعقب:**

بأن التردد إنَّما كان فِي أول الحال ثُمَّ ظهر بعد ذلك أنَّها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر.

❁ واستدل بهذه القصة على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر فِي تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حَتَّى يترددوا.

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها.

ولا دلالة فيه أيضًا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا -وعلى التسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائص ﷺ أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنها[1].



(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.

١٣- بَاب مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابت وَشُعَيْب بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

❁ **قوله: (باب من جعل عتق الأمة صداقها)**

قال البعض- إذا اعتق أمته على أن يَجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربُها:

أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها.

❁ ويستدلون بذلك برواية:

عبد العزيز بن صهيب قال: سَمعت أنسًا قال: سبَى النَّبيّ ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها قال: نفسها فأعتقها[١].

وفي رواية:

حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث (قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثُمَّ تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا مُحمَّد أنت سالت أنسًا ما أمهرها؟ قال أمهرها نفسها فتبسم[٢].

فهو ظاهر جدًّا في أن الْمجهول مهرًا هو نفس العتق.

قال ابن الصلاح:

معناه أن العتق يَحل مَحل الصداق وإن لَمْ يكن صداقًا.

قال الترمذي:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم، وهو

---

(١) البخاري: كتاب المغازي ج٧/ ٣٨- باب غزوة خيبر حديث (٤٢٠١)، ومسلم: كتاب النكاح/ باب فضيلة اعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها.

(٢) البخاري: كتاب صلاة الخوف/ ٦- باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب.

قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم أن يَجعل عتقها صداقها حَتَّى يَجعل لَهَا مهرًا سوى العتق[١].

وقال الشافعي:

أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولَمْ يلزمها أن تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لأنه لَمْ يرض بعتقها مَجانًا فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لَهَا ذلك المسمى وعليها له قيمتها، فإن اتحدا تقاصا.

❁ قال ابن دقيق العيد:

الظاهر مع أحمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين.

❁ قال القرطبي:

منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته.

وتقرر استحالته بوجهين:

١- أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو مُحال لتناقض الحكمين الحرية والعتق.

وإما بعد الرق- فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها.

٢- إذا جعلنا العتق صداقًا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية.

فيلزم أسبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصًا وإما حكمًا حَتَّى تملك الزوجة طلبه.

وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد

---

(١) الترمذي: كتاب النكاح/ ٢٢- باب ما جاء فِي الرجل يعتق الأمة ثُمَّ يتزوجها.

استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا -فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته.

وفي الحديث:

للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يَحتاج إلَى ولي ولا حاكم.

۞ ۞ ۞

١٤- بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: «**وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[1].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٨٧).**

١- حديث رقم ٢٣١٠ (٤٠- كتاب الوكالة ج٤/ ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح).

٢- حديث ٥٠٢٩ (٦٦- كتاب فضائل القرآن ج٨/ ٢١- خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

٣- حديث ٥٠٣٠ (٢٢- القرآن عن ظهر قلب).

٤- حديث ٥١٢١ (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ٣٢- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

٥- حديث ٥١٢٦ (٣٥- النظر إلى المرأة قبل التزويج).

٦- حديث ٥١٣٢ (٣٧- إذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه).

٧- حديث ٥١٣٥ (٤٠- السلطان ولي لقول النَّبيِّ ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»).

٨- حديث ٥١٤١ (٤٤- إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح=

❁ **قوله: (باب تزويج المعسر).**

وهذه الترجمة أعم من باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام.

❁ **قوله: (لقوله تعالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِم اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾)** .

هو تعليل لحكم الترجمة.

ومُحصله أن الفقر فِي الحال لا يَمنع التزويج لاحتمال حصول المال فِي المآل.

❁ ❁ ❁

= وإن لَمْ يقل للزوج أرضيت أو قبلت).

٩- حديث ٥١٤٩ (٥٠- التزويج على القرآن وبغير صداق).

١٠- حديث ٥١٥٠ (٥١- المهر بالعروض وخاتم من حديد).

١١- حديث ٥٨٧١ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٤٢- خاتم الحديد).

١٢- حديث ٧٤١٧ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣- ٢١- ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ فسمى الله نفسه شيئًا وسَمى النَّبِيّ ﷺ القرآن شيئًا وهو صفة من صفات الله تعالَى وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾).

١٥- باب الأكفاء في الدين

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾** فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١).

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»** وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**.

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»** قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ

---

(١) أطراف حديث (٥٠٨٨).

١- حديث رقم ٤٠٠٠ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ١٢- باب).

يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**».

❁ **قوله: (باب الأكفاء في الدين)**[1] :

واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تَحل المسلمة لكافر أصلاً.

❁ **قوله: (﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الآية)**

❁ وقد جزم مالك بأن اعتبار الكفاءة مُختص بالدين.

واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

❁ **وقال أبو حنيفة:**

قريش أكفاء بعضهم بعضًا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب.

❁ **قال الشافعي:**

ليس نكاح غير الأكفاء حرامًا فأردَّ به النكاح وإنَّما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقًّا لَهم تركوه فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه وذكر أن المعنَى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء.

❁ ولَمْ يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث.

---

(١) كيف نَختار الزوجة وما هي معايير الاختيار، وكيف نُحقق العبودية من خلال اختيار الزوجة قال النَّبِيّ ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي».

فالمعنَى لا تصاحب إلا مطيعًا ولا تُخالل إلا تقيًّا. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**» [الترمذي: كتاب الزهد/ باب ما جاء في صحبة المؤمن، أبو داود: كتاب الأدب/ باب من يؤمر أن يجالس]

فالمعنَى أن الإنسان على عادة صاحبه وطريقته وسيرته فليتأمل ويتدبر من يُخالل فمن رضي دينه وخلقه صاحبه والتزمه ومن لا تَجنبه فإن الطباع سراقة.

وقد سَمى لنا الله تعالَى الزوجة بالصاحبة ﴿**يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ**﴾ [عبس: ٣٤-٣٦].

❁ **قوله: (أن أبا حذيفة تبنى).**

أي اتخذ ولدًا -وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولَمْ يكن مولاه وإنَّما كان يلازمه بل كان من حلفائه[١]. (وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعًا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر).

(كما تبنى النَّبِيّ ﷺ زيدًا) أي ابن حارثة.

❁ **قوله: (فمن لَمْ يُعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين).**

❁ **قوله: (إنا كنا نرى سالمًا ولدًا).**

(فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فُضُلاً)[٢] فُضُلاً أي متبذلة في ثياب المهنة.

فمعنى الحديث:

أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها.

❁ **قوله : (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت).**

أي الآية ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَمَوَالِيكُمْ**﴾.

❁ **قوله: (فذكر الحديث).**

في سنن أبي داود (فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه**» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة)[٣].

فبذلك:

كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثُمَّ يدخل عليها.

❁ وقد أبت أم سلمة وسائر أزواج النَّبِيّ ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حَتَّى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من

---

(١) مسلم: كتاب الرضاع/ باب حكم رضاعة الكبير/ وفي الحديث خالفه سهلة بن سهيل يا رسول الله إنّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه).

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ حكم رضاعة الكبير.

(٣) أبو داود: كتاب النكاح/ ١٠-باب من حرم به-أي برضاعة الكبير-.

رسول الله ﷺ لسالم دون الناس.

۞ وفي مسلم[١]

جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله أن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو (حليفه). فقال: «**أرضعيه**» فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**».

۞ **من الدروس والعبر المستفادة من حديث (٥٠٨٩).**

١- جواز اليمين في درج الكلام من غير قصد.

٢- أن المرأة لا يَجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفريضة -ولا يلزم منه كونه لا يَجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه.

۞ **قوله: (وكانت تحت المقداد بن الأسود).**

المقداد هو: ابن عمرو الكندي نسب إلَى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها لأنَّها فوقه في النسب.

۞ وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنَّها رضيت هي وأولياؤها فقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

۞ **قوله: (لا تنكح المرأة لأربع)** أي لأجل أربع.

۞ **قوله: (لمالها ولحسبها).**

والحسب هو: الشرف بالآباء وبالأقارب.

ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دَيِّنة وغير نسيبة دِّنية فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات.

۞ ومن اعتبر الكفاءة بالمال أخذ بحديث سمرة رفعه «**الحسب المال والكرم التقوى**» أخرجه أحمد والترمذي وصحح هو والحاكم[٢].

---

(١) مسلم: كتاب الرضاع/ حكم رضاعة الكبير.

(٢) ابن ماجة: كتاب الزهد/ باب الورع والتقوى، والترمذي: تفسير القرآن/ سورة الحجرات.

❁ **قوله: (وجمالها).**
يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دِّينة والغير جميلة الدِّينة، نعم لو تساوتا فِي الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

❁ **قوله: (فاظفر بذات الدين).**
والمعنَى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فِي كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النَّبيّ ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

❁ وعند ابن ماجة:
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن** -أي يهلكهن- **ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالُهن أن تطغيهن؛ ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل**»[١].

❁ **قوله: (تربت يداك)**[٢]
أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنَى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته.

وقال البعض أن صدور ذلك من النَّبيّ ﷺ فِي حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه[٣].

❁ **قال القرطبي (رحمه الله):**
معنَى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي الَّتي يرغب فِي نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما فِي الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح

---

(١) ابن ماجة: كتاب النكاح/ ٦- باب تزويج ذات الدين.

(٢) وقيل معناه إن لَمْ تفعل لَمْ يحصل فِي يديك إلا التراب. وقيل: معناه أنه مثل جري على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه.

(٣) مسلم: كتاب البر والصلة والأدب/ باب من لعنة النَّبيّ ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو لذلك أهلاً كان له زكاة وأجرًا ورحمة.

لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى.

قال: لا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك لَمْ يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا فِي الكفاءة ما هي.

❁ **قال المهلب** (رحمه الله):

فِي هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بِمال الزوجة.

وتعقب:

لَمْ ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل ما لَهَا فِي استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنَى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونِها تستغنِي بِمالها عن كثرة مطالبته بِما يَحتاج إليها النساء ونَحو ذلك.

❁ **قوله:** (هذا) أي الفقير (**خير من ملء الأرض مثل هذا**)[1]. أي الغَنِي.

أن النَّبِيّ ﷺ أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير.

❁ ❁ ❁

(١) فِي كتاب الرقاق ج١١/ ١٠٦- باب فضل الفقر. وينظر كذلك ١٥- باب الغنى غنى النفس.

١٦- بَاب الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ[(١)].

❁ **قوله: (باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية).**

أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة. والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر.

ونقل صاحب (الإفصاح) عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب.

❁ المثرية: أي الَّتي لَهَا ثراء وهو الغنَى.

❁ واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه.

وفيه أن للولي حقًّا في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك.

---

(١) أطراف الحديث (٥٠٩٢).

نفس أطراف حديث (٥٠٦٤) (كتاب النكاح/ ١-باب الترغيب لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- اعتبار مهر المثل فِي الْمحجورات وأن غيرهن يَجوز نكاحها بدون ذلك.

٢- أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره.

٣- جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنَّهن بعد البلوغ لا يقال لَهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن.

❁ ❁ ❁

١٧- بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ[1]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ**»[2].

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

(١) قال النووي-رحمه الله- في شرح مسلم (مسلم: كتاب السلام/ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم): اختلف العلماء في هذا الحديث:

❁ فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالَى سكناها سببًا للضرر أو الهلاك وكذا اتِّخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالَى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية «**إن يكن الشؤم في شيء ..**».

❁ وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنَى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون لدار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونَحوه وطلاق المرأة.

❁ وقال آخرون: شؤم الدار صفتها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

ولكن نحذر عند المخاصمة أن نسُب المرأة ونقول أنت شؤم وإلا دخلنا فيما نَهى عنه النَّبيّ ﷺ من الطيرة.

فمن شؤم المرأة أن تَحمل الرجل على أن ينشغل بأمر المعاش عن طلب أمور الدين وتَحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد.

(٢) **أطراف الحديث (٥٠٩٣- ٥٠٩٤).**

١- حديث رقم ٢٠٩٩ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب. الهائم: المخالف للقصد في كل شيء).

٢- حديث ٢٨٥٨ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٤٧- ما يذكر من شؤم الفرس).

٣- حديث ٥٧٥٣ (٧٦- كتاب الطب ج١٠/ ٤٣- الطيرة).

٤- حديث ٥٧٧٢ (٥٤- لا عدوى).

سَعْد أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَة وَالْمَسْكَن**»[1].

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

❁ **قوله**: (**باب ما يتقى من شؤم المرأة**).

الشؤم: ضد اليُمن.

❁ **قوله**: (**وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾**).

كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض.

وفي حديث سعد مرفوعًا: «**من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**» أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم[2].

وفي رواية للحاكم:

«**وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك.**

والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لَمْ تلحق أصحابك.

والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

فيفهم أن سوء الدار ضيق مساحتها وخبث جيرانها.

وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها.

وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها.

❁ **قوله**: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**).

فالترجمة فيها إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة.

---

(١) **أطراف الحديث** (**٥٠٩٥**).

١- حديث ٢٨٥٩ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٤٧- ما يذكر من شؤم الفرس).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (كتاب النكاح ٢٧-٣١- باب في المرأة الصالحة وغيرها. قال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح).

❁ **وفي الحديث:**

أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالَى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [آل عمران: ١٤] فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بِهن قبل بقية الأنواع إشارة إِلَى أَنَّهن الأصل فِي ذلك.

❁ **ويقع فِي المشاهدة:**

حب الرجل ولد من امرأته الَّتِي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها (ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فِي الهبة)[١].

قال بعض الحكماء:

النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أَنَّها ناقصة العقل والدين تَحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحَمله على التهالك فِي طلب الدنيا وذلك أشد فسادًا.

ففي مسلم:

من حديث أبِي سعيد فِي أثناء الحديث «**واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت فِي النساء**»[٢].



(١) البخاري: كتاب الهبة ج٥/ ١٣- باب الإشهاد فِي الهبة.
(٢) مسلم: كتاب الرقاق/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

١٨- بَاب الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: **«أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ»** فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**[١].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٩٧).**

١- حديث رقم ٤٥٦ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد).

٢- حديث ١٤٩٣ (٢٤- كتاب الزكاة ج٣/ ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ).

٣- حديث ٢١٥٥ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء).

٤- حديث ٢١٦٨ (٧٣- باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل).

٥- حديث ٢٥٣٦ (٤٩- كتاب العتق ج٥/ ١٠- بيع الولاء وهبته).

٦- حديث ٢٥٦٠ (٥٠- كتاب المكاتب ج٥/ ١- باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾).

٧- حديث ٢٥٦١ (٢- ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشتراط شرطًا ليس في كتاب الله).

٨- حديث ٢٥٦٣ (٣- استعانة المكاتب وسؤاله الناس).

٩- حديث ٢٥٦٤ (٤- بيع المكاتب إذا رضي. وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم وقال زيد بن ثابت عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء).

١٠- حديث ٢٥٦٥ (٥- إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك).

١١- حديث ٢٥٧٨ (٥١- كتاب الهبة ج٥/ ٧- باب قبول الهدية).

١٢- حديث ٢٧١٧ (٥٤- كتاب الشروط ج٥/ ٣- باب الشروط في البيوع).

١٣- حديث ٢٧٢٦ (١٠- ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق).

١٤- حديث ٢٧٢٩ (١٣- الشروط في الولاء).

١٥- حديث ٢٧٣٥ (١٧- المكاتب وما لا يحل من الشروط الَّتي تُخالف كتاب الله).

١٦- حديث ٥٢٧٩ (٦٨- كتاب الطلاق ج٩/ ١٤- باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا). =

❁ **قوله: (باب الحرة تحت العبد).**

أي جواز تزوج الحرة إلَى رضيت به.

❁ ❁ ❁

= ١٧- حديث ٥٢٨٤ (١٧- باب حديث عائشة رضي الله عنها إنَّما الولاء لمن أعتق).

١٨- حديث ٥٤٣٠ (٧٠- كتاب الأطعمة- ٣١- باب الأدم).

١٩- حديث ٦٧١٧ (٨٤- كتاب كفارات الأيمان ج١١/ ٨- باب إذا أعتق فِي الكفارة لمن يكون ولاؤه).

٢٠- حديث ٦٧٥١ (٨٥- كتاب الفرائض ج١٢/ ١٩- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط. وقال عمر: اللقيط حر).

٢١- حديث ٦٧٥٤ (٢٠- باب ميراث السائبة).

٢٢- حديث ٦٧٥٨ (٢٢- باب إذا أسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النَّبيّ ﷺ: «الولاء لمن أعتق»).

٢٣- حديث ٦٧٦٠ (٢٣- باب ما يرث النساء من الولاء).

١٩- بَاب لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَم: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلاَثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَت: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلاَ يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ[1].

❁ **قوله**: (**باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالَى**: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾)

أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه.

أما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالَى في الآية نفسها، ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، والواو هنا ليس للجمع ولكن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة وهذا يشابه قوله .سبحانه في سورة فاطر **أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾.

❁ **قولُه**: (**وقال علي بن الحسين**) أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(**يعني مثنَى أو ثلاث أو رباع**) أراد أن الواو بمعنَى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكوا ما طاب لكم من النساء مثنَى وأنكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث...

❁❁❁

---

(١) أطراف الحديث (٥٠٩٨):

١- حديث (٥٠٦٤) (٦٧- كتاب النكاح ج٩/ ١- باب الترغيب في النكاح لقوله تعالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢٠- بَاب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلاَنًا**» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «**نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**»(١).

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ(٢).

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ**» فَقُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكِ لاَ**

---

(١) **أطراف الحديث (٥٠٩٩).**

١- حديث رقم ٢٦٤٦ (٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النَّبِيّ ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة» والتثبت فيه).

٢- حديث ٣١٠٥ (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ٤- ما جاء في بيوت أزواج النَّبِيّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن. وقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقوله ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٠٠).**

١- حديث رقم ٢٦٤٥ (٥٢- كتاب الشهادات ج٥/ ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النَّبِيّ ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة» والتثبت فيه).

يَحلُّ لي» قُلْتُ: فَإنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكحَ بنْتَ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: «**بنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ**» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْرِي مَا حَلَّتْ لي إنَّهَا لاَبْنَةُ أَخي منَ الرَّضَاعَة أَرْضَعَتْني وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتكُنَّ**» قَالَ عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبي لَهَب كَانَ أَبُو لَهَب أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَت النَّبيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَب أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْله بشَرِّ حيبَة قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَب: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقيتُ في هَذه بعَتَاقَتي ثُوَيْبَةَ[1].

❁ **قوله: (باب وَأَمهاتكم اللاتي أرضعنكم)** ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة.

❁ **قوله: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)**.

أي وتبيح ما تبيح – وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه– وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنْزيلهم منْزلة الأقارب في جواز النظرة والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص.

❁ **قال القرطبي (رحمه الله):**

فيه دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها -يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد.

فتحرم على الصبي:

١- لأنَّها صارت أمه.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٠١)**.

١- حديث (٥١٠٦) (٦٧-كتاب النكاح ج٩/٢٥- باب وربائبكم الّتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).

٢- حديث (٥١٠٧) (٦٧-كتاب النكاح ج٩/٢٦- باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف).

٣-حديث (٥١٢٣) (٦٧-كتاب النكاح ج٩/٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير).

٤- حديث (٥٣٨٢) (٦٧-كتاب النفقات ج٩/١٦- المراضع من المواليات وغيرهن).

٢- وأمها لأنَّها جدته فصاعدًا.

٣- وأختها لأنَّها خالته.

٤- وبنتها لأنَّها أخته.

٥- وبنت بنتها فنازلاً لأنَّها بنت أخيه.

٦- وبنت صاحب اللبن لأنَّها أخته.

٧- وبنت بنته فنازلاً لأنَّها بنت أخته.

٨- وأمه فصاعدًا لأنَّها جدته

٩- وأخته لأنَّها عمته.

ولا يتعدى التحريم إِلَى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة فِي ذلك:

أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صارًا جزءًا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بِخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.

۞ **قوله:** (**قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة؟**).

قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّها ابنة أخي من الرضاعة**».

۞ **قوله:** (**أو تُحبين ذلك؟**).

هو استفهام تعجب من كونِها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

۞ **قوله:** (**لست لك بِمُخْلية**).

أي لست بِمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

۞ **قوله:** (**وأحب من شاركني فِي خير**).

قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة الَّتِي جرت بِها العادة بين الزوجات.

❁ **قوله: (فإنا نُحدث أنك تريد أن تنكح)**

وفي رواية: بلغني أنك تُخطب -قال ولَمْ أقف اسم من أخبر بذلك ولعله أن يكون من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له.

❁ **قوله: (بنت أبي سلمة) (دُرَّة بنت أبي سلمة).**

هو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار.

والمعنَى أنَّها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تَحريْمها من وجهين وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد.

وكأن أم حبيبة لَمْ تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النَّبِيّ ﷺ. وهذا الاحتمال هو المعتمد. والاحتمال الأول يدفعه سياق الحديث.

وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يَحل وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق وأنَّها تحرم عليه من جهتين.

❁ **قوله: (لو أنَّها لَمْ تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي)**

قال القرطبي:

فيه تعليل الحكم بعلتين -فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخيه من الرضاعة فإنه نبه بذلك على أنَّها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان -فليس من التعليل بعلتين في شيء لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلَى كل منهما لو انفرد.

❁ **وفي الحديث:**

إشارة إلَى أن التحريم بالربية أشد من التحريم بالرضاعة.

❁ **قوله: (في حجري).**

راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مَخرج

الغالب[(١)].

۞ **قوله: (بشر حيبة)** أي سوء حال.

۞ **قوله: (ماذا لقيت)** أي بعد الموت.

۞ **قوله: (ألق بعدكم غير أنِّي).**

وفي رواية الإسماعيلي: (لم ألق بعدكم رخاء) – وفي رواية عبد الرزاق (لَمْ ألق بعدكم راحة).

قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به.

۞ **قوله: (غير أنِّي سقيت في هذه).**

وفي لفظ (وأشار إلَى النقرة الَّتي تحت إبْهامه) – في رواية عبد الرزاق.

وفي ذلك إشارة إلَى حقارة ما سقى من الماء.

۞ **قوله: (بعتاقتي).**

---

(١) خرج مخرج الغالب: أي لا مفهوم له، ومن أمثلته:

١- وربائبكم الَّتي فِي حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بِهن.

٢- ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق (أو من إملاق)

٣- لا يَخطب أحدكم على خطبة أخيه، الجمهور على إلحاق الذمي بالمسلم فِي ذلك وأن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق فِي الحكم

وشروط العمل بِمفهوم المخالفة ألا يكون هناك موانع اعتبار المفهوم وهي:

١- أن يخرج ذكره مخرج الغالب: كقوله تعالَى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ [النساء: ٢٣].

فتقييد الربيبة بكونِها فِي حجر الزوج لا يدل على أنَّها تكون حلالاً ولا تحريم إذا لَمْ تكن فِي حجره لأن الغالب كون الربيبة فِي حجر زوج أمها.

٢- أن يقع ذكره جوابًا لسؤال: كأن يُسأل النَّبيّ ﷺ مثلاً هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول ﷺ: «**فِي الغنم السائمة زكاة**» فإن ذِكْرَ إحدى الصفتين المذكورتين فِي السؤال-وهو السوم فِي هذا المثال- لا يلزم منه تخصيصها بالحكم ونفيه عن الأخرى.

٣- أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان: كقوله: ﴿**لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طريًّا على تحريم اللحم غير الطري.

وفي الحديث:

دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مُخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣]

وأجيب:

أولاً: أن الخبر مرسل أرسله عروة ولَمْ يذكر من حدثه به.

وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لَمْ يكن أسلم بعد فلا يَحتج به.

ثانيًا: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مَخصوصًا من ذلك بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلَى الضحضاح.

وقال البيهقي:

ما ورد بطلان الخير للكفار فمعناه أنَّهم لا يكون لَهم التخلص من النار ولا دخول الجنة.

ويجوز أن يُخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفار بما عملوه من الطاعات.

وقال عياض:

انعقد الإجماع[1] على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تَخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذابًا من بعض.

قال ابن حجر:

وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جَميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكافر وأما ذنب غير الكفر فلا مانع من تخفيفه.

قال القرطبي:

هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه.

---

(١) **الإجماع**: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة مُحمَّد ﷺ بعد وفاته ﷺ على أمر ديني.

وقال ابن المنير:

هنا قضيتان:

١- القضية الأولى: مُحال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر.

٢- القضية الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالَى وهذا لا يُحيله العقل فإذا تقرر ذلك لَمْ يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة.

ويَجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب.

والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا.

قال ابن حجر:

وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكرامًا لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك.



٢١- بَاب مَنْ قَالَ: لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: «**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[(١)].

۞ (**باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالَى**: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾).

أشار بهذا إلَى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرًا وحجتهم قول الله تعالَى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال -وهذا تأويل غريب.

۞ والمشهور عند الجمهور أنَّها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع.

۞ وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منْزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات فللأيام الَّتِي يُحاول فيها فطامه حكم الحولين.

ثُمَّ اختلفوا في تقدير هذه المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه ... والجمهور على أنه لا يزاد على الحولين ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه: «**لا رضاع إلا ما كان في حولين**» أخرجه الدارقطني -وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لَمْ يترتب عليه حكم.

---

(١) أطراف الحديث (٥١٠٢).

١- حديث (٢٦٤٧) (٥٢- كتاب الشهادات ج٥/ ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع والمستفيض والموت القديم. وقال النَّبِيّ ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة». والتثبت فيه).

❁ وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فِي أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يومًا.

❁ **قوله: (وما يُحرم من قليل الرضاع وكثيره)**

هذا مصير منه إِلَى التمسك بالعموم الوارد فِي الأخبار -مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبِي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهور عند أحمد.

وذهب آخرون إِلَى أن الذي يُحرم ما زاد على الرضعة الواحدة.

ثُمَّ اختلفوا فِي عدد الرضعات المحرمة

❁ فجاء عن عائشة عشر رضعات. أخرجه مالك فِي الموطأ.

وجاء عن عائشة سبع رضعات. أخرجه ابن أبِي خيثمة بإسناد صحيح.

وجاء عن عائشة خمسة رضعات.

فعند مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات ثُمَّ نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ»[1].

وذهب الشافعي إِلَى أنه لا يَحرم دون خَمس رضعات معلومات وهي رواية أيضًا عن أحمد.

وذهب أحمد فِي رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه -إلا ابن حزم- إِلَى أن الذي يُحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «**لا تُحرم الرضعة والرضعتان**»[2] فإن مفهومه أن الثلاثة تُحرم.

❁ والثابت من الأحاديث حديث عائشة فِي الخمس.

وأما حديث «**لا تُحرم الرضعة والرضعتان**» فلعله مثال لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إِنَّما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم

---

(١) مسلم: كتاب الرضاع/ باب القدر الذي يثبت له حكم الرضاع.

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ باب حكم المصة والمصتان.

الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم «**لا تُحرم المصة والمصتان**» أن الثلاثة تُحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يُحرم فتعارضا. فيرجع إِلَى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة. وكذلك حديث المصتان أيضًا من طرق صحيحة.

❁ وحديث عائشة رضي الله عنها «عشر رضعات معلومات ثُمَّ نسخن بِخمس معلومات فمات النَّبِيّ ﷺ وهن مما يقرأ».

لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

❁ **قوله: (انظرن ما إخوانكن).**

المعنَى: تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح **بشرطه**: من وقوعه فِي زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إِنَّما يكون إذا وقع الرضاع المشروط.

❁ **قال المهلب:**

انظرن ما سبب هذه الإخوة، فإن حرمة الرضاع إِنَّما هي فِي الصغر حَتَّى تسد الرضاعة الْمجاعة.

❁ **قوله: (فإنما الرضاعة من الْمجاعة).**

فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب وتَجعل الرضيع مُحرمًا.

❁ **قوله: (من الْمجاعة).**

أي الرضاعة الَّتِي تثبت بِها الحرمة، وتحل بِها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته.

فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الْمجاعة أو المطعمة من الْمجاعة.

ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت

اللحم»[١] رواه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[٢].

❁ **قال القرطبي (رحمه الله):**

في قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعًا. فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعًا إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها.

❁ وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة:

١- أنه حكم منسوخ[٣]، قالوا: إن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها.

وهو مستند ضعيف:

إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا كذلك ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قالت لَهَا النَّبِيّ ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير. فتبسم وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**».

وفي رواية لمسلم[٤]

قالت: (إنه ذو لحية، قال: «**أرضعيه**»).

---

(١) أبو داود: كتاب النكاح/ ٩- باب في رضاعة الكبير.

(٢) الترمذي: كتاب الرضاع/ ٥- باب أن ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

(٣) النسخ: معناه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه.

(٤) مسلم: كتاب الرضاع، باب حكم رضاع الكبير.

فهذا يشعر بأنَّها كانت تعرف أن الصغر معتبر فِي الرضاع المحرم.

٢- دعوى الخصوصية لسالم وامراة أَبِي حذيفة:

والأصل فِي ذلك قول أم سلمة وأزواج النَّبِيّ ﷺ: ما نرى ذلك إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

فقصة سالم واقعة عين[1] يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بِها.

❁ **الدروس والعبر المستفادة من الحديث:**

١- جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخًا لَهَا وقبول قولها فيمن اعترفت به.

٢- الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط فِي ذلك، والنظر فيه.

٣- فِي قصة سالم جواز الإرشاد إِلَى الحيل.

٤- قال (ابن الرفعة). يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل فِي المستقبل وإن كان ليس حلالاً فِي الحال.



(١) **واقعة عين**: أي: أنَّها فتوى وليست بِحكم، بِمعنًى أن تختص بِهذه الحالة ولا يتعدى هذا الحكم لغيره.

٢٢- بَاب لَبَنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ[1].

❁ **قوله: (باب لبن الفحل).**

ونسبة اللبن إليه مَجازية لكونه السبب فيه.

❁ **قوله: (فأبيت أن آذن له).**

وفي رواية: (فقلت لا آذن له حَتَّى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس)[2].

❁ **قوله: (فأمرني أن آذن له).**

وفي رواية: **«ائذن له فإنه عمك تربت يَمينك»**[3].

❁ **وفي الحديث:**

أن لبن الفحل يُحرم فتنتشر الحرمة من ارتضع الصغير بلبنه فلا تَحل له بنت زوج المرأة الَّتِي أرضعته من غيرها مثلاً.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٠٣).**

١- حديث رقم ٢٦٤٤ (٥٢- كتاب الشهادات ج٥/ ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم. وقول النَّبِيّ ﷺ: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة» والتثبت فيه).

٢- حديث ٤٧٩٦ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٩- ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ إِلَى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾).

٣- حديث ٥١١١ (كتاب النكاح/ ٢٧- لا تنكح المرأة على عمتها).

٤- حديث ٥٢٣٩ (١١٧- ما يَحل من الدخول والنظر إِلَى النساء فِي الرضاع).

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

(٣) مسلم: كتاب الرضاع/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

واختلفوا:

قال البعض: أن الرضاعة من قبل الرجل لا تُحرم شيئًا وحجتهم فِي ذلك قوله تعالَى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] ولَمْ يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهُما فِي النسب.

❁ **وأجيبوا:**

١- بأن تَخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

وقد احتج بعضهم بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنَّما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلَى الرجل؟

والجواب:

١- أنه قياس فِي مقابلة النص فلا يلتفت إليه[1].

٢- أن سبب اللبن هو ماء الرجل وماء المرأة معًا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده -وأشار إلَى ذلك ابن عباس بقوله فِي هذه المسألة: «اللقاح واحد».

٣- أن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب.

فعلى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور إلَى أن لبن الفحل يُحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

❁ وبالتالِي لو أن رجلاً له امرأتان ترضع إحداهُما صبيًّا والأخرى صبية

---

(١) القياس هو: حمل فرع على أصل فِي حكم بجامع بينهما. والقياس الصحيح له ضوابط:

١- أن لا يوجد فِي المسألة نص، لأن وجود النص يسقط القياس فلابد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حَتَّى لا يُصار إلَى القياس إلا عند عدم النص.

٢- أن يصدر هذا القياس عن عالِم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد.

٣- أن يكون القياس فِي نفسه صحيحًا قد استكمل شروط القياس الصحيح.

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، ويُمنع من العمل به والفتيا به.

فالْجمهور قالوا: يَحرم على الصبي تزويج الصبية.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١ـ استدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يَحتاج إلَى بينة؛ لأن أفح أدعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بِمجرد ذلك.

٢ـ واستدل به على أن قليل الرضاع يُحرم كما يُحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه (ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم الْمحض).

٣ـ وفيه أن من شك فِي حكم يتوقف عن العمل حَتَّى يسأل العلماء عنه.

٤ـ وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهُما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها.

٥ـ وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٦ـ مشروعية استئذان الْمحرم على محرمه وأن المرأة لا تأذن فِي بيت الرجل إلا بإذنه.

٧ـ أن المستفتِيَ إذا بادر بالتعليل قبل سَماع الفتوى أنكر عليه لقوله لَهَا تربت يَمينك، فإن فيه إشارة إلَى أنه كان من حقها أن تسال عن الحكم فقط ولا تعلل.

❁ ❁ ❁

٢٣- بَاب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ(١).

۞ **قوله:** (**باب شهادة المرضعة**) أي وحدها.

۞ **قوله:** (**دعها عنك وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يَحكي أيوب**) والمراد حكاية فعل النَّبيِّ ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه «**دعها عنك**».

۞ واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر.

لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاره فلم يَحتج لذكره في كل واقعة.

۞ **ويؤخذ من الحديث:**
عند من يقول إن الأمر بفراقها لَمْ يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل

---

(١) أطراف الحديث (٥١٠٤).
١- حديث رقم ٨٨ (٣-كتاب العلم ج١/ ٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله).
٢- حديث ٢٠٥٢ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٣- باب تفسير الشبهات. وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).
٣- حديث ٢٦٤٠ (٥٢- كتاب الشهادات ج٥/ ٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون: ما علمنا بذلك يُحكم بقول من شهد).
٤- حديث ٢٦٥٩ (١٣- باب شهادة الإماء والعبيد- وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً).
٥- حديث ٢٦٦٠ (١٤- باب شهادة المرضعة).

للاحتياط أن يَحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثُمَّ اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنَى بها أو باشرها بشهوة أو زنَى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك فِي تحريمها عليه بصهر أو قرابة أو نحو ذلك.

❁ ❁ ❁

٢٤- بَاب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ٢٣-٢٤]

وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلاَ يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

۞ قوله: (وقال أنس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يرى بأسًا أن ينْزع الرجل جاريته من عبده).

والأكثر على أن المراد بالْمحصنات ذوات الأزواج يعني أنَّهن حرام وأن المراد بالاستثناء فِي قوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنَّهن حلال لمن سباهن.

❁ **قوله: (وقال** -أي قال الله تعالَى- **﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾)**.

أشار بهذا إِلَى التنبيه على من حرم نكاحها زائدًا على ما فِي الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة.

❁ **قوله: (وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته)**.

لا يحل له أن يتزوج فوق أربعة نسوة فما زاد منهن عليه حرام.

❁ **قوله: (حرم النسب سبع ومن الصهر سبع ثُمَّ قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية)**.

❁ أما من النسب- حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.

❁ أما من الصهر- أمهاتكم اللاتِي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم الَّتِي فِي حجوركم من نسائكم الَّتِي دخلتم بهن، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تَجمعوا بين الأختين، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم.

وفِي تسمية ما هو بالرضاع صهرًا تجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير.

❁ **ويلتحق بمن ذكر:**

موطوءة الجد وإن علا، أم الأم ولو علت، أم الأب، بنت الابن ولو سفلت، بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت، عمة الأب ولو علت، عمة الأم وخالة الأم ولو علت خالة الأب، جدة الزوجة وإن علت، وبنت الربيبة ولو سفلت، بنت الربيب، زوجة ابن الابن وابن البنت، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

❁ **قوله: (وجمع عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبِي طالب **(بين بنت علي وامرأة علي)**.

كأنه أشار بذلك إِلَى دفع من يتخيل أن العلة فِي منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده إِلَى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها.

❁ وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثُمَّ قال: لا بأس به، وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم فِي ليلة.

❁ وكرهه جابر بن زيد للقطيعة.

❁ **قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾).**

هذا من تفقه المصنف.

وقال ابن المنذر:

لا أعلم أحدًا أبطل هذا النكاح، وقال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس فِي هذا أن يُحرمه، وقد أشار جابر بن زيد إِلَى العلة بقوله (للقطيعة) أي لأجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين فِي العادة.

❁ **قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنَى بأخت امرأته لَمْ تُحرم عليه امرأته).**

لأن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج، وهذا قول الجمهور.

❁ **قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنَى بها لَمْ تحرم عليه امرأته).**

لأن الحرام لا يحرم الحلال. وقال ابن عباس تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته.

❁ **قوله: (ويذكر عن أبِي نصر عن ابن عباس أنه حرمه).**

قوله (وأبو نصر) هذا لَمْ يعرف بسماعه من ابن عباس.

❁ **قوله: (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنَّها تُحرم عليه).**

وقال قتادة : لا تُحرم غير أنه لا يغشى امرأته حَتَّى تنقضي عدة الَّتِي زنَى بها.

والجمهور على عدم الحرمة وحجتهم أن النكاح فِي الشرع إِنَّمَا يطلق على المعقود عليها لا على مُجرد الوطء وأيضًا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث.

❁ **وقال ابن عبد البر** (رحمه الله):

وقد أجْمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يَحرم على الزانِي تزوج من زنَى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز.

❁ **قوله:** (**وقال أبو هريرة لا تُحرم عليه حَتَّى يلزق بالأرض -يعني حَتَّى يُجامع**).

وهو كناية عن الجماع- وكأن المصنف أشار إِلَى خلاف الحنفية فإِنَّهم قالوا: تحرم عليه امرأته بِمجرد لمس أمها والنظر إِلَى فرجها.

فالحاصل أن ظاهر كلام أبِي هريرة أنَّها لا تحرم إلا إن وقع الجماع.

❁ **فيكون فِي المسألة ثلاثة آراء:**

١- رأي الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد.

٢- رأي الحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع استمتاعًا ومَحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا.

٣- إذا وقع الجماع حلالاً أو زنًا أثر بِخلاف مقدماته.

❁ **قوله:** (**وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري**).

أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنَى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بِها ذلك.

وسئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنِي بالمرأة هل تحل له أمها؟

فقالا: لا يُحرم الحرام الحلال.

❁ وسئل الزهري عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بِحرام.

❁ ❁ ❁

٢٥- باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ: «**لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**» وَكَذَلِكَ حَلاَئِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلاَئِلُ الأَبْنَاءِ وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُ قَالَ: «**أَتُحِبِّينَ**» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ**» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ[1].

❁ **قوله: (باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾).**

أما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل.

وأما الدخول ففيه قولان:

❁ أحدهما: أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي.

❁ والقول الآخر: وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة.

❁ **قوله: (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع).**

قال ابن عباس: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس - الجماع- إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.

❁ **قوله: (وكذلك حلائل ولد الأبناء هي حلائل الأبناء).**

---

(١) **أطراف الحديث** (٥١٠٦).
١- حديث (٥١٠١) (كتاب النكاح/ ٢٠-باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم).

أي مثلهن فِي التحريم.

❁ قوله: (وهل تسمى الربيبة وإن لَمْ تكن فِي حجره).

أشار بِهذا إِلَى أن التقييد بقوله ﴿**فِي حُجُورِكُمْ**﴾ هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور إِلَى الأول وفيه خلاف قديم.

وقد صح عن علي وكذا عن عمر أَنَّهما أفتيا بِجواز زواج الرجل من بنت امرأته الَّتِي دخل بأمها طالَما لَمْ تكن فِي حجره.

❁ قال ابن حجر (رحمه الله):

ولولا الإجماع الحادث فِي المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولَى لأن التحريم جاء مشروطًا بأمرين:

١- أن تكون فِي الحجر.

٢- وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بأمها فلا تحرم بوجود أحد الشرطين.

❁ قوله: (وقد دفع النَّبِيّ ﷺ ربيبته إِلَى من يكفلها).

❁ قوله: (وسَمى النَّبِيّ ﷺ ابن ابنته ابنًا).

ففي رواية: قال ﷺ: «**إن ابنِي هذا سيد**»[1] يعنِي الحسن بن علي.

وأشار المصنف بِهذا إِلَى تقوية الرأي فِي أن بنت ابن الزوجة فِي حكم بنت الزوجة.

وساق حديث أم حبيبة (قلت: يا رسول الله هل لك فِي بنت أبِي سفيان) وقوله ﷺ: «**أرضعتنِي وأباها ثويبة**».

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري: كتاب فضائل الصحابة ج١٠/٢٢- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما.

٢٦- بَاب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: **«وَتُحِبِّينَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه فَوَاللَّه إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **«فَوَاللَّه لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»**[1] .

❁ **قوله:** (باب **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**).

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع.

واختلف فيما إذا كان يَملك اليمين، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، فقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٠٧).**
١- حديث (٥١٠١) (كتاب النكاح/ ٢٠-باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم).

٢٧- بَاب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَاد عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَة وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَة وَخَالَتِهَ**».

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْب أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَة.

٥١١١- لأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَة مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١].

❁ **قوله: (باب لا تنكح المرأة على عمتها)** وكذلك على خالتها.

❁ **قوله: (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة).**

قال الشعبي: أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى[٢].

❁ **قال الشافعي (رحمه الله):**

تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في

---

(١) **أطراف الحديث (٥١١١).**

١- حديث (٥١٠٣) (كتاب النكاح/ ٢٢- باب لبن الفحل) وأطرافه.

(٢) الترمذي: كتاب النكاح/ ٢٩- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

وأبو داود: كتاب النكاح/١٣- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

ذلك.

❁ **قال الترمذي (رحمه الله) بعد تخريجه:**

العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يَحل للرجل أن يَجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن ينكح المرأة على عمتها أو خالتها.

❁ **قال ابن المنذر (رحمه الله):**

لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم وإنَّما قال بالجواز فرقة من الخوارج وإذا ثبت الحكم بالسنة[1] واتفق أهل العلم على القول به لَمْ يضره خلاف من خالفه.

(١) **حجية السنة**: فقد أجْمع المسلمون على وجوب طاعة النَّبيّ ﷺ ولزوم سنته. واتفق السلف على أن سنة النَّبيّ ﷺ يَجب اتباعها مطلقًا لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب والسنة الزائدة على ما في الكتاب.

والدليل على ذلك، الأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله تعالَى وفي سنة النَّبيّ ﷺ المبينة لوجوب اتباع السنة.

فمن القرآن الكريم:

١- الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال تعالَى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٢].

٢- ترتيب الوعيد على من يُخالف أمر النَّبيّ ﷺ قال تعالَى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

٣- نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ قال تعالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٤- الأمر بالرد إلَى الرسول ﷺ عند التنازع قال الله تعالَى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: ٥٩].

٥- جعل الرد إلَى الرسول ﷺ عند النِّزاع من موجبات الإيمان ولوازمه قال تعالَى: ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾.

وفي السنة:

«**دعوني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نَهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» [البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ].

«**ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**» .

«**ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بِهذا القرآن فما**=

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي. ونقل ابن دقيق العيد (رحمه الله) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولَمْ يعين المخالف.

❁ **قوله: (فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة).**

أي نعتقد أن خالة أبيها بتلك المنْزلة من التحريم.

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ وقد ذهب الجمهور إلى جواز تَخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد[1].



= **وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»** [ابن ماجه: المقدمة/ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه].

(١) تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد: الإجماع منعقد على جواز تَخصيص العموم من حيث الجملة، ولكن المقرر أنه لا يُمكن تخصيص العام إلا بدليل يَجب الرجوع إليه سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة فيجوز التخصيص بالكتاب والسنة بأنواعها القولية والفعلية والتقريرية.

فيجوز تَخصيص الكتاب بالسنة والعكس ولا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد فيجوز تَخصيص المتواتر بالآحاد.

قال الشاطبي -رحمه الله-: (واعلم أن التحقيق أنه يجوز تَخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان).

٢٨- بَاب الشِّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[١].

❁ **قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ).**

فعن أنس مرفوعًا: «**لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته**». أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان.

وكذا ورد عن جابر مرفوعًا: «**نَهى عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه، وبضع هذه صداق هذه**». رواه البيهقي[٢].

❁ وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين:

١- تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته.

٢- خلو بضع كل منهما من الصداق.

فمنهم من اعتبرهُما معًا حَتَّى لا يَمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لَمْ يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق.

❁ وذهب أكثر الشافعية إِلَى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقًا مُخالف لا يراد (عقد النكاح) وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لَمْ يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد

---

(١) **أطراف الحديث (٥١١٢).**
١- حديث (٦٩٦٠) (٩٠-كتاب الحيل ج١٢/٤- باب الحيلة في النكاح).

(٢) أبو داود: كتاب النكاح/ ١٥- باب في الشغار.
الترمذي: كتاب النكاح/ ٢٨- باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار.

نص الشافعي على خلافه ولفظه: «إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولَمْ يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقًا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ».

واختلف نص الشافعي فيما إذا سَمى مع ذلك مهرًا فنص في (الإملاء) على البطلان وظاهر نصه في (المختصر) : الصحة.

وقال القفال:

العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حَتَّى ينعقد لي نكاح بنتك.

۞ وقال الخطابي:

كان ابن أبي هريرة يشبه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوًا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يَجعله صداقًا للأخرى.

۞ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر.

۞ورجح ابن تيمية في (المحرر) أن العلة التشريك في البضع.

۞ وقال ابن دقيق العيد:

ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد.

ذلك وإن كان يَحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثُمَّ قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي.

۞ وقال ابن عبد البر:

أجْمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يَجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده. وذهب الحنفية إلَى صحته ووجوب مهر المثل.

❁ **قال الشافعي:**

إن النساء مُحرمات إلا ما أحل الله أو ملك يَمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.



٢٩- بَاب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللاَّئِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ **تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[1].

✽ قوله: (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد).

أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين:

الصورة الأولى: مُجرد الهبة من غير ذكر مهر.

الصورة الثانية: القصد بلفظ الهبة.

✽ الصورة الأولى:

ذهب الجمهور إِلَى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يَجب مهر المثل، ولكن حجة الجمهور قول الله تعالَى: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر فِي الحال ولا فِي المآل.

✽ الصورة الثانية:

ذهب الشافعية وطائفة إِلَى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنَّهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث.

وذهب الأكثر إِلَى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لَهم بالقياس على

---

(١) **أطراف الحديث (٥١١٣).**

١- حديث رقم ٤٧٨٨- (٣٣- سورة الأحزاب- ٧- باب ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾).

الطلاق فإنه يَجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد.

۞ **قوله (فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تَهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ترجئ من تشاء).**

قال القرطبي (رحمه الله):

حَملت عائشة على هذا القبيح الغيرة الَّتي طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جَميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلاً.

۞ **قوله: (ما أرى ربك إلا يُسارعُ فِي هواك)** أي فِي رضاك.

قال القرطبي:

هذا قول أبرزه الدلال والغيرة[1]. وإلا فإضافة الهوى إِلَى النَّبِيّ ﷺ لا تَحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى، ولو قالت إِلَى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

۞ ۞ ۞

---

(١) الغيرة قد تدفع المرأة إِلَى أن تتكلم بكلام تؤاخذ عليه لولا الغيرة ما قام لَهَا العذر فِي ذلك وكيف يتعامل النَّبِيّ ﷺ مع هذه الأحداث لَمْ يتغير ﷺ فِي المعاملة على الرغم من قسوة الكلمات الَّتِي تَخرج من المرأة نتيجة تَحكم الغيرة فِي قلبها.

فقول عائشة ما أبرزه إلا الدلال والغيرة-دلال المرأة على زوجها: تريه جراءة عليه فِي تغُّنج وتشكّل كأنَّها تُخالفه وما بِها خلاف (القاموس المحيط. الفيروز آبادي)- ولا يليق أن يضاف الهوى إِلَى النَّبِيّ ﷺ؛ ولكن تقولها مثل هذه الكلمات نتيجة تَحكم الغيرة فِي قلب المرأة.

إدلال المرأة على زوجها: نتيجة لأن المرأة تعرف موضعها من زوجها ومن محبته لَهَا فقد يدفعها ذلك إلا الدلال.

لذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة عندما كان يعظها: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبَّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ.

وعند مسلم فِي كتاب الرضاع/ باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتِها.

قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغار على اللاتِي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول وتَهب المرأة نفسها ....

٣٠- بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

❁ **قوله: (باب نكاح المحرم).**

كأنه يَجنح إِلَى الجواز؛ لأنه لَمْ يذكر فِي الباب شيئًا غير حديث ابن عباس فِي ذلك ولَمْ يُخرج حديث المنع كأنه لَمْ يصح عنده على شرطه.

❁ **قوله: (تزويج النَّبِيّ ﷺ وهو مُحرم).**

وفِي رواية لابن عباس رضي الله عنهما (تزوج ميمونة وهو مُحرم).

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان:

«**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» أخرجه مسلم[٢].

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس بِحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النَّبِيّ ﷺ.

❁ **قال ابن عبد البر:**

اختلفت الآثار فِي هذا الحكم- لكن الراوية أنه تزوجها وهو حلال.

❁ ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تَحتمل أنواعًا من الاحتمالات.

١- الاحتمال الأول:

أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير مُحرمًا- ومعلوم أن النَّبِيّ ﷺ كان قد قلد الْهدي فِي عمرته الَّتِي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ

---

(١) **أطراف الحديث (٥١١٤).**

١- حديث رقم ١٨٣٧ (٢٨- كتاب جزاء الصيد ج٤/ ١٢- باب تزويج الْمحرم).

٢- حديث ٤٢٥٨/٤٢٥٩ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٤٣- عمرة القضاء).

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

تزوجها وهو مُحرم أي: عقد عليها بعد أن قلد الْهدى وإن لَمْ يكن تلبس بالإحرام. وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يَخطبها فجعلت أمرها إِلَى العباس فزوجها من النَّبِيّ ﷺ.

وورد فِي حديث أبِي رافع (أن النَّبِيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنَى بِها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما)[١] الترمذي، ابن خزيمة، ابن حبان.

٢- الاحتمال الثانِي:

قول ابن عباس أن النَّبِيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم أي: داخل الحرم أو فِي الشهر الحرام.

❁ وقد عارض حديث ابن عباس أيضًا حديث يزيد بن الأصم (أن النَّبِيّ ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال) أخرجه مسلم[٢].

وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس.

❁ **قال الطبري (رحمه الله):**

الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد[٣] لصحة حديث عثمان.

وأما قصة ميمونة فقد تعارضت الأخبار فيها ثُمَّ ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف فِي زواج ميمونة إنَّما وقع لأن النَّبِيّ ﷺ كان بعث إِلَى العباس لينكحها إياه فأنكحه- فقال بعضهم أنكحها قبل أن يُحرم النَّبِيّ ﷺ.

وقال بعضهم بعد ما أحرم.

وقد ثبت أن عمر وعليًّا وغيرهُما من الصحابة فرقوا بين مُحرم نكح وبين

---

(١) الترمذي: كتاب الحج/ ٢٣- باب ما جاء فِي كراهية تزويج الْمحرم.

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الْمحرم وكراهة خطبته (رواية يزيد بن الأصم)

(٣) **الصحة والفساد:**

١- الصحة فِي العبادات: معناها سقوط القضاء بمعنًى لا يَحتاج إِلَى فعل العبادة مرة ثانية (وهذا هو الإجزاء) ولا تكون العبادة مُجزية مسقطة للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع.

٢- الصحة فِي المعاملات معناه ترتيب الأثر المقصود من المعاملة.

❁ **الفساد:** فِي العبادات عدم الإجزاء أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر الشرعي. فِي المعاملات: عدم ترتيب الأثر المقصود من العقد.

امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

❁ وقد أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن مُحمَّد بن أبي بكر قال: سألت أنسًا عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو إلا كالبيع وإسناده قوي.

لكنه قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، وكأن أنسًا لَمْ يبلغه حديث عثمان.

❁ ❁ ❁

٣١- بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ(١).

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»**.

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

❁ **قوله: (باب نهي النَّبيّ ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا).**

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

❁ **أخيرًا:** يفهم منه أنه كان مباحًا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر.

❁ **وقوله: (أن عليًا قال لابن عباس).**

---

(١) **أطراف الحديث (٥١١٥).**

١- حديث رقم ٤٢١٦ (٦٤- كتاب المغازي ج٨/ ٣٨- باب غزوة خيبر).

٢- حديث ٥٥٢٣ (٧٢- كتاب الذبائح والصيد ج٩/ ٢٨- لحوم الحمر الأنسية).

٣- حديث ٦٩٦١ (٩٠- كتاب الحيل ج١٢/ ٤- الحيلة في النكاح).

(أن عليًا سَمع ابن عباس يُلَيِّن في متعة النساء فقال له: مهلاً يا ابن عباس).

❁ **قوله: (أن النَّبِيّ ﷺ نَهى عن المتعة (أي عن نكاح المتعة) وعن لُحوم الحمر الأهلية زمن خيبر).**

وفي رواية (نَهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الأحمر الأهلية) في مسلم[1].

❁ **وقد اختلف في وقت تَحريم نكاح المتعة:**

هل كان ذلك في خيبر أم في زمن الفتح.

قال الماوردي في (الحاوي):

في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

١- أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حَتَّى يعلمه من لَمْ يكن علمه، لأنه قد يَحضر في بعض المواطن من لا يَحضر في غيرها.

٢- أَنَّها أبيحت مرارًا -ولهذا قال في المرة الأخيرة «**يا أيها الناس إنِّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلَى يوم القيامة**» -فقوله: «**إلَى يوم القيامة**» إشارة إلَى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً (وهذا هو المعتمد).

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثُمَّ حرمت فيها، ثُمَّ أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثُمَّ حرمت تحريمًا مؤبدًا.

قال: ولا مانع من تكرير الإباحة.

ونُقل عن الشافعي (رحمه الله):

أن المتعة نسخت مرتين.

وقد ورد سبب الإذن في نكاح المتعة في رواية ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لَهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر

---

(١)مسلم: كتاب النكاح/ باب حكم المتعة.

فِي كل موطن بعد الإذن فلما وقع فِي المرة الأخيرة أَنَّها حرمت إِلَى يوم القيامة لَمْ يقع بعد ذلك إذن والله أعلم.

❁ والحكمة فِي جَمع على بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص فِي الأمرين معًا.

فرد علي فِي الأمرين معًا، وأن ذلك يوم خيبر - فأما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع فِي زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لَمْ يبلغ عليًّا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام.

❁ قوله (عن أَبِي جَمرة قال: سَمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنَّما ذلك فِي الحال الشديد، وفِي النساء قلة أو نحوه قال ابن عباس: نعم).

وحاصلها أن المتعة إنَّما رخص فيها بسبب العزبة فِي حال السفر، وهذا ما يوافق ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ قوله: (وقال ابن أَبِي ذئب ... أَيُّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال).

والمعنَى أن إطلاق الأجل مَحمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن.

❁ قوله: (وقد بينه على عن النَّبِيّ ﷺ أنه منسوخ).

يريد بذلك تصريح النَّبِيّ ﷺ بالنهي عنه بعد الإذن فيها.

❁ وقد اختلف السلف فِي نكاح المتعة:

❁ قال ابن المنذر (رحمه الله):

جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدًا يُجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنَى لقول يُخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

❁ وقال عياض (رحمه الله):

ثُمَّ وقع الإجماع من جَميع العلماء على تحريمها إلا الروافض -وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها وروي عنه أنه رجع عن ذلك.

❁ قال ابن بطال (رحمه الله):

روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة.

قال: وأجْمعوا على أنه متى وقع الآن أُبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده.

❁ قال الخطابي (رحمه الله):

تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتِهم فِي الرجوع فِي المختلفات إلا إلَى عليّ وآل بيته فقد صح عن علي أنَّها نسخت.

❁ وقال ابن دقيق العيد (رحمه الله):

ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية فِي منع النكاح المؤقت حتَّى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لابد من مَجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون فِي معنَى نكاح المتعة.

❁ قال عياض (رحمه الله):

وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه.

❁ واختلفوا هل يُحد ناكح المتعة أو يعزر؟

على قولين مأخذهُما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم.

❁ وقال القرطبي (رحمه الله):

الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لَمْ يطل، وأنه حرم ثُمَّ أجْمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض.

❁ ❁ ❁

٣٢- بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا[1].

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ؟»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: **«اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»** فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: **«مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»** فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»**[2].

❁ **قوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).**

ففيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لَهَا ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٢٠).**
١- حديث (٦١٢٣) (كتاب الأدب ج١٠/٧٩- باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٢١).**
١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

❁ **قوله: (وا سوأتاه).**

أصل السوءة، الفعلة القبيحة.

❁ **الدروس والعبر المستفادة من الحديث:**

١- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها فِي ذلك[١].

٢- أن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار بل لا ينبغي أن يصرح لَهَا بالرد بل يكفي السكوت.

٣- قال المهلب: على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد فِي نفسه رغبة فيها ولذلك صَعَّد النظر فيها وصوبه.

٤- وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لَمْ يرد الإسعاف وأن ذلك ألين فِي صرف السائل وأأدب من الرد بالقول.



(١) لا يفهم من عرض المرأة نفسها على النَّبِيّ ﷺ أنَّها لا حياء لَهَا؛ ولكن كما ترجم الإمام البخاري- رحمه الله- تحت كتاب الأدب. ٧٩-باب ما لا يُستحيا من الحق للتفقه فِي الدين وذكر هذه الرواية ليبين أنَّها مُخصصة لعموم القول الحياء كله خير.

وكذلك يذكر فِي باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)؛ لأنه يبتغي بذلك صلاح الرجل.

٣٣- بَاب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا[1].

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[2].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٢٢).**
١- حديث رقم ٤٠٠٥ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ١٢- باب).
٢- حديث ٥١٢٩ (كتاب النكاح/٣٦- من قال: لا نكاح إلا بولي).
٣- حديث ٥١٤٥ (٤٦- تفسير ترك الخطبة).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٢٣).**
١- حديث (٥١٠١) (كتاب النكاح/ ٢٠-باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم).

❁ **قوله: (حين تأيِّمت).**

وهي الَّتي يَموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتِها -وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

قال ابن بطال (رحمه الله):

العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لَهَا وكل رجل لا امرأة له أيِّما -وإن كان بكرًا.

❁ **قوله: (فتوفِي بالمدينة).**

قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحه أصابته بِها -وقيل بل بعد بدر ولعله أولى فإنَّهم قالوا: أن النَّبيّ ﷺ تزوجها بعد خَمسة وعشرين شهرًا من الهجرة - وفِي رواية بعد ثلاثين شهرًا.

❁ **قوله: (سأنظر فِي أمري).**

أي أتفكر.

❁ **قوله: (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها).**

أنه لولا هذا العذر لقبلها، فيستفاد منه عذره لكونه لَمْ يقل كما قال عثمان قد بدا لِي أن لا أتزوج.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سَمعه.

٢- عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يَخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لَمْ تقع الخطبة فضلاً عن الركون.

٣- الرخصة فِي تزويج من عَرَّض النَّبيّ ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها قبلتها.

٤- عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء فِي ذلك.

٥- أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا.

٦- من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثُمَّ تحدث به الحالف لا يَحنث؛ لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف.

وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال: ما ظننت أنه حدث ذلك غيري فإن هذا يَحنث لأن تَحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه.

٧- أن الأب يَخطب إليه بنته الثيب كما يَخطب إليه البكر ولا تَخطب إِلَى نفسها.

٨- أن يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنَّها لا تكره ذلك وكان الخطاب كفؤًا لَهَا.

❁ ❁ ❁

٣٤- بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلاَ تَعِدُ شَيْئًا وَلاَ يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

❁ **قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾)**

❁ **قال ابن التين (رحمه الله):**

تضمنت الآية أربعة أحكام:

- اثنان مباحان: التعريض والإكنان.
- اثنان ممنوعان: النكاح في العدة والمواعدة فيها.

❁ **قوله: (يقول إنّي أريد التزويج ...).**

وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية.

❁ **قوله : (لوددت أنه ييسر).**

وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس : «**إذا حللت فآذنيني**»[1] .

---

(١) مسلم: كتاب الطلاق/ باب المطلقة البائن لا نفقة لَهَا.

وفي رواية «**لا تفوتيا نفسك**»[(١)].

- واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها .
- واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها.
- أما الرجعية فقال الشافعي: لا يَجوز لأحد أن يعرض لَهَا بالخطبة فيها.

۞ **والحاصل:**

أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولَى حرام للأخيرة مُختلف فيه في البائن.

۞ **قوله: (وإن واعدت رجلاً في عدتها ثُمَّ نكحها)** أي تزوجها **(بعد)** أي بعد انقضاء العدة **(لَمْ يفرق بينهما)** أي لَمْ يقدح ذلك في صحة النكاح، وإن وقع الإثم[(٢)].

۞ **قوله: (وقال الحسن: لا تواعدوهن سرًّا الزنا).**

قال الحسن: الفاحشة، وقال قتادة: قوله (سرًّا) أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره.

۞ واستدل بهذه الآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد؛ لأن خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض، فمنع التصريح وأجيز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما. فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض.



---

(١) أبو داود: كتاب الطلاق/ ٣٩- باب في نفقة المبتوتة.

(٢) **صحة النكاح مع الإثم:** صحة النكاح لاستيفاء شروط الصحة، فمتى توافرت الشروط حكم بصحة النكاح.

والإثم يَجري نتيجة المخالفة، ولكن هذه المخالفة غير قادحة في صحة العقد؛ لأنَّها ليست من شروط صحته، ولا من أركانه.

٣٥- باب النَّظَر إلى الْمَرْأَة قَبْلَ التَّزْويج

٥١٢٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ هشَام عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**رَأَيْتُك في الْمَنَام يَجيءُ بك الْمَلَكُ في سَرَقَة منْ حَرير فَقَالَ لي: هَذه امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهك الثَّوْبَ فَإذَا أَنْت هيَ فَقُلْتُ: إنْ يَكُ هَذَا منْ عند اللَّه يُمْضه**»(١).

٥١٢٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبي حَازم عَنْ سَهْل بْن سَعْد أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه جئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسي فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَت الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْض فيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ منْ أَصْحَابه فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّه إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنيهَا فَقَالَ: «**هَلْ عنْدَكَ منْ شَيْءٍ**» قَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه قَالَ: «**اذْهَبْ إلَى أَهْلكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجدُ شَيْئًا**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا منْ حَديد**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه وَلاَ خَاتَمًا منْ حَديد وَلَكنْ هَذَا إزَاري قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ ردَاءٌ فَلَهَا نصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بإزَارِكَ؟ إنْ لَبسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا منْهُ شَيْءٌ وَإنْ لَبستْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ منْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ به فَدُعيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ منَ الْقُرْآن**» قَالَ: مَعي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْر قَلْبكَ**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بمَا مَعَكَ منَ الْقُرْآن**»(٢).

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٢٥).**
١- حديث (٥٠٧٨) (كتاب النكاح/ ٩- باب نكاح الأبكار) وأطرافه.

(٢) **أطراف الحديث (٥١٢٦).**
١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾) وأطرافه.

❁ **قوله: (باب النظر إِلَى المرأة قبل الزواج).**

استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، وهناك أحاديث مصرحة بهذا منها حديث عن أبي هريرة قال: (قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا**»[(١)] .

وفي رواية عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النَّبيّ ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما**»[(٢)] .

وفي حديث جابر مرفوعًا: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إِلَى ما يدعوه إِلَى نكاحها فليفعل**»[(٣)] .

❁ **قوله: (فكشفت عن وجهك الثوب).**

قال ابن المنير: يَحتمل أن يكون رأى منها ما يَجوز للخاطب أن يراه (وحمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحي وأن عصمتهم في المنام كاليقظة).

وقال: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأن عائشة إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة؛ ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إِلَى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إِلَى العقد.

❁ **قوله: (ثُمَّ طأطأ رأسه).**

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إِلَى المخطوبة، وقالوا: ولا ينظر إِلَى غير وجهها وكفيها.

وقال الأوزاعي: يَجتهد، وينظر إِلَى ما يريد منها إلا العورة.

وقال ابن حزم: ينظر إِلَى ما أقبل وما أدبر منها.

وقال الجمهور: يَجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها.

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب ندب من أراد نكاح امرأة إِلَى أن ينظر إِلَى وجهها وكفيها قبل خطبتها.

(٢) الترمذي: كتاب النكاح/ ٥- باب ما جاء في النظر إِلَى المخطوبة.

(٣) أبو داود: كتاب النكاح/ ١٩- باب في الرجل ينظر إِلَى المرأة وهو يريد أن يتزوجها.

ونقل الطحاوي عن قوم: أنه لا يَجوز النظر إِلَى المخطوبة قبل العقد بِحال؛ لأنَّها حينئذ أجنبية، وهذا يرد عليهم الأحاديث الواردة عن النَّبِيّ ﷺ.



٣٦- بَاب مَنْ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ وَقَالَ: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ: لاِمْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ: لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ**

أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلاَ يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا[1].

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنَ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ: عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ[2].

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: **﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾** فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[3].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٢٨).**

١- حديث (٥٠٦٤) (كتاب النكاح/١- باب الترغيب في النكاح لقوله الله تعالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾)

(٢) **أطراف الحديث (٥١٢٩).**

١- حديث (٥١٢٢) (كتاب النكاح/٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير).

(٣) **أطراف الحديث (٥١٣٠).**

١- حديث رقم ٤٥٢٩ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾).

٢- حديث ٥٣٣١/٥٣٣٠ (٦٨- كتاب الطلاق ج٩/ ٤٤- ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة. وكيف يُراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن).

❁ **قوله:** (**باب من قال: لا نكاح إلا بولي**).

استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث الَّتي ساقها.

❁ **قوله:** (**لقول الله تعالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾**).

أي لا تَمنعوهن.

❁ **قوله:** (**فدخل فيه الثيب وكذلك البكر**).

وهو ظاهر لعموم لفظ النساء.

❁ **قوله:** (**ولا تنكحوا المشركين حَتَّى يؤمنوا**).

ووجه الاحتجاج من الآية والَّتي بعدها أنه تعالَى خاطب بإنكاح الرجال ولَمْ يُخاطب به النساء فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

❁ **قوله:** (**وليته أو ابنته**).

هو للتنويع لا للشك.

❁ **قوله:** (**فيصدقها**) (**ثُمَّ ينكحها**).

أي يعين صداقها ويُسمي مقداره ثُمَّ يعقد عليها.

❁ **قوله:** (**ونكاح آخر**) الصنف الثاني.

❁ **قوله:** (**إذا طهرت من طمثها**).

أي حيضها وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

❁ **قوله:** (**فاستبضعي منه**).

أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

فالمعنَى اطلبي منه الجماع لتحملي منه، والمباضعة الْمجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

❁ **قوله:** (**وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد**).

أي اكتسابًا من ماء الفحل؛ لأنَّهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو في الكرم أو غير ذلك.

❁ **قوله:** (**فكان هذا الجماع نكاح الاستبضاع**).

❁ **قوله:** (**ونكاح آخر يَجتمع الرهط ما دون العشرة**).

❁ **قوله:** (**كلهم يصيبها**).

أي يطؤها- والظاهر أن ذلك إنَّما يكون عن رضًا منها وتواطؤ بينهم وبينها.

❁ **قوله:** (**ونكاح الرابع- لا تَمنع من جاءها- وهن البغايا كن ينصبن على أبوابِهن رايات تكون علمًا**).

❁ **قوله:** (**فمن أرادهن دخل عليهن**).

❁ **قوله:** (**القافة**) وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

❁ **قوله:** (**فالتاطته**) أي استحلقته به.

❁ **قوله:** (**إلا نكاح الناس اليوم**).

وهو أن يَخطب الرجل إلَى الرجل فيزوجه. واحتج بِهذا على اشتراط الولي.

❁ **وتعقب**:

بأن عائشة الَّتِي روت هذا الحديث كانت تُجيز النكاح بغير ولي. وروى مالك أنَّها زوجت بنت عبد الرحْمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: مثلي يفتات عليه فِي بناته؟

❁ **وأجيب**:

بأنه لَمْ يرد فِي الخبر التصريح بأنَّها باشرت العقد، فقد يَحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبًا ودعت إلَى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلَى الولي الأبعد أو إلَى السلطان.

❁ وقد صح عن عائشة رضي الله عنهما أنَّها (أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثُمَّ تكلمت حَتَّى إذا لَمْ يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثُمَّ قالت: ليس إلَى النساء نكاح). أخرجه عبد الرزاق.

❁ **قوله:** (**فلا تعضلوهن**).

عن ابن عباس أنَّها نزلت فِي ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح.

❁ **قوله:** (**حدثني معقل بن يسار أنَّها نزلت فيه**)

❁ **قوله:** (**زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حَتَّى إذا انقضت عدتُها فجاء يَخطبها**) أي من وليها وهو أخوها.

❁ **قوله:** (**وأفرشتك**) أي جعلتها لك فراشًا.

❁ **قوله:** (**لا والله لا تعود إليك أبدًا– وكان رجلاً لا بأس به**).

❁ **قوله:** (**فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن**).

فهذا صريح فِي نزول هذه الآية فِي هذه القصة، وهو ظاهر فِي أن العضل يتعلق بالأولياء.

❁ **قوله:** (**فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه**).

أي أعادها إليه بعقد جديد.

وعن الحسن (فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سَمعًا لربي، وطاعة فدعا زوجها فزوجها إياه).

❁ **قال ابن بطال (رحمه الله):**

اختلفوا فِي الولي:

– فالجمهور –ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيره– الأولياء فِي النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية.

– وعن الحنفية هم من الأولياء.

❁ واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب فِي عقدة النكاح أو مثله، أو لا ولاية له؟

فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولَى.

واحتج لَهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه فِي حياته لَمْ يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه وكذلك بعد موته.

وتعقب:

بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بِحال الحياة.

❁ **اختلف العلماء فِي اشتراط الولي فِي النكاح:**

❁ فذهب الجمهور إِلَى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة.

ومن أقواها هذا السبب المذكور فِي نزول الآية المذكورة (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنًى؛ ولأنَّها لو كان لَهَا أن تزوج نفسها لَمْ تحتج إِلَى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه.

❁ وذهب أبو حنيفة إِلَى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويَجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤًا، واحتج بالقياس على البيع فإنَّها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة فِي اشتراط الولي على الصغيرة وخص بِهذا القياس عمومها، (وهو عمل سائغ فِي الأصول. وهو جواز تَخصيص العموم بالقياس)[1]؛ لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي فِي النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء.

وفِي حديث معقل:

أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل. فإن أجاب فذاك. وإن أصر زوج عليه الحاكم.

❁ ❁ ❁

---

(١) **جواز تَخصيص العموم بالقياس:** إن كان القياس مقطوعًا به جاز التخصيص به، بلا إشكال، أما إن كان القياس ظنيًّا فيحتمل التخصيص، لأن كون صورة التخصيص مرادة باللفظ العام غير مقطوع به. والقياس يدل على أنَّها غير مرادة، وهذا مذهب الجمهور. ويحتمل عدم التخصيص؛ لأن العموم أعلى رتبة من القياس، إذ العموم أصل والقياس فرع.

٣٧- بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ(١).

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ: «**وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟**» قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ: «**لاَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

❁ **قوله: (باب إذا كان الولي)** أي في النكاح **(هو الخاطب)**.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٣١):**
١- حديث (٥٠٦٤) (كتاب النكاح/ ١-باب الترغيب في النكاح لقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾) وأطرافه.

(٢) **أطراف الحديث (٥١٣٢).**
١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾) وأطرافه.

أي هل يزوج نفسه أو يَحتاج إلَى ولي آخر؟

۞ قال ابن المنير:

ذكر فِي الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معًا ليكل الأمر فِي ذلك إلَى نظر الْمجتهد؛ وكأنه أخذ ذلك من عدم الجزم بالحكم.

قال ابن حجر:

لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز.

۞ وقد اختلف السلف فِي ذلك:

۞ قال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور. وعن مالك لو قالت الثيب لوليها: زوجنِي بِمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لَمْ تعلم عين الزوج.

۞ وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر أو أقعد منه ووافقه زفر وداود. وحجتهم فِي ذلك أن الولاية شرط فِي العقد فلا يكون الناكح منكحًا كما لا يبيع من نفسه.

۞ قوله: (وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله: إن لَمْ يكن لك بِها حاجة فزوجنيها).

ووجه الدلالة من حديث سهل أن قوله: (فرغب عنها أن يتزوجها) أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه -وبه احتج مُحمَّد بن الحسن على الجواز؛ لأن الله لما عاتب الأولياء فِي تزويج من كانت من أهل المال والجمال دون سنتها من الصداق وعاتبَهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضًا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة؛ لأنه أمر أن يقسط لَهَا فِي الصداق ولو كانت بالغًا لما منع أن يتزوجها بِما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لا أمر لَهَا فِي نفسها.

۞۞۞

٣٨- بَاب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[1].

۞ **قوله: (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ).**

أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن. وحيث أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لَهَا ، وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل.

۞ **قال المهلب (رحمه الله):**

أجْمعوا أنه يَجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

۞ ۞ ۞

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٣٣).**

١- حديث رقم ٣٨٩٤ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٤٤- باب تزويج النَّبيّ ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها).

٢- حديث ٥١٣٤ (كتاب النكاح ج٩/ ٣٩- تزويج الأب ابنته من الإمام. وقال عمر خطب النَّبيّ ﷺ إليّ حفصة فأنكحته).

٣- حديث ٥١٥٦ (٥٧- الدعاء للنسوة اللائي يهدين العروس وللعروس).

٤- حديث ٥١٥٨ (٥٩- من بنَى بامرأة وهي بنت تسع سنين).

٥- حديث ٥١٦٠ (٦١- البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران).

٣٩- بَاب تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ [١].

❁ **قوله: (باب تزويج الأب ابنته من الإمام).**

فيه إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام.

قال ابن بطال (رحمه الله):

دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لَهَا، وأن الولي من شروط النكاح.

قال ابن حجر:

لا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنَّما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منع ما عداه، وإنَّما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى.

وفي الحديث:

أن النهي عن نكاح البكر حَتَّى تستأذن مُخصوص بالبالغ حَتَّى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لَهَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٣٤).**

١- حديث (٥١٣٣) (كتاب النكاح/ ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغير ...) وأطرافه.

٤٠- بَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا**» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي فَقَالَ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ: «**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ: «**قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[١] .

❁ **قوله**: (باب السلطان ولي).

ولقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع:

«**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» الحديث وفيه «**والسلطان ولي من لا ولي لها**»[٢] .

ولكنه ليس على شرط البخاري، ولذا استنبط الترجمة من حديث الواهبة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٣٥).

١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر ...) وأطرافه.

(٢) أبو داود: كتاب النكاح/ ٢٠- باب في الولي.

والترمذي: كتاب النكاح/ ١٤- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

٤١- بَاب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1].

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: «**رِضَاهَا صَمْتُهَا**»[2].

❁ **قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما).**

وفي هذه الترجمة أربع صور:

١- تزويج الأب البكر. ٢- تزويج غير الأب البكر.

٣- تزويج الأب الثيب. ٤- تزويج غير الأب الثيب.

وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور.

- فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا.
- والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا.
- الثيب غير البالغ اختلف فيها:

فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر

وقال الشافعي وأبو يوسف ومُحمَّد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره.

والعلة عندهم إن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٣٦).**

١- حديث (٦٩٦٨/٦٩٧٠) (٩٠- كتاب الحيل ج١٢/ ١١- باب في النكاح).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٣٧).**

١- حديث (٦٩٤٦) (٨٩- كتاب الآداب ج١٢/ ٣-باب لا يجوز نكاح المكره ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾).

- والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف فِي استئمارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

❁ قوله: (لا تنكح الأيم).

يطلق الأيم على كل من لا زوج لَهَا صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا. ولكن ظاهر الحديث أن الأيم هي الثيب الَّتِي فارقت زوجها يَموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر.

❁ (حَتَّى تستأمر).

أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنَى لا يعقد عليها حَتَّى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قولِها تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي فِي حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

❁ قوله: (ولا تنكح البكر حَتَّى تستأذن).

ففرق فِي الحديث بين البكر والثيب فِي الأذن، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ولِهذا يَحتاج الولي إِلَى صريح إذن الثيب فِي العقد، فإذا صرحت بِمنعه امتنع اتفاقًا والبكر بِخلاف ذلك حيث أن الإذن دائر بين القول والسكوت بِخلاف الأمر فإنه صريح فِي القول، وإِنَّما جعل السكوت إذنًا فِي حق البكر لأَنَّها قد تستحي أن تفصح.

❁ قوله: (قال رضاها صمتها).

قال النَّبِيّ ﷺ **«فذلك إذنُها إذا هي سكتت»**.

❁ قال ابن المنذر (رحمه الله):

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن؛ لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لَمْ يبطل العقد بذلك عند الجمهور.

❁ وفِي الحديث:

إشارة إِلَى أن البكر الَّتِي أمر باستئذانِها هي البالغ إذ لا معنَى لاستئذان من لا

تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها.

❁ والجمهور على استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء؛ **ولكن اختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها؟**

❁ قال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لَمْ يصح.

❁ وقال الآخرون: (وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي ومالك والليث وأحمد وإسحاق) يَجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغًا بغير استئذان، وحجتهم في ذلك.

مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه **«وآمِرُوا النساء في بناتِهن»** أخرجه أبو داود[1].

قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنَى استطابة النفس.

❁ ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنَى استطابة النفس كما قال الشافعي؟

كل من الأمرين مُحتمل.

❁ واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليه، وعلى أن من زالت بكارتُها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها»**.

❁ معنَى قوله **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**:

أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يُجبرها- فإذا أرادت أن تتزوج لَمْ يُجز لَهَا إلا بإذن وليها.

❁ واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لَمْ يَجز النكاح وإِلَى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولَى.

---

(١) أبو داود: كتاب النكاح/ ٣٤- باب في الاستئمار.

٤٢- بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ [1].

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ.

❁ **قوله: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود).**

والحديث مصرح بأن البنت كانت ثيبًا.

❁واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها؟

- فقالت الحنفية: إن أجازته جاز.
- وعن المالكية إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا.
- ورده الباقون مطلقًا.

❁ **قوله: (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك).**

وأخرج عبد الرزاق (أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقلت يوم أحد فأنكحها أبوها رجلاً فأتت النَّبِيّ ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي.

وهذا يدل على أنَّها ولدت من زوجها الأول.

❁ **قوله: (إن رجلاً يدعى خدامًا أنكح ابنته له نحوه).**

فعن القاسم (إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة

---

(١) أطراف الحديث (٥١٣٨).

١- حديث (٦٩٤٥) (٨٩- كتاب الإكراه ج١٢/ ٣- باب لا يجوز نكاح المكره ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾)

فأرسلت إِلَى شيخين من الأنصار عبد الرحْمن ومَجمع ابني جارية فقالا: فلا تَخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النَّبيّ ﷺ ذلك[1]

۞ ۞ ۞

(١) حديث (٦٩٦٩) (البخاري/٩٠-كتاب الحيل ج١٢/ ١١- باب في النكاح).

٤٣- باب تزويج اليتيمة

لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا﴾ [النساء: ٣]

وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال: زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي ﷺ

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** -إِلَى قَوْلِه- **﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** -إِلَى قَوْلِه- **﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ[1].

❁ **قوله: (باب تزويج اليتيمة).**

وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب الَّتي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا -لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لَهَا- وقد أذن في تزويْجها بشرط أن لا يبخس من صداقها.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٤٠).**
١- حديث (٥٠٦٤) (كتاب النكاح/ ١-باب الترغيب في النكاح ...) وأطرافه.

۞ وقد احتج بعض الشافعية بحديث «**لا تنكح اليتيمة حَتَّى تستأمر**» قال: فإن قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة إلَى تأخير تزويجها حَتَّى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حَتَّى تبلغ فتستأمر جمعًا بين الأدلة.

۞ قوله: (**وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبثا، ثُمَّ قال: زوجتكها فهو جائز. فيه سهل عن النَّبيّ ﷺ**).

ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان فِي المجلس لا يضر ولو تَخلل بينهما كلام آخر.

۞۞۞

٤٤- بَاب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْه نَفْسَهَا فَقَالَ: **«مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه زَوِّجْنِيهَا قَالَ: **«مَا عِنْدَكَ»** قَالَ: مَا عِنْدي شَيْءٌ قَالَ: **«أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد»** قَالَ: مَا عِنْدي شَيْءٌ قَالَ: **«فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: **«فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**(١).

❁ **قوله: (باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لَمْ يقل للزوج أرضيت أو قبلت).**

وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك أو لابد من إعادة القبول؟.

فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لَمْ ينقل بعد قول النَّبيِّ ﷺ **«زوجتكها بما معك من القرآن»** أن الرجل قال: قد قبلت.

لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه المسألة أغنَى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لَمْ يَحتج إلَى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لَمْ تقم القرائن على رضاه.

❁ وغايته أن يسلم الاستدلال لكن يُخص بخاطب دون خاطب.

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٤١).
١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر ...) وأطرافه.

٤٥- بَاب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ[1].

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا»**[2].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٤٢).**

١- حديث رقم ٢١٣٩/٢١٤٠ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتَّى يأذن له أو يترك).

٢- حديث ٢١٦٥ (٧١- النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا-وهو خداع في البيع- والخداع لا يجوز).

٣- حديث ٢١٤٨، ٢١٥٠ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة).

٤- حديث ٢١٥١ (٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر).

٥- حديث ٢١٦٠، ٢١٦٢ (٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة).

٦- حديث ٢٧٢٣ (٥٤- كتاب الشروط ج٥/ ٨- ما لا يجوز من الشروط في النكاح).

٧- حديث ٢٧٢٧ (١١- الشروط في الطلاق).

٨- حديث ٥١٥٢ (كتاب النكاح ج٩/ ٥٣- الشروط الَّتي لا تحل في النكاح. وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها).

٩- حديث ٦٦٠١ (٨٢- كتاب القدر ج١١/ ٤- وكان أمر الله قدرًا مقدورًا).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٤٣).**

١- حديث (٦٠٦٤) (٧٨-كتاب الأدب ج١٠/ ٥٧- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر لقول الله تعالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾).

٢- حديث (٦٠٦٦) (كتاب الأدب/ ٥٨- باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾).

٣- حديث (٦٧٢٤) (٨٥- كتاب الفرائض ج١٢/ ٢- باب تعليم الفرائض. وقال عقبة بن عامر:=

٥١٤٤- «وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»(1).

❁ **قوله: (ولا يَخطب)** بالجزم على النهي.

❁ **قوله: (إياكم والظن إلخ).**

❁ قال الجمهور هذا النهي للتحريم.

❁ وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب، وليس بنهي تَحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء.

❁ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع **ولكن اختلفوا في شروطه**(2)

❁ **فقال الشافعية والحنابلة:**

مَحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرًا بالإجابة -فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم- فلو لَمْ يعلم الثانِي بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة.

❁ وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك. فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يَحرم أيضًا.

وإذا لَمْ ترد ولَمْ تقبل فيجوز -والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية

= تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن).

(1) **أطراف الحديث (٥١٤٤).**

١- حديث (٢١٤٠) (كتاب البيوع نفس الباب السابق في البيوع).

(2) لا ملازمة بين كون النهي للتحريم وبين البطلان: فالنهي ينقسم إلَى ما له جهة واحدة، وإلَى ما له جهتان هو من إحداهُما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه ومعلوم أن القسم الأول لا خلاف في اقتضائه للفساد.

والخلاف في القسم الثاني إنَّما وقع في انفكاك الجهة، فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنَى أن الفعل من حيث كونه مأمورًا به قربة ومن حيث كونه منهيًا عنه معصية. قال: إن النهي لا يقتضي الفساد. ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنَى أن الفعل يقع مُحرمًا ولا يُمكن أن يقع قربة قال: إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد.

وأبو جهم فلم ينكر النَّبيّ ﷺ ذلك عليها بل خطبها لأسامة.

❁ وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنَى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يَخطب على خطبته -فإذا لَمْ يعلم برضاها ولا ركونِها فلا بأس أن يَخطبها- والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنَّها لَمْ تُخبره برضاها بواحد منها، ولو أخبرته بذلك لَمْ يشر عليها بغير من اختارت فلو لَمْ توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز.

ونص الشافعي فِي البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب.

❁ وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثانِي فالجمهور على أنه يصح مع ارتكاب التحريم.

وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

وحجة الجمهور: أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطًا فِي صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

❁ واستدل به على أن الخطاب الأول إذا أذن للخاطب الثانِي فِي التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يَختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟

لأن مُجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يَجوز لغيره أن يخطبها.

وبالتالِي فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق.

❁ واستدل بقوله (على خطبة أخيه) أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلمًا - فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يَخطبها جاز له ذلك مطلقًا.

ويؤيده حديث عقبة بن عامر «**المؤمن أخو المؤمن فلا يَحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يَخطب على خطبته حَتَّى يذر**»[1].

ولكن الجمهور ذهب إلَى إلحاق الذمي بالمسلم فِي ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهي كقوله ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ**﴾

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

[الأنعام: ١٥١] ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

❁ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال.

وصورته:

أن ترغب امرأة فِي رجل فتدعوه إِلَى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فِي نفسها وتزهده فِي الَّتِي قبلها.

ومحل ذلك إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فإذا جمع بينهما فلا تحريم.

❁ ❁ ❁

٤٦- بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ. لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)].

❁ **قوله: (باب تفسير ترك الخطبة).**

قال ابن بطال (رحمه الله):

أراد الإمام البخاري بهذه الترجمة وما ذكره تحتها من حديث عمر، أن أبا بكر علم أن النَّبيّ ﷺ إذا خطب إلَى عمر أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مكان الركون والتراضي.

فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يَخطب على خطبته.

❁ **قال ابن المنير (رحمه الله):**

أراد البخاري أن يُحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقًا؛ لأن أبا بكر امتنع ولَمْ يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالأولَى.

❁❁❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٤٥).

١- حديث (٥١٢٢) (كتاب النكاح/ ٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) وأطرافه.

٤٧- بَاب الْخُطْبَةِ

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**».

۞ **قوله: (باب الْخُطبة)** أي عند العقد.

قال ابن التين (رحمه الله):

والبيان نوعان:

١- ما يبين به المراد.

٢- تحسين اللفظ حَتَّى يستميل قلوب السامعين.

والثاني هو الذي يشبه بالسحر -والمذموم منه ما يقصد به الباطل- وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته.

۞ وكأن المصنف أشار إِلَى أن الخُطبة، وإن كانت مشروعة فِي النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إِلَى الباطل بتحسين الكلام.

۞ **قال المهلب (رحمه الله):**

وجه إدخال هذا الحديث فِي الترجمة أن الخطبة فِي النكاح وإن كانت مشروعة فِي النكاح فإِنَّما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إِلَى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنْزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر.

وإِنَّما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات فِي أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهًا من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إِلَى غيره.

۞ قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

وقد ورد فِي تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره**»[1]. الحديث.

---

(١) الترمذي: كتاب النكاح/ ١٦- باب ما جاء فِي خطبة النكاح.
وأبو داود: كتاب النكاح/ ٣٣- باب فِي خطبة النكاح.

٤٨- بَاب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ: «**دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ**»[(١)].

❁ **قوله:** (**باب ضرب الدف في النكاح والوليمة**).

ذكر ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص، ويَحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة، وإن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة.

❁ **قوله:** (**جاء النَّبيّ ﷺ يدخل على حين بَنَى عليَّ**).

والبناء هو الدخول بالزوجة.

❁ **قوله:** (**كمجلسك**) أي مكانك.

وكأن من خصائص النَّبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهذا يتضح أيضًا من خلال قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولَمْ يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

❁ **قوله:** (**ويندبن**).

وهو ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونَحوها.

❁ **قوله:** (**فقال دعي هذه**).

أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه.

---

(١) أطراف الحديث (٥١٤٧).

١- حديث (٤٠٠١) (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ١٢- باب ...)

❁ **قوله: (وقولي بالذي كنت تقولين).**

فيه إشارة إِلَى جواز سَماع المدح والمرثية مِّما ليس فيه مبالغة تفضي إِلَى الغلو.

❁ **الدروس المستفادة من الحديث:**

١- إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح.

٢- إقبال الإمام إِلَى العرس، وإن كان فيه لَهو ما لَمْ يَخرج عن حد المباح.

٣- جواز مدح الرجل فِي وجهه ما لَمْ يَخرج إِلَى ما ليس فيه.

❁ ❁ ❁

٤٩- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[١].

❁ **قوله:** (بابُ قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾).

هذا الترجمة معقودة، لأن المهر لا يتقدر أقله، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله ﴿صَدُقَاتِهِنَّ﴾ ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: **«ولو خاتَمًا من حديد»**.

أما كثرة المهر، فمن قوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾.

وفيه إشارة إلى جواز كثرة المهر.

وقد أخرج عبد الرزاق- أن عمر قال: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ من ذهب (قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود) فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته)[٢].

---

(١) أطراف الحديث (٥١٤٨).

١- حديث (٥٠٧٢) (كتاب النكاح/ ٧- باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتَّى أنزل لك عنها) وأطرافه.

(٢) في مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧- كتاب النكاح/ ٣٨- باب الصداق) قال: رواه أبو يعلى ومُجاهد لَمْ يسمع من علي ورجاله ثقات.

٥٠- بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**» قَالَ: لاَ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١).

❁ **قوله: (باب التزويج على القرآن وبغير صداق).**

أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني.

❁ **قوله: (ثُمَّ قامت فقالت).**

لما رأت المرأة أن النَّبيّ ﷺ لَمْ يقض فيها شيئًا جلست وكأن صمته ﷺ أولاً لتفهم أنه لَمْ يردها فلما أعادت الطلب أفصح لَهَا بالواقع.

❁ **ويؤخذ منه:**

وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنَّها لَمْ تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لَمْ تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، وكان ﷺ شديد الحياء جدًا فإنه ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظارًا للوحي، وإما تفكرًا في جواب يناسب المقام.

---

(١) أطراف الحديث (٥١٤٩).

١- حديث (٥٠٧٨) (كتاب/ ١٤- باب تزويج المعسر ...) وأطرافه.

❁ الدروس والعبر المستفادة:

١- أنه لا حد لأقل المهر.

قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، ومن قال: ربع دينار، لأن خاتمًا من حديد لا يساوي ذلك.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم فِي مقدار ما يَجب فيه القطع.

وتعقبه الجمهور بأنه قياس فِي مقابلة النص فلا يصح.

وقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنَّما قطعت فِي ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز.

٢- أن الْهبة فِي النكاح خاصة بالنبي ﷺ، لقول الرجل (زوجنيها)، ولَمْ يقل هبها لي ولقولها هي: (وهبت نفسي لك) وسكت النَّبِيّ ﷺ على ذلك فدل على جوازه له خاصة ودليل ذلك أيضًا من قول الله تعالَى: ﴿**خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٣- فيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة.

٤- أن الإمام يزوج من ليس لَهَا ولي خاص لمن يراه كفؤًا لَهَا، ولكن لابد من رضاها بذلك.

٥- جواز تأمل مَحاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لَمْ تتقدم الرغبة فِي تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه ﷺ صَعَّد فيها النظر وصوبه.

٦- أن الْهبة لا تتم إلا بالقبول، لأَنَّها لما قالت (وهبت نفسي لك) ولَمْ يقل قبلت لَمْ يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجًا له، ولذلك لَمْ ينكر على القائل زوجنيها.

٧- جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لَمْ يقع بينهما ركون ولاسيما إذا لاحت مخايل الرد. ولكن لما فهم الصحابي عدم رغبة النَّبِيّ ﷺ فِي المرأة طلبها.

٨- النكاح لابد فيه من الصداق. لقول النَّبِيّ ﷺ للرجل الذي طلب المرأة

(هل عندك من شيء تصدقها).

وقد أجْمعوا على أنه لا يَجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون الرقبة بغير صداق.

٩- أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه اقطع للنْزاع، وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح ووجب لَهَا مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد.

١٠- استحباب تعجيل تسليم المهر.

١١- جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد؛ لكنه يكره لغير ضرورة.

١٢- وفي قوله: «**أعندك شيء؟**» قال: لا. دليل على أن لفظ الشيء يشمل الخطير والتافه، ولكن الرجل فهم أن المقصود أعندك شيء؛ ما له قيمة في الجملة. فيه دليل على تَخصيص العموم بالقرينة[1].

ونقل عياض الإجْماع على أن مثل الشيء الذي لا يتحول ولا له قيمة لا يكون صداقًا، ولا يَحل به النكاح.

١٣- فيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته.

قال ابن العربي: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه.

١٤- إصداق ما يتمول يُخرجه عن يد مالكه حَتَّى أن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها.

وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حسًا كالطير في الهواء، وإما شرعًا كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته.

١٥- استدل به على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن.

---

(١) تَخصيص العموم بالقرينة:
١- تَخصيص العام بالحس قول الله تعالَى: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النمل: ٢٣] فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء الَّتِي لَمْ تؤتَها ملكة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام.

١٦- فيه جواز كون الإجارة صداقًا، ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفقة من الإجارة مقام الصداق؛ لأنه إن جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضًا.

١٧- استدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج فالمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية، ولا الوصية، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: **«ملكتكها»**؛ لكن ورد أيضًا بلفظ **«زوجتكها»**.

❁ **قال ابن دقيق العيد (رحمه الله):**

هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مَخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النَّبِيِّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة.

فالصواب في مثل هذا النظر إِلَى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى **«زوجتكها»** وأنَّهم أكثر وأحفظ.

❁ **وقال البغوي (رحمه الله) في شرح السنة:**

لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا فلم يكن اللفظ إلا واحدًا -والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود.

❁ وقد ذهب جُمهور العلماء إِلَى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه.

١٨- من رغب في تزويج من هو أعلى قدرًا منه لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يُجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يَخطب من السلطان بنته أو أخته.

وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولاسيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لِهوى فيه يَخشى من السكوت عنه الوقوع في مَحذور.

١٩- أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لَمْ يَمنع من كلامها

خوف أو حياء أو غيرهُما.

٢٠- جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لَهَا ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هل هي فِي عصمة رجل أو فِي عدته.

وفِي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النَّبيّ ﷺ اطّلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك أحد ممن حضر مجلسه ممن يعرفها.

وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حَتَّى يشهد عدلان أنَّها ليس لَهَا ولي خاص، ولا أنَّها فِي عصمة رجل، ولا فِي عدته.

٢١- لا يشترط فِي صحة العقد تقدم الخطبة إذ لَمْ يقع فِي شيء من طرق الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهُما من أركان الخطبة.

٢٢- أن الكفاءة فِي الحرية وفِي الدين وفِي النسب لا فِي المال؛ لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به.

٢٣- طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح فِي طلبها بل يطلبها برفق وتأنٍّ ويدخل فِي ذلك طالب الدنيا ودين من مستفت وسائل وباحث عن علم.

٢٤- الفقير لا يَجوز له أن ينكح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدًا للمهر، وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق، لأن المراجعة وقعت فِي وجدان المهر وفقده لا فِي قدر زائد

٢٥- استدل به على صحة النكاح بغير شهود. ورُدَّ بأن ذلك وقع بحضرة جَماعة من الصحابة، وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[1] (صحيح موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما).

٢٦- واستدل به على صحة النكاح بغير ولي، وتعقب باحتمال أنه لَمْ يكن لَهَا ولي خاص، والإمام ولِي من لا ولي له.

٢٧- استدل به على جواز استمتاع الرجل بثروة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله (إن لبسته) مع أن النصف لَهَا، ولَمْ يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي

---

(١) مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (كتاب النكاح/ باب ما جاء في الولي والشهود).

وجب لَهَا بل جوز له ليس كله، وإنَّما وقع المنع لكونه لَمْ يكن له ثوب آخر.

٢٨- نظر الإمام فِي مصالح رعيته، وإرشاده إِلَى ما يصلحهم.

٢٩- المراوضة فِي الصداق وخطبة المرء لنفسه، وأنه لا يَجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب.

❁ ❁ ❁

٥١- بَاب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**»[(١)].

❁ **قوله: (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد).**

والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق.

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٥٠).

١- حديث (٥٠٨٧) (كتاب النكاح/ ١٤- باب تزويج المعسر ...) وأطرافه.

٥٢- بَاب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**».

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[١].

۞ **قوله**: (**باب الشروط في النكاح**) أي: الَّتِي تَحل وتعتبر.

۞ **قوله**: (**وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط**).

فعن عبد الرحْمن بن غنم قال: (كنت مع عمر حيث تَمس ركبتَي ركبته. فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، واشترطت لَهَا دارها وإنِّي أجْمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلَى أرض كذا وكذا. فقال: لَهَا شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء المرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم).

وفِي رواية- قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولَهَا ما اشترطت[٢].

---

(١) **أطراف الحديث** (**٥١٥١**).

١- حديث رقم ٢٧٢١ (٥٤- كتاب الشروط ج٥/ ٦- باب الشروط فِي المهر عند عقدة النكاح. وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت، وقال المسور: سَمعت النَّبيّ ﷺ ذكر مهرًا له، فأثنَى عليه فِي مصاهرته فأحسن قال حدثنِي فصدقنِي ووعدنِي فوفَى لِي).

(٢) الترمذي: كتاب النكاح/ ٣٠- باب ما جاء فِي الشروط عند عقدة النكاح.

وذكر رواية: عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج**».

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لَهَا أن لا يُخرجها من مِصْرِها فليس له أن يُخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. =

❁ **قوله: (وقال المسور بن مخرمة سَمعت النَّبيَّ ﷺ ذكر صهرًا له فأثنى عليه).**

الغرض من إيراد هذا هو ثناء النَّبيِّ ﷺ على هذا الصهر لأجل وفائه بما شرط له.

❁ **قوله: (ما استحللتم به الفروج).**

أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه ضيق.

❁ **قال الخطابي (رحمه الله)**: الشروط في النكاح مُختلفة:

❁ منها ما يَجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

❁ ومنها ما لا يوفى به اتفاقًا كسؤال طلاق أختها.

❁ ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منْزلها إلَى منْزله.

❁ وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين:

١- منها ما يرجع إلَى الصداق فيجب الوفاء به.

٢- وما يكون خارجًا عنه فيختلف الحكم فيه:

- فمنه ما يتعلق بحق الزوج.

- ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجًا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان.

❁ والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها. حيث في حديث عائشة في قصة بريرة: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1].

المسلمون على شروطهم ما وافق الحق. (المسلمون عند شروطهم)[2].

فالمسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

= وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال شرط الله قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يُخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلَى هذا. وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

(١) البخاري: كتاب الشروط/ ١٣- باب الشروط في الولاء/ ١٧- باب في المكاتب وما لا يحل من الشروط الَّتِي تُخالف كتاب الله.

(٢) البخاري: كتاب الإجارة/ ١٤- باب أجرة السمسرة.

٥٣- بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[(١)].

❁ **قوله:** (**باب الشروط الَّتي لا تَحل في النكاح**).

هذه الترجمة تشير إِلَى تَخصيص الحديث الماضي فِي عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما ينهى عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يَحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها.

❁ **قوله: (لا يَحل)** ظاهر فِي تحريم ذلك.

وهو مَحمول على ما إذا لَمْ يكن هناك سبب يُجوز ذلك كريبة فِي المرأة لا ينبغي معها أن تستمر فِي عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة الْمحضة.

أو لضرر يَحصل لَهَا من الزوج أو للزوج منها.

أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة فِي ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي.

إِلَى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

❁ **قال ابن حبيب (رحمه الله):**

حَمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لَمْ يفسخ النكاح.

قال ابن بطال (رحمه الله):

نفي الحل صريح فِي التحريم؛ ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنَّما فيه التغليظ

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٥٢).**

١- حديث (٥١٤٤) (كتاب النكاح/ ٤٥- باب لا يَخطب على خطبة أخيه حَتَّى ينكح أو يدع) وأطرافه.

على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترضى بِما قسم الله لَهَا.

۞ قوله: (أختها).

حمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة.

قال النووي (رحمه الله):

معنَى هذا الحديث نَهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لَهَا من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

فِي الحديث من الفقه:

أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرهَا لتنفرد به.

۞ قوله: (لتستفرغ صحفتها).

وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بِحظها فيكون كمن قلب إناء غيره فِي إنائه.

۞ قوله: (ولتنكح).

بِمعنَى ولتنكح هذا الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر فِي ذلك إِلَى ما يقدره الله، ولِهذا ختم بقوله (فإنما لَهَا ما قدر لَهَا) إشارة إِلَى أنَّها وإن سألت ذلك، وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله.

فينبغي أن لا تتعرض هي لِهذا الْمحذور الذي لا يقع منه شيء بِمجرد إرادتِها.

۞ ۞ ۞

٥٤- بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: **«كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»** قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٥٣).

١- حديث (٥٠٧٢) (كتاب النكاح/٧- باب قول الرجل انظر أي زوجتي شئت حتّى أنزل لك عنها) وأطرافه.

٥٥- بَاب

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لاَ أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا[1].

۞ **قوله: (باب).**

الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه، كالفصل من الباب الذي قبله.

ولما ذكر حديث أنس (أو لم النّبيّ ﷺ بزينب).

مناسبته للترجمة:

من جهة أنه لَمْ يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج.

۞ ۞ ۞

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٥٤).**

١- حديث رقم ٤٧٩١ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٨- باب ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾).

٢- حديث ٥١٦٣ (كتاب النكاح/ ٦٤- الهدية للعروس).

٣- حديث ٥١٦٦ (الوليمة حق، أو لم ولو بشاة).

٤- حديث ٥١٦٨/٥١٧٠ (٦٨- الوليمة ولو بشاة).

٥- حديث ٥١٧١ (٦٩- من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض).

٦- حديث ٥٤٦٦ (٧٠- كتاب الأطعمة ج٩/ ٥٩- قوله الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾).

٧- حديث ٦٢٣٨/٦٢٣٩ (٧٠- كتاب الاستئذان ج١١/ ١٠- آية الحجاب).

٨- حديث ٦٢٧١ (٣٣- من مقام من مجلسه أو بيته ولَمْ يستأذن أصحابه أو تَهيأ للقيام ليقوم الناس).

٩- حديث ٧٤٢١ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣/ ٢٢- وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم).

٥٦- بَاب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْد عَنْ ثَابت عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَثَرَ صُفْرَةَ قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

❁ **قوله**: (كيف يدعى للمتزوج).

فعن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانًا قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**».

رفأ: دعا له.

وعن رجل من بني تميم قال: (كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: «**قولوا بارك الله لكم وفيكم وبارك عليكم**»[2].

ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورًا عندهم غالبًا حَتَّى سَمى كل دعاء للمتزوج ترفئة.

❁ **واختلف في علة النهي عن ذلك:**

فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله.

قيل: لما فيه من الإشارة إِلَى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر.

أما الرفاء: فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه.

قال ابن المنير (رحمه الله):

الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأَنَّهم كانوا يقولونه

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٥٥).**

١- حديث (٥٠٧٢). (كتاب النكاح/ ٧- باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حَتَّى أنزل لك عنها)

(٢) الترمذي: كتاب النكاح/ ٧- باب ما جاء ما يقال للمتزوج، ابن ماجة: كتاب النكاح/ ٢٣- باب تهنئة النكاح.

تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل: للمتزوج بصورة الدعاء لَمْ يكره كأنه يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً -أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدًا ذكرًا ونَحو ذلك.

۞ فدل صنيع المصنف على أن الدعاء بالبركة هو المشروع.

۞ ۞ ۞

٥٧- بَاب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[1].

❁ **قوله: (باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس).**

وظاهر هذا الحديث مُخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن؛ ولكن حاصل ذلك أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيرًا، وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولَمْ يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس فالأم هي الهادية للعروس الْمجهزة فهن دعون لَهَا ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير.

❁ والعروس- هو اسم للزوجية عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة- وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها.

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٥٦).

١- حديث (٥١٣٣) (كتاب النكاح/ ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى ﴿وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ).

٥٨- بَاب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَ**»[1].

❁ **قوله: (باب من أحب البناء).**

أي بزوجته الَّتي لَمْ يدخل بِها. (قبل الغزو) أي: إذا حضر الجهاد ليكون فكره مُجتمعًا.

❁ **قال ابن المنير (رحمه الله):**

يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنًّا منهم أن التعفف إنَّما يتأكد بعد الحج. بل الأولى أن يتعفف ثُمَّ يَحج.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٥٧).**

١- حديث رقم ٣١٢٤ (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ٨- قول النَّبيّ ﷺ أُحلت لكم الغنائم وقال الله عز وجل: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية. وهي للعامة حَتَّى يبينه الرسول ﷺ).

٥٩- بَاب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[1].

٦٠- بَاب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ[2].

۞ **قوله: (باب البناء)** أي بالمرأة **(في السفر)**.

وفيه: إشارة إلى سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها.

في الحديث:

يؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس، وإقامة سنة النكاح بإعلامه.

۞۞۞

---

(١) **أطراف الحديث (٥٨٥٨).**

١- حديث (٥١٣٣). (كتاب النكاح/ ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار ...) وأطرافه.

(٢) **أطراف الحديث (٥١٥٩).**

١- حديث (٥٠٨٥) (كتاب النكاح/ ١٣- باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ليتزوجها).

٦١- بَاب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلاَ نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى [١].

❁ **قوله:** (**باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران**).

أشار بقوله بالنهار إِلَى أن الدخول على الزوجة لا يَختص بالليل.

❁ **قوله:** (**بغير مركب ولا نيران**).

فقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم (أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتَّى تفرقوا عن عروسهم ثُمَّ خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم).

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٦٠).

١- حديث (٥١٣٣) (كتاب النكاح/ ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار ...) وأطرافه.

٦٢- بَاب الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ**»[1].

❁ **قوله**: (**بابَ الأنماط ونحوه للنساء**).

الأنماط - أي الكلل والأستار والفرش وما في معناه[2].

وفي حديث لعائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطًا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتَّى هتكه فقال: «**إن الله لَمْ يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي)[3].

فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتِّخاذها لذاتها بل لما يصنع بها.

❁❁❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٦١).

١- حديث (٣٦٣١) (٦١- كتاب المناقب ج٦/ ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام)

(٢) اهتمام المرأة بالبيت وبتزيينه. وبيان أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف.

(٣) مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتِّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة لا يدخلون بيتًا فيه صورة أو كلب.

٦٣- بَاب النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»**.

❁ **قوله: (ما كان معكم لهو).**

وفي رواية: **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»**[١].

❁ **قوله: (فإن الأنصار يُعجبهم اللهو).**

وقال النَّبيّ ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»**[٢].

وضرب الدف يختص بالنساء دون الرجال، لأن الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.

❁ ❁ ❁

---

(١) فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟
كيفية إدخال الفرح والسرور على المرأة، وحب المرأة اللهو المباح وتأثر النفوس.
لذا رخص النَّبيّ ﷺ في اللهو عند العرس.
والإذن في ذلك للنساء دون الرجال.

(٢) الترمذي: كتاب النكاح/ ٦- باب ما جاء في إعلان النكاح.

٦٤- بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ واسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «**ضَعْهَا**» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «**ادْعُ لِي** -رِجَالاً سَمَّاهُمْ- **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «**اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**» قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ[1].

❁ **قوله: (باب الهدية للعروس)** أي: صبيحة بنائه بأهله.

❁ **قوله: (كان رسول الله ﷺ عروسًا بزينب)** يعني بنت جحش.

❁ **قوله: (وجعلت أغتم)** هو من الغم.

وسببه ما فهمه من النَّبيّ ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٦٣).**

١- حديث (٥١٥٤). (كتاب النكاح/ ٥٥- باب حديث أنس قال: أو لم النَّبيّ ﷺ بزينب).

٦٥- بَاب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ[١].

❁ **قوله: (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها)** أي وغير الثياب.

ووجه الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها يكون من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي تتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥١٦٤).

١- حديث رقم ٣٣٤ (٧- كتاب التيمم ج١/ ١- باب).

٢- حديث ٣٣٦ (٢- باب إذا لَمْ يَجد الماء).

٣- حديث ٣٦٧٢ (٦٢- كتاب فضائل الصحابة ج٧/ ٥- باب قول النَّبيّ ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»).

٤- حديث ٣٧٧٣ (٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها).

٥- حديث ٤٥٨٣ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ١٠- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط).

٦- حديث ٤٦٠٧/٤٦٠٨ (٣- فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا).

٧- حديث ٥٢٥٠ (كتاب النكاح ج٩/ ١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب).

٨- حديث ٥٨٨٢ (٧٧- كتاب الأشربة ج١٠/ ٥٨- باب استعارة القلائد).

٩- حديث ٦٨٤٤/٦٨٤٥ (٨٧- كتاب الحدود ج١٢/ ٣٩- باب من أدّب أهله أو غيره دون السلطان. وقال أبو سعيد عن النَّبيّ ﷺ: «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يَمر بين يديه فليدفعه فإن أَبَى فليقاتله»).

(٢) انشغال المرأة بالتزين لزوجها، فكان الاستعارة في الملبوس والقلادة وغيرها.

٦٦- بَاب مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[١].

❁ **قوله:** (**أما لو أن أحدهم**).

وفي رواية: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله**».

دالة على أن القول قبل الشروع.

❁ **قوله:** (**حين يأتي أهله**).

وفي رواية: «**أما أن أحدكم لو يقول: حين يُجامع أهله**».

وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل.

❁ **قوله:** (**لَمْ يضره شيطان أبدًا**).

وفي رواية «**لَمْ يسلط عليه الشيطان، أو لَمْ يضره الشيطان**»[٢].

❁ واختلف في الضرر المنفي (بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر والسبب في ذلك رواية «**إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنَى**»[٣]، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه.

---

(١) أطراف الحديث (٥١٦٥).
١- حديث رقم ١٤١ (٤- كتاب الوضوء ج١/ ٨- باب التسمية على كل حال وعند الوقاع).
٢- حديث ٣٢٨٣/٣٢٧١ (٥٩- بدء الخلق ج٦/ ١١- باب صفة إبليس وجنوده).
٣- حديث ٦٣٨٨ (٨٠- كتاب الدعوات ج١٢/ ٥٤- باب ما يقول إذا أتَى أهله).
٤- حديث ٧٣٩٦ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣- ١٣- باب السؤال بأسماء الله تعالَى والاستعاذة بِها).

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب ما يستحب أن يقول عند الجماع.

(٣) البخاري: كتاب بدء الخلق/ ١١- باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦).

❁ فقيل: المعنَى لَمْ يسلط عليه من أجل بركة التسمية.

- المراد: لَمْ يطعن فِي بطنه (وهذا بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم).

- المراد لَمْ يصرعه.

- لَمْ يضره فِي بدنه.

- وقال ابن دقيق العيد: ولعله لا يضره فِي دينه أيضًا، ولكن يبعد لانتفاء العصمة.

- لَمْ يضره بمشاركة أبيه فِي جَماع أمه كما جاء عن مُجاهد (إن الذي يُجامع، ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه).

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- استحباب التسمية والدعاء، والمحافظة على ذلك حَتَّى فِي حالة الملاذ كالوقاع.

٢- الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جَميع الأسواء.

٣- الاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

٤- إشارة إِلَى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله.

٥- رد على منع الْمحدث أن يذكر الله.

❁ ❁ ❁

٦٧- بَاب الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ[(١)].

❁ **قوله: (باب الوليمة حق).**

فعن أبي هريرة قال: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني، ويترك المسكين وهي حق) [(٢)].

❁ **فالوليمة حق:**

أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب.

قال ابن بطال (رحمه الله): ولا أعلم أحدًا أوجبها.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٦٦).**
١- حديث (٥١٥٤). (كتاب النكاح/٥٥- باب (حديث أنس قال: أو لم النَّبيّ ﷺ بزينب)،
(٢) مسلم: كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته.

وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ أمر بها عبد الرحْمن بن عوف؛ ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادث أشبه سائر الأطعمة، والأمر مَحمول على الاستحباب ولكونه أمره بشاه وهي غير واجبة اتفاقًا.

❁ **قوله**: (**وقال عبد الرحْمن بن عوف قال لي النَّبِيّ ﷺ: أولِم ولو بشاة**)

❁ وقد اختلف السلف فِي وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إِلَى انتهاء الدخول؟

❁ على أقوال فِي ذلك:

❁ فمنهم من استحب الوليمة بعد الدخول. ومنهم من قال عند العقد.

❁ ومنهم من قال: عند العقد وبعد الدخول.

❁ ومنهم من قال: وقتها موسع من حين العقد.

❁ ❁ ❁

٦٨- بَاب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ[2].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ[3].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ[4].

۞ **قوله: (باب الوليمة ولو بشاة)** أي لمن كان موسرًا.

۞ **قوله: (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع).**

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٦٧).**
١- حديث (٥٠٧٢) (كتاب النكاح/ ٧- باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي أنزل لك عنها).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٦٨).**
١- حديث (٥١٥٤) (كتاب النكاح/٥٥- باب).

(٣) **أطراف الحديث (٥١٦٩).**
١- حديث (٥٠٨٥) (كتاب النكاح/ ١٣- باب اتّخاذ السراري، ومن أعتق جارية ليتزوجها) وأطرافه.

(٤) **أطراف الحديث (٥١٧٠).**
١- حديث (٥١٥٤) (كتاب النكاح/ ٥٥- باب).

لأنه لما قدم عبد الرحْمن بن عوف المدينة آخى النَّبِيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري.

❁ **قوله: (قال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتَي).**

قال سعد بن الربيع لعبد الرحْمن بن عوف فأقسم لك نصف مالي، وانظر، أي زوجتي هويت؛ فأنزل لك عنها، فإذا حلت فتزوجها.

وفِي رواية: (فانظر أعجبها إليك فسمها لِي فأطلقها، فإذا انقضت عدتُها فتزوجها).

❁ **قوله: (بارك الله لك فِي أهلك ومالك):**

وفِي رواية: (لا حاجة لِي فِي ذلك هل من سوق فيه تجارة، قال: سوق بنِي قينقاع).

❁ **قوله: (فخرج إلَى السوق فباع، واشترى فأصاب شيئًا من أقط وسَمن).**

وفِي رواية ثُمَّ تابع الغدو.

❁ **قوله: (فتزوج).**

وفِي رواية: (أن النَّبِيّ ﷺ رأى على عبد الرحْمن بن عوف أثر صفرة).

وفِي رواية: (فرأى النَّبِيّ ﷺ بشاشة العرس والوضر) وهو أثر الزعفران[1].

والمراد بالصفرة صفرة الخلوق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره.

❁ **قوله: (كم أصدقتها قال: وزن نواة من ذهب).**

قيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خَمسة دراهم من ورق.

وقيل: وزنُها من الذهب خَمسة دراهم.

قال الشافعي: النواة ربع النش، والنش: نصف أوقية، والأوقية أربعون درهمًا فيكون خمسة دراهم.

❁ **قوله: (فقال النَّبِيّ ﷺ: أولِم ولو بشاة).**

واستدل به على توكيد أمر الوليمة، وعلى أنَّها تكون بعد الدخول، ولكن لا

---

(١) البخاري: كتاب النكاح/ ٧٠- باب من أولم بأقل من شاة.

دلالة فيه، وإنَّما فيه أنَّها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول، وعلى أن الشاة أقل ما تُجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أو لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يُمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تُجزئ فِي الوليمة، ومع ذلك فلابد من تقييده بالقادر عليها.

۞ ويستفاد من السياق:

طلب تكثير الوليمة لمن يقدر - وقال عياض: أجْمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها، فكذلك ومهما تيسر أجزأ.

والمستحب أنَّها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

۞ الدروس والعبر المستفادة:

١- فيه منقبة لسعد بن الربيع فِي إيثاره على نفسه بِما ذكر.

٢- فيه منقبة لعبد الرحْمن بن عوف فِي تنْزهه عن شيء يستلزم الحياء، المروءة اجتنابه ولو كان مُحتاجًا إليه.

٣- استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنِي للفقير حَتَّى بإحدى زوجتيه، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به، لما يغلب فِي العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تَحقق أنه لَمْ يتكلف جاز.

٤- من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرًا فيه.

٥- استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بَمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنَزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونَحوها.

٦- استحباب الدعاء للمتزوج.

٧- سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم، ولاسيما إذا رأى منهم ما لَمْ يعهد.

٨- جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره، واستدل به على

جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال[١].

٩- استدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولَمْ يقل أصدقتها أولاً؟

١٠- استدل به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحْمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النَّبيّ ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتعقب:

بأن ذلك فِي أول الأمر حين قدم المدينة، وإنَّما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حَتَّى ظهرت من الإعانة فِي بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النَّبيّ ﷺ حين قال له: «**بارك الله لك**» حَتَّى قال عبد الرحْمن بن عوف (فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب ذهبًا أو فضة، فكأنه يشير بذلك إلَى إجابة دعوة النَّبيّ ﷺ له بأن يبارك الله له).

١١- جواز نظر الرجل إلَى المرأة قبل أن يتزوجها. ويؤخذ ذلك من قول سعد بن الربيع لعبد الرحْمن بن عوف. وانظر أي: زوجتِي أعجب إليك حَتَّى أطلقها، فإذا انقضت عدتُها تزوجتها).

---

(١) البخاري: كتاب اللباس/ ٣٣- باب النهي عن التزعفر للرجال. وفيه نَهى النَّبِيّ ﷺ أن يتزعفر الرجل.

واختلف فِي النهي عن التزعفر هل هو لرائحته، لكونه من طيب النساء؛ ولِهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟

ونقل البيهقي عن الشافعي -رحِمه الله- أنه قال: أنْهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله.

وفِي حديث عمر رضي الله عنه -عند مسلم- قال: (رأى عليّ النَّبيّ ﷺ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما**» وفِي رواية فقال: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» قلت: اغسلهما. قال: «**بل احرقهما**».

قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعًا للسنة كعادته.

قال النووي: واختلف العلماء فِي الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جُمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال: غيرها أفضل منها.

وفِي رواية عنه أنه أجاز لبسها فِي البيوت وأفنية الدور وكرهه فِي المحافل والأسواق ونَحوها.

وقال جَماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنْزيه وحمل النهي على هذا؛ لأنه يثبت أن النَّبيّ ﷺ لبس حلة حمراء...

مسلم: اللباس/ باب نَهي الرجل عن لبس الثوب المعصفر.

٦٩- بَاب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ[1].

۞ **قوله: (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض).**

وأشار ابن بطال إِلَى أن ذلك لَمْ يقع قصدًا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة فِي كل منهن لأو لم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فِي التأنق.

وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

۞ **قال ابن المنير:**

يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فِي الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٧١).**

١- حديث (٥١٥٤) (كتاب النكاح/ ٥٥- باب (حديث أنس قال: أو لم النَّبيّ ﷺ بزينب).

(٢) البخاري: كتاب الهبة ج٥/ ٨- باب من أهدى إِلَى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض.

٧٠- بَاب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

❁ **قوله: (باب من أولم بأقل من شاة).**

هذه الترجمة، وإن كان حكمها مستفادًا من الَّتي قبلها، لكن الذي وقع فِي هذه بالتنصيص[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) **المنطوق والمفهوم:**

المنطوق (التنصيص). هو ما دل عليه اللفظ فِي مَحل النطق، فهو المعنَى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا فِي مَحل النطق، فهو المعنَى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

٧١- بَاب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ يَوْمًا وَلاَ يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**.

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ»**[1].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ[2].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٧٤).**

١- حديث رقم ٣٠٤٦ (٥٦-كتاب الجهاد السير ج٦/ ١٧١- باب فكاك الأسير. فيه عن أبي موسى عن النَّبيِّ ﷺ).

٢- حديث ٥٣٧٣ (٧٠- كتاب الأطعمة ج٩/ ١- قول الله تعالى: ﴿كُلُوا من طَيِّبَات مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أنفقوا من طَيِّبَات مَا كَسَبْتُمْ﴾ ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾).

٣- حديث ٥٦٤٩ (٧٥- كتاب المرضى ج١٠/ ٤- وجوب عيادة المريض).

٤- حديث ٧١٧٣ (٩٣- كتاب الأحكام ج١٣- ٢٣- إجابة الحاكم الدعوة وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٧٥).**

١- حديث رقم ١٢٣٩ (٢٣- كتاب الجنائز ج٣/ ٢- باب الأمر باتباع الجنائز).

٢- حديث ٢٤٤٥ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥/ ٥- باب نصر المظلوم).

٣- حديث ٥٦٣٥ (٧٤- كتاب الأشربة ج١٠/ ٢٨- باب آنية الفضة).

٤- حديث ٥٦٥٥ (٧٥- كتاب المرضى ج١٠/ ٩- باب عيادة الصبيان).

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْد السَّاعديُّ رَسُولَ اللَّه ﷺ في عُرْسه وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئذ خَادمَهُمْ وَهيَ الْعَرُوسُ قَالَ: سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَات منَ اللَّيْل فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

❁ **قوله:** (**باب حق إجابة الوليمة والدعوة**).

أشار بذلك إلى أن الوليمة مُختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص.

❁ **قال الشافعي وأصحابه:**

تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك.

❁ وجزم الماوردي والقرطبي: بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة.

❁ وذكر النووي تبعًا لعياض أن الولائم ثمانية:

١- الإعذار: للختان.

٢- العقيقة: للولادة.

٣- الخُرْس: لسلامة المرأة من الطلق وقيل: هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع.

= ٥- حديث ٥٨٣٨ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٢٨- باب لبس القسي).

٦- حديث ٥٨٤٩ (٢٩- باب الميثرة الحمراء).

٧- حديث ٥٨٦٣ (٤٥- باب خواتيم الذهب).

٨- حديث ٦٢٢٢ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حمد الله، فيه أبو هريرة).

٩- حديث ٦٦٥٤ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وقال ابن عباس قال أبو بكر: (فوالله يا رسول الله لتحدثن بالذي أخطأت في الرؤيا. قال: لا تقسم).

٤ – النقيعة: لقدوم المسافر (مشتقة من النقع وهو الغبار).

٥ – الوكيرة: للسكن المتجدد.

٦ – الوضيمة: لما يتخذ عند المصيبة.

٧ – المأدُبة: لما يتخذ بلا سبب.

٨ – الوليمة: خاص بطعام الدخول.

۞ قول المصنف (باب حق إجابة).

فإنه يشير بذلك إِلَى الوجوب (وجوب الإجابة)

وقد نقل ابن عبد البر ثُمَّ عياض، ثُمَّ النووي: الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس.

وفيه نظر:

فالمشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جُمهور الشافعية والحنابلة بأَنَّها فرض عين ونص عليه مالك.

وعن بعض الشافعية والحنابلة بأَنَّها مستحبة.

وعن بعض الشافعية والحنابلة بأَنَّها فرض كفاية.

۞ وحكى ابن دقيق العيد: أن مَحل ذلك إذا عَمت الدعوى أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين.

۞ وشروط وجوبها:

١ – أن يكون الداعي مكلفًا حرًّا رشيدًا.

٢ – أن لا يَخص الأغنياء دون الفقراء.

٣ – أن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه.

٤ – أن يكون الداعي مسلمًا على الأصح، وأن يَختص باليوم الأول على المشهور.

٥ – أن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثانِي، وإن جاءا معًا قدم الأقرب رحِمًا على الأقرب جوارًا على الأصح، فإن استويا أقرع.

٦- أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره.

٧- أن لا يكون له عذر.

❁ قوله: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه).

ذكر ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: (لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا أُبَي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أُبَي صائمًا فلما طعموا دعا أُبَي وأثنى).

❁ قوله: (ولَمْ يوقت النَّبيّ ﷺ يومًا ولا يومين).

أي لَمْ يَجعل للوليمة وقتًا معينًا يَختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق. وقال ابن عمر وغيره عن النَّبيّ ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلَى الوليمة فليجب**» ولَمْ يَخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح.

أما حديث قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف والثالث رياء وسُمعة**» قال البخاري: لا يصح إسناده.

وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ:

«**طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَّع سَمَّع الله به**»[1]. وقال: لا نعرفه من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير.

❁ قال النووي (رحمه الله):

إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تَجب قطعًا، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول.

❁ قوله: (في حديث أبي موسى (أجيبوا الداعي).

❁ قال ابن التين: قوله (وأجيبوا الداعي) يريد إلَى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان إلَى الوليمة.

❁ وقال الكرماني:

---

(١) الترمذي: كتاب النكاح/ ١٠- باب ما جاء في الوليمة.

قوله (الداعي) عام- وقد قال الجمهور: تَجب فِي وليمة النكاح، وتستحب فِي غيرها فيلزم استعمال اللفظ فِي الإيْجاب والندب، وهو ممتنع قال: والجواب أن الشافعي أجازه، وحَمله غيره على عموم المجاز.

❁ ويُحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عامًّا فالمراد به الخاص. وأما استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر.

❁ ❁ ❁

٧٢- بَاب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**».

❁ **قوله:** (**باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**).

والذي يظهر أن اللام في (الدعوة) للعهد من الوليمة المذكورة أولاً؛ لأن الوليمة إذا أطلقت حُملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنَّها تقيد.

❁ **قوله:** (**يدعى لَهَا الأغنياء**).

أي أنَّها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة.

ولهذا قال ابن مسعود: (إذا خص الغني، وترك الفقير أمرنا أن لا نُجيب).

قال ابن بطال:

إذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة لَمْ يكن به بأس وقد فعله ابن عمر.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أنتم العاصون في الدعوة تَدْعُون من لا يأتي وتَدَعُون من يأتي.

يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء.

وقد ورد في رواية (عند الطبراني) من حديث ابن عباس:

(بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشيطان ، ويُحبس عنه الجيعان)[1].

وفي رواية: (يَمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها)[2].

---

(١) مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ (كتاب الصيد والذبائح ١٠، ٣٢، ٤- باب فيمن يدعو الشيطان ويترك الجيعان) رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

(٢) مسلم: كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

قال النووي: ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مَجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم.

❁ **قوله: (ومن ترك الدعوة).**

أي ترك إجابة الدعوة.

❁ **قوله: (فقد عصى الله ورسوله).**

هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب [1].

❁ ❁ ❁

(١) هناك أعذار يسقط بها وجوب الدعوة.

قال النووي–رحمه الله–:

الأعذار الّتي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها:

١- أن يكون في الطعام شبهة.

٢- أن يختص بها الأغنياء.

٣- أن يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته.

٤- أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل.

٥- أن يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة.

٧٣- بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(١).

❁ **قوله: (باب من أجاب إِلَى كراع).**

الكراع: هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد.

وقيل: هو ما دون الكعب من الدواب.

❁ **قوله: (ولو أهدي إِلَى كراع لقبلت).**

أطلق ذلك على سبيل المبالغة فِي الإجابة مع حقارة الشيء.

ولهذا ذهب الجمهور إِلَى أن المراد هنا كراع الشاة.

ويؤيد ذلك أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**يا نساء المسلمات لا تُحقرن جارة لجارتها لو فرسن شاة**»(٢).

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إِلَى منْزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

❁ قال المهلب (رحمه الله):

لا يبعث على الدعوة إِلَى الطعام إلا صدق الْمحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها.

٢- وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قال أو كثر وقبول الهدية.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٧٨).**

١- حديث رقم ٢٥٦٨ (٥١- كتاب الهبة ج٥/ ٢- باب القليل من الهبة).

(٢) البخاري: كتاب الأدب ج١٠/ ٣٠- باب لا تحقرن جارة لجارتها.

٧٤- بَاب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

۞ **قوله**: (**باب إجابة الدعوة في العُرْس وغيره**).

فقوله في الحديث (أجيبوا هذه الدعوة).

هذه اللام يَحتمل أن تكون للعهد[2] فيكون المراد بالدعوة وليمة العرس، ويؤيد ذلك رواية ابن عمر (إذا دعي أحدكم إِلَى الوليمة فليأتها) وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه، وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك.

ويُحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره.

۞ **قوله**: (**قال كان عبد الله**) القائل هو نافع.

وقد وردت روايات عن عبد الله بلفظ (إذا دعي أحدكم إِلَى وليمة عرس فليجب).

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه)[3].

---

(١) أطراف الحديث (٥١٧٩):

١- حديث (٥١٧٣) (كتاب النكاح/ ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة).

(٢) اللام العهدية. ولام العموم:

صيغ العموم: الَّتي تفيد العموم بوضع اللغة فهي خمسة أقسام:

١- القسم الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية. وذلك يشمل أنواعًا ثلاثًا:

أ- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين.

ب- أسْماء الأجناس كالناس والحيوان.

ج- لفظ الواحد كالسارق والإنسان.

(٣) مسلم: كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إِلَى دعوة.

(من دعي إِلَى عرس أو نَحوه فليجب)[١].

❁ وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر، وأن الأمر بالإجابة لا يَختص بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال: بوجوب الإجابة إِلَى الدعوة مطلقًا عرسًا كان أو غيره بشرطه.

❁ وجزم بعدم الوجوب فِي غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجُمهور الشافعية.

فقال الشافعي (رحمه الله):

إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة الَّتِي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد فِي تركها، ولو تركها لَمْ يتبين لي أنه عاص فِي تركها كما تبين لي فِي وليمة العرس.

❁ **قوله: (فِي العرس وفِي غير العرس وهو صائم).**

وعن نافع (كان ابن عمر يُجيب صائمًا ومفطرًا)[٢].

وفِي رواية من حديث أَبِي هريرة (فإن كان صائمًا فليصل)[٣] والمقصود بالصلاة الدعاء.

وحَمله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويَحصل لأهل المنْزل والحاضرين بركتها.

وفيه نظر:

لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[٤].

لكن يُمكن تَخصيصه بغير الصائم.

وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لَهم وبرك ثُمَّ انصرف.

❁ **فوائد الحضور:**

التبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يَحصل له الصيانة

(١ - ٤) مسلم: كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إِلَى دعوة.

لو لَمْ يَحضر، وفِي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يَخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

❁ هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعًا؟

قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة:

إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم.

❁ ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرًا فِي ترك الإجابة، ولاسيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء.

وكذلك المفطر لو حضر لا يَجب عليه الأكل، وذلك لقول النَّبِيّ ﷺ:

«**إذا دُعي أحدكم إلَى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) مسلم: كتاب المساجد/ باب كراهة الصلاة بِحضرة الطعام الذي يريد أكله فِي الحال. وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث وغيره.

٧٥- بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ[١]

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَك حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيز ابْنُ صُهَيْب عَنْ أَنَس بْنِ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**»[٢].

۞ **قوله: (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس).**

كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

۞ **قوله: (فقام ممتنًا).**

أي قام إليهم مسرعًا مشتدًا في ذلك فرحًا بهم.

ورجح القرطبي أنه من الامتنان؛ لأن من قام له النَّبيّ ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه. ويؤيد هذا قوله بعد ذلك «**لأنتم أحب الناس إلي**».

۞ ۞ ۞

---

(١) ترجم البخاري (رحمه الله) بهذه الترجمة لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك إذ إنه مشروع بغير كراهة.

(٢) أطراف الحديث (٥١٨٠).

١- حديث رقم ٣٤٨٥ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٥- باب قول النَّبيّ ﷺ للأنصار: «لأنتم أحبُّ الناس إليّ»).

٧٦- بَاب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»** قَالَتْ: فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»** وَقَالَ: **«إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ»**(١).

❁ **قوله: (باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة).**

ولقد أورد المصنف الترجمة بصورة الاستفهام، ولَمْ يبت الحكم لما فيها من الاحتمال.

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٨١).**

١- حديث رقم ٢١٠٥ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ٤٠- باب التجارة فيما يكره لِبْسُهُ للرجال والنساء).

٢- حديث ٣٢٢٤ (٥٩- كتاب بدء الخلق ج٦/ ٧- إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة فِي السماء فوافقت إحداهُما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه).

٣- حديث ٥٩٥٧ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٩٢- من كره القعود على الصور).

٤- حديث ٥٩٦١ (٩٥- من لَمْ يدخل بيتًا فيه صورة).

٥- حديث ٧٥٥٧ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣- ٥٦- قول الله تعالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ويقال للمصورين: أحيُوا ما خلقتكم ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾).

❁ **قال ابن بطال (رحمه الله):**

لا يَجوز الدخول فِي الدعوة يكون فيها منكر، مما نَهى الله ورسوله عنه لما فِي ذلك من إظهار الرضا بها.

فالحاصل إن كان هناك مُحرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لَمْ يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنْزيه فلا يَخفى الورع.

ومما يؤيد ذلك ما وقع فِي قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فِي دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حرامًا ما قعد الذين قعدوا، ولا فعله ابن عمر، فيحمل فعل أبِي أيوب على كراهة التنْزيه جَمعًا بين الفعلين، ويُحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم، والذين لَمْ ينكروا كانوا يرون الإباحة.

❁ اعتبر المالكية فِي وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يَحضر موضعًا فيه لهو أصلاً.

ويؤيد منع الحضور:

١ـ حديث عمران بن حصين: (نَهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين)(١).

٢ـ حديث جابر مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**»(٢).

❁ وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وجزم جُمهور الشافعية بالكراهة.

واحتج البعض بالتحريم بحديث عائشة رضي الله عنها:

(أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إن الله لَمْ يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» وجذب الستر حَتَّى هتكه(٣).

---

(١) مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ (كتاب الصيد والذبائح ١٠-٣٢- ٥-باب دعوة الفاسق) رواه الطبراني فِي الأوسط والكبير.

(٢) الترمذي: كتاب الأدب/ ٧٦- باب ما جاء فِي دخول الحمام.

(٣) مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير مُمتهنة بالفرش ونَحوه.

قال البعض:

ليس فِي السياق ما يدل على التحريم، وإنَّما فيه نفي الأمر لذلك، ونفي الأمر لا يستلزم ثَبوت النهي. لكن يُمكن أن يُحتج بفعله ﷺ فِي هتكه.



٧٧- بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ[1].

❁ **قوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس).**

أي بنفسها.

❁ **قوله: (تتحفه بذلك).** تَخصه.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه (مَحل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يَجب عليها من الستر).

٢- جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٣- جواز شرب ما لا يسكر في الوليمة.

٤- جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٨٢):**

١- حديث (٥١٧٦) (كتاب النكاح/ ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة).

٧٨- بَاب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[1].

❁ **قوله: (أنقعت له تمرات من الليل في تور).**

بمعنَى قرب العهد بالنقيع لقوله (أنقعته من الليل).

لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلَى أثناء النهار لا يتخمر، وإذا لَمْ يتخمر لَمْ يُسكر.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٨٣):**

١- حديث (٥١٧٦) (كتاب النكاح/ ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة).

٧٩- بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**»[1].

❁ **قوله: (باب المداراة مع النساء).**

بمعنَى المجاملة والملاينة.

❁ **قوله: (إنَّما المرأة كالضلع).**

وفي رواية: «**إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة**»[2].

وفي رواية:

من حديث سَمرة رفعه: «**خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فدارها تعش بها**»[3]. أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٨٤).**
١- حديث رقم ٣٣٣١ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ١- باب خلق آدم وذريته).
٢- حديث ٥١٨٦ (كتاب النكاح/ ٨٠- الوصاة بالنساء)

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ باب الوصية بالنساء.

(٣) **باب المدارة مع النساء**: بمعنَى المجاملة والملاينة.
فالمعنَى أن الإنسان لا يستطيع أن يستمتع بالمرأة إلا وبها هذا الاعوجاج فيحتاج أن يساير هذا الاعوجاج بحيث لا يزيد من اعوجاجها، ولا يُحاول أن يقيمه، وإلا كسره فيحتاج إلَى الترويض الدائم للمرأة للحفاظ على اعوجاجها الذي جبلت عليه، كحال الطريق إن كان به انحراف أو ميل-فلابد من مراعاة هذا الانحراف، والميل عند السير في هذا الطريق، والسير المستقيم في مثل هذا الطريق هو مراعاة هذا الانحراف والميل وإلا حدث تصادم.

٨٠- بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ[١]

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ..»**[٢].

٥١٨٦- «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٣].

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

---

(١) فالمرأة خلقت من ضلع أعوج، وأعوج ما في الضلع أعلاه، وأعلى ما في المرأة الرأس وبه اللسان الذي يَحصل منه الأذى، واللسان هو سلاح المرأة الذي تستعمله دومًا في الخصومات والمشاحنات وبالتالي تتوقع أن يصدر منها ما يعتذر منه الإنسان في حال الاعتدال.

فلابد من التقويم برفق، وحسبنا أن نستعمل كلام النَّبيّ ﷺ إن الله رفيق يُحب الرفق وما كان الرفق في شيء إلا زانه، والكاظمين الغيظ أفضل ما يستعمل مع المرأة.

سياسة وترويض المرأة يَحتاج أن يفهم الرجل طبيعة المرأة ويستقرئ من أحوالها وأقوالها وأفعالها ويبحث عن الطريق الذي يستميل من خلاله قلب المرأة ويلينه ويتألفه وهذا يحتاج إلى صبر طويل. الطريق لذلك: (التدريب على الصبر وتكلف هذا الخلق، وهو يتناسب مع كظم الغيظ).

(٢) **أطراف الحديث (٥١٨٥).**

١- حديث (٦٠١٨) (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ٣١- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره).

٢- حديث (٦١٣٦/٦١٣٨) (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ٨٥- إكرام الضيف وخدمته إما بنفسه وقوله تعالَى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ .

٣- حديث (٦٤٧٥) (٨١- كتاب الرقاق ج١١/٢٣- باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت. وقوله تعالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

(٣) **أطراف الحديث (٥١٨٦):**

١- حديث (٥١٨٤) (كتاب النكاح/٧٩- باب المدارة مع النساء).

❁ **قوله: (فإنَّهن خلقهن من ضلع).**

فالمعنَى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج. ويستفاد منه أنَّها عوجاء مثله لكونه أصلها منه.

❁ **قوله: (وإن أعوج شيء فِي الضلع أعلاه).**

فيه إشارة إلَى أنَّها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة فِي إثبات هذه الصفة لهن ويَحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانُها وهو الذي يَحصل منه الأذى.

❁ **قوله: (فإن ذهبت تقيمه كسرته).**

يَحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق.

❁ **قوله: (وإن تركته لَمْ يزل أعوج).**

أي وإن لَمْ تقمه.

❁ **وقوله: (فاستوصوا).**

أي أوصيكم بِهن خيرًا فاقبلوا وصيتِي فيهن واعملوا بِها.

❁ **قوله: (بالنساء خيرًا).**

كأنه فيه رمزًا إلَى التقويم برفق بِحيث لا يبالغ فيه فيكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه.

❁ **فيؤخذ منه:**

أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلَى تعاطي المعصية بِمباشرتِها أو ترك الواجب، وإنَّما المراد أن يتركها على اعوجاجها فِي الأمور المباحة.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- الندب إلَى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.

٢- سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويِمهن فإنه الانتفاع بِهن مع أنه لا غنَى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بِها على معاشه، وكأنه يقول الاستمتاع بِها لا يتم إلا بالصبر عليها.

٨١- بَاب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[(١)] [التحريم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**»[(٢)].

❁ **قوله**: (باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾)

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أهل المرء ونفسه من جُملة رعيته[(٣)] وهو

---

(١) باب ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. فالمطلوب دفع وكف الأذى عن المرأة، وكف شرها عن نفسها، ولذا أعطى الله تعالى القوامة للرجال على النساء. فالمطلوب من الرجل وقاية المرأة من الوقوع في المخاطر والمحظورات.

(٢) **أطراف الحديث (٥١٨٨).**

١- حديث رقم ٩٨٣ (١١- كتاب الجمعة ج٢/ ١١- باب الجمعة في القرى والمدن).

٢- حديث ٢٤٠٩ (٤٣- كتاب الاستقراض ج٥/ ٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه).

٣- حديث ٢٧٥١ (٥٥- كتاب الوصايا ج٥/ ٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾).

٤- حديث ٢٥٥٤ (٤٩- كتاب العتق ج٥/ ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق. وقوله عبدي أو أمتي وقول الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾).

٥- حديث ٢٥٥٨ (١٩- باب العبد راع في مال سيده ونسب النَّبيّ ﷺ المال إلى السيد).

٦- حديث ٥٢٠٠ (كتاب النكاح ج٩/ ٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها).

٧- حديث ٧١٣٨ (٩٣- كتاب الأحكام ج١٣- ١- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾).

(٣) البخاري: كتاب الأحكام/ ١- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ حديث (٧١٣٨).

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتُمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.=

مسئول عنهم؛ لأنه أمر أن يَحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

❁ ❁ ❁

= سورة التحريم:
﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدِّبوهم. مروهم بطاعة الله وانْهوهم عن معصيته.
فالمعنَى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعًا لكم.

٨٢- بَاب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلاَ يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلاَتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيط وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ.

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ(١).

---

(١) **أطراف الحديث** (٥١٩٠).

١- حديث رقم ٤٥٤ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد).

٢- حديث ٤٥٥ (نفس الباب).

٣- حديث ٩٥٠ (١٣- كتاب العيدين ج٢/ ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد).

٤- حديث ٩٨٨ (٢٥- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى لقول النَّبِيّ ﷺ هذا عيدنا أهل الإسلام).

٥- حديث ٢٩٠٦ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٨١- باب الدّرق).

٦- حديث ٣٥٢٩ (٦١- كتاب المناقب ج٦/ ١٥- باب قصة الحبش. وقول النَّبِيّ ﷺ يا بني أرفدة).

٧- حديث ٣٩٣١ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٤٦- باب مقدم النَّبِيّ ﷺ وأصحابه المدينة).

٨- حديث ٥٢٣٦ (كتاب النكاح ج٩/ ١١٤- باب نظر المرأة إلَى الحبش ونَحوهم من غير ريبة).

۞ **قوله**: (**باب حسن المعاشرة مع الأهل**)[1].

قال ابن المنير (رحمه الله):

نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النَّبيّ ﷺ هذه الحكاية (يعني حديث أم زرع). ليس خليًا عن فائدة شرعية وهي الإحسان في معاشرة الأهل.

۞ **قوله**: (**جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن**).

أي ألزمن أنفسهن عهدًا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدًا.

۞ **قوله**: (**أن لا يكتمن**).

أي: أن ينعتن أزواجهن ويصدقن.

۞ **قوله**: (**قالت الأولى: زوجي لَحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل**).

---

(١) حسن المعاشرة مع الأهل: الإحسان فِي معاشرة الأهل ومراعاة التأنيس، والمحادثة والتسرية، لطف الرجل مع أهله، والتبسط، وإظهار الْمحبة وتحديث المرأة بذلك فالمرأة تطرب بسماع كلمات الحب تصدر من الرجل فهذا خبر ما تَميل به نفوس النساء فتتألف به قلوبِهم، كذلك تطرب المرأة بوجه الرجل الطلق غير العبوس، لا تبخل بالكلام الباعث على طمأنينة القلب، واستقرار النفوس، والمزيل للقلق والاضطراب فينبغي أن نصون قلبها عن أي شواغل من دأبِها أن تشغل المرأة عن طاعة ربِّها . والحب يستر الإساءة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات فِي بيت رسول الله ﷺ، وكن لي صواحب يأتينِني فيلعبن معي فيتقمعن، إذا رأين رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّ بِهن إليّ فيلعبن معي. [البخاري: الأدب/ باب في فضل عائشة، وأبوداود: الأدب/ باب فِي اللعب بالبنات، ابن ماجة: النكاح/ باب حسن معاشرة النساء].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقنِي رسول الله ﷺ فسبقته حَتَّى إذا رهقنا اللحم سابقنِي فسبقنِي، فقال: «**هذه بتيك**». [ابن ماجة: النكاح/ باب حسن معاشرة النساء]

فأينا مسئولياته كمسئوليات النَّبِيّ ﷺ؛ ولكن يعلمنا ﷺ التلطف مع الأهل مصدقًا لقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيْمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله».

فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك-أو خيبر- وفِي سهوتِها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة-لعب- فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتِي، ورأى بينهن فرسًا لَها جناحان من رقاع فقال: «**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**» قالت: فرس، قال: «**وما هذا الذي عليه**». قالت: جناحان. قال: «**فرس له جناحان**». قلت: أما سَمعت أن لسليمان خيلاً له أجنحة. قالت: فضحك حَتَّى رأيت نواجذه. [أبو داود: الأدب/ ٦٢- باب اللعب بالبنات].

والغث: الهزيل الذي يستغث من هزاله أي: يستترك ويستكره.

ولقد شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثُمَّ فسرت ما أجْملت فكأنَها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً (لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب) ثُمَّ قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فِي صعود الجبل لأجل تَحصيله.

فالحاصل أنَّها وصفت زوجها بقلة الخير وبعده مع القلة.

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه:

١- كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلاً.

٢- وأنه مهزول رديء (ويؤيده قول أبِي سعيد الضرير ليس فِي اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل، لأنه يَجمع خبث الطعم وخبث الريح).

٣- أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة.

وذهب الخطابي إلَى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلَى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق.

❁ **قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره إنِّي أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه).**

أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئًا -أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لَمْ أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلَى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيرادها جَميعها.

وقال البعض:

وكأنَّها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها فكأنَّها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه (وأذره بمعنَى أفارقه) فاكتفت بالإشارة إلَى أن له معايب وفاء بِما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنَى الذي اعتذرت به.

- العجر: تعقد العصب والعروق فِي الجسد حَتَّى تصير ناتئة.

- البحر: مثلها إلا أنَّها مُختصة بالَّتِي تكون فِي البطن.

❁ **قال الخطابي (رحمه الله):**

أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة (ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن).

❁ **قال أبو سعيد الضرير (رحمه الله):**

عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم.

❁ **قوله: (قالت الثالثة: زوجي العشنق أن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق).**

العشنق: هو الطويل المذموم الطول.

❁ **قال ابن حبيب (رحمه الله):**

هو المقدام على ما يريد الشرس فِي أموره.

❁ وقيل: السيئ الخلق.

❁ **قال أبو سعيد الضرير (رحمه الله):**

الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يَملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يَحكم فيهن بما شاء، فزوجته تَهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض.

فهي تَخشى إن ذكرت عيوبه فيبلغه فيطلقها، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم.

والذي يظهر أنَّها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت إلَى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنَّها تعلم أنَّها متى ذكرت له شيئًا من ذلك بادر إلَى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه، ثُمَّ عبرت بالجملة الثانية إشارة إلَى إنَّها إن سكتت صابرة على تلك الحَال كانت عنده كالمعلقة الَّتِي لا ذات زوج ولا أيم.

❁ **قوله: (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مَخافة ولا سآمة)**

تصف زوجها بأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب لا شر فيه يُخاف.

❁ وقد ضربوا المثل بليل تِهامة فِي الطيب، لأنَّها بلاد حارة فِي غالب الزمان،

وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنًا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجميل العشرة، واعتدال الحال وسلامة الباطن، فكأنَّها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي أو ليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

❁ **قوله:** (**قالت الخامسة: زوجي إن دَخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد**).

فقد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح.

وقيل: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر، وكثرة النوم.

– وإن خرج أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، وقيل: تصفه بالنشاط في الغزو.

❁ **قال ابن أبي أويس:**

معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد.

❁ وقيل: يَحتمل قوله وثب على المدح والذم.

– من جهة المدح: يشير إلَى كثرة جماعه لَهَا إذا دخل فينطوي تحت ذلك تَمدحها، بأنَّها مَحبوبة لديه، بحيث لا يصبر عنها إذا رآها.

– من جهة الذم: إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة، ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبًا كالوحش، أو من جهة أنه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد.

❁ **قوله:** (**ولا يسأل عما عهد**).

يَحتمل المدح والذم أيضًا:

– فالمدح: بِمعنَى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله،

وإذا جاء بشيء لبيته لا يسال عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إِلَى ما يرى فِي البيت من المعايب، بل يسامح ويغضي.

– **ويَحتمل الذم:**

بمعنًى أنه غير مبال بحالها حَتَّى لو عرف أَنَّها مريضة أو معوزة، وغاب ثُمَّ جاء لا يسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب.

۞ وأكثر الشراح شرحوه على المدح، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب وبالأسد من جهة الشجاعة، وبعدم السؤال من جهة المسامحة.

۞ **قوله:** (**قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث**).

– والمراد باللف الإكثار منه، واستقصاؤه حَتَّى لا يترك منه شيئًا، فأرادت أنه يَخلط صنوف الطعام من نَهمته وشرهه، ثُمَّ لا يبقى منه شيئًا.

– والاشتفاف فِي الشرب: استقصاؤه، وهي البقية تبقى فِي الإناء فإذا شربَها الذي شرب الإناء قيل اشتفها.

– التف: أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضًا فهي كئيبة حزينة لذلك.

۞ ولا يولج الكف ليعلم البث- أي لا يَمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويَحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل.

والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن.

فأرادت بذلك أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به، فوصفته بقلة الشفقة عليها، وأنه لو رآها عليلة لَمْ يدخل يده فِي ثوبها ليتفقد خبرها، كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع.

۞ وقد جَمعت فِي وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله.

فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما ، وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية.

❁ ويَحتمل أن يكون معنَى قولِها: (ولا يولج الكف) كناية عن ترك تفقده أمورها وما تَهتم به من مصالحها.

❁ **قوله: (قالت السابعةَ: زوجي غياياء أو عياياء- طباقاء- كلٌّ داء له داء شجك أو فلك أو جَمع كلاًّ لك)**.

❁ الغياياء الطباقاء الأحْمق الذي ينطبق عليه أمره.

فإنَّها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه.

❁ **قولها: (كل داء له داء)**. أي كل شيء تفرق فِي الناس من المعايب موجود فيه.

❁ **قولها: (شجك)** أي: جرحك فِي رأسك.

❁ **قولها: (فلّك)** أي: جرحك فِي جسدك، بِمعنَى الطرد والإبعاد.

❁ **قولها: (أو جمع كلاًّ لك)** (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير.

❁ **قال عياض (رحمه الله):**

وصفته بالحمق والتناهي فِي سوء العشرة وجَمع النقائص بأن يَعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضوًا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على ما لِها أو جَمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

❁ **قوله: (قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب)**.

الأرنب: دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدًّا.

الزرنب: هو نبت طيب الريح.

فهي وصفته بأنه ليِّن الجسد ناعمه.

ويحتمل أن تكون كنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته، واستعماله الطيب تظرفًا.

ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لِجميل معاشرته.

❁ **قوله: (قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد).**

– رفيع العماد: فلقد كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره.

– والنجاد: حمالة السيف: تريد أنه طويل القامة يَحتاج إلَى طول نجاده.

– عظيم الرماد: تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرًا لذلك.

والنادي هو: مَجلس القوم –فهي بذلك وصفته بالشرف فِي قومه فهم إذا تفاوضوا واشتوروا فِي أمر أتوا فجلسوا قريبًا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره، أو أنه وضع بيته فِي وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب إلَى الوارد وطالب القرى.

❁ ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لَمْ يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يَحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم.

❁ **قوله: (قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سَمعن صوت المزهر أيقن أنَّهن هوالك).**

– المبارك: موضع نزول الإبل.

– المسارح: هو الموضع الذي تطلق لترعى فيه.

– المزهر: آلة من آلات اللهو، وقيل هو العود، وقيل دف مربع.

فجمعت فِي وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة فِي صفاته ووصفته أيضًا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب– وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته.

وقيل: أرادت أنه هاد فِي السبل الخفية عالم بالطرق فِي البيداء.

❁ **وقولها: (مالك خير من ذلك).**

وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر.

ومعنَى قولها: (قليلات المسارح).

أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلَى المسارح إلا قليلاً ويترك سائرهن بفنائه، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لُحومها وألبانها.

❁ **معنَى قولها (أيقن أنَّهن هوالك).**

فالمعنَى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان، ومن عادته أنه يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة فِي الفرح بِهم صارت الإبل إذا سَمعت صوت الغناء عرفت أنَّها تنحر.

ويحتمل أنَّها لَمْ ترد فهم الإبل لهلاكها؛ ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلَى الإبل والأولى أولَى.

❁ **قوله: (قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع أناس من حُليٍّ أذنَي، وملأ من شحم عَضُديَّ وبَجحني فبجحت إلَيَّ نفسي وجدني فِي أهل غنيمة بشق فجعلني فِي أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح)**

❁ **قولها: (أناس من حلي أذنِي).**

المراد: أنه ملأ أذنيها بِما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونَحو ذلك.

فهي تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها، أو أرادت العنق واليدين.

❁ **قولها: (وملأ من شحم عضدي).**

أرادت بذلك الجسد كله؛ لأن العضد إذا سَمنت سمن سائر الجسد.

❁ **قولها: (بَجحني فبجحت إلَيَّ نفسي).**

المعنَى: عظمني فعظمت إلَيَّ نفسي.

❁ **قولها: (وجَدني فِي أهل غنيمة بشق).**

والمراد شق الجبل، كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنَى شق الجبل أي: ناحية أو

المعنَى أَنَّهم كانوا فِي شظف من العيش، يقال هو بشق العيش أي: بشظف وجهد.

۞ قولها: (**فجعلني فِي أهل صهيل**) أي: خيل (وأطيط) أي: إبل.

۞ قولها: (ودائس) أرادت أَنَّهم أصحاب زرع (ومنق) أي: له أنعام ذات نقي أي: سمان. أي: أَنَّها تصفه بكثرة المال.

والحاصل:

أَنَّها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إِلَى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك.

۞ قولها: (**فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح**).

– فعنده أتكلم، فلا يقال لِي قبحك الله، أو لا يقبح قولي ولا يرد علي.

– وأنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ إشارة إِلَى أَنَّها لَهَا ما يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

– وأروى حَتَّى لا أحب الشرب، قيل: هو الشرب على مهل لكثرة اللبن، لأَنَّها كانت آمنة من قلته فلا تبادر إليه مَخافة عجزه.

فالمعنَى أَنَّها تشرب حَتَّى لا تَجد مساغًا أو أَنَّها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها حَتَّى تتم شهوتَها منه.

۞ قوله: (**أم أبِي زرع فما أم أبِي زرع عكومها رداح وبيتها فساح**)

العكوم– هي الأعدال والأحمال الَّتِي تَجمع فيها الأمتعة.

رداح– عظام كثيرة الحشو (أي ملأى).

والمعنَى:

أَنَّها وصفت والدة زوجها بأَنَّها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كثيرة البيت إما حقيقة فيدل ذلك على عظيم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بِمن ينْزل بِهم لأَنَّهم يقولون فلان رحب المنْزل، أي: يكرم من ينْزل عليه.

وأشارت بوصف والدة زوجها إِلَى أن زوجها كثير البر لأمه، وأنه لَمْ يطعن فِي

السن، لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك.

❁ **قوله: (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبق ذراع الجفرة).**

أصل الشطبة ما شطب من الجريد، وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر.

الجفرة فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي.

والحاصل:

أنَّها وصفته بهيف القد، وأنه ليس ببطين، ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يَختال في موضع القتال، وكل ذلك مما تَتمادح به العرب، ويظهر لي أنَّها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يُخفف عنها، فإذا دخل بيتها فأتفق أنه قال فيه مثلاً لَمْ يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثُمَّ يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يَحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

❁ **قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوعُ أبيها وطوع أمها وملءُ كسائها وغيظُ جارتها).**

– طوع أبيها وطوع أمها، أي: أنَّها بارة بهما.

– وملء كسائها: كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها.

– وغيظ جارتها: والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته؛ لأن الجارات من شأنهن ذلك ومنها قول عمر رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها (لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك) يعني عائشة.

والمعنَى:

أن رداءها كالفارغ الخالي؛ لأنه لا يَمس من جسمها شيئًا؛ لأن ردفها وكتفيها

يَمنع مسه من خلفها شيئًا من جسمها ونَهدها يَمنع مسه شيئًا من مقدمها.

❁ **قوله: (جارية أبِي زرع، فما جارية أبِي زرع، لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تُنقِّثُ ميراثنا تنفيثًا، ولا تَملأُ بيتنا تعشيشًا).**

- لا تبث حديثنا تبثيثًا: لا تظهره.

- ولا تنفث ميراثنا تنفيثًا: أي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة، فأرادت بذلك براءهَا من الخيانة.

فهي تريد بذلك أنَّها تُحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولاً طريًا ولا تغفله فيفسد.

- ولا تَملأُ بيتنا تعشيشًا، أي: أنَّها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه، وإلقاء كناسته، وإبعادها منه، وأنَّها لا تكتفي بقم كناسته وتركها فِي جوانبه كأنَّها الأعشاش.

❁ **قوله: (قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تَمخض فلقي امرأة معها ولدان لَهَا كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين).**

أرادت أنه يبكر بخروجه من منْزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وانطوى فِي خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه، وإن عندهم ما يكفيهم ويفضل حَتَّى يَمخضوه ويستخرجوا زبده، ويَحتمل أن يكون أنَّها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان فِي زمن الخصب وطيب الربيع.

❁ وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبِي زرع للمرأة على الحالة الَّتِي رآها عليها أي: أنَّها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك.

❁ **(فلقي امرأة معها ولدان لَهَا كالفهدين).**

فائدة وصفها لَهما التنبيه على أسباب تزويج أبِي زرع لَها لأنَّهم كانوا يرغبون فِي أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها.

❁ **(يلعبان من تحت خصرها برمانتين).**

قال أبو عبيد- يريد أنَّها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حَتَّى يصير تَحتها فجوة تَجري فيها الرمانة.

وقيل: ذهب بعض الناس أن المقصود بالرمانتين الثديين- وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إِلَى صغر سنها، وأنَّها لَمْ تترهل حَتَّى تنكسر ثدياها وتتدلى.

❁ **قوله: (فطلقني ونكحها).**

فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثُمَّ في تطليقه أم زرع.

❁ **قوله: (فنكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًّا وأخذ خطيًّا وأراح على نعمًا ثريًا وأعطاني من كل رائحة زوجًا، وقال: كلي أمَّ زرع وميري أهلك).**

- وفي رواية (فاستبدلت وكل بدل أعور) النسائي.

وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبًا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه، وأنزل منه.

- سريًّا: أي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة.

- ركب شريًّا: بمعنَى فرسًا خيارًا فائقًا.

والشرى: الذي يستشري في سيره أي: يَمضي فيه بلا فتور.

وشري الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى.

- وأخذ خطيًّا: صفة موصوف وهو الرمح (وأخذ رمحًا خطيًّا) .

والخط هو موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح.

- وأراح عليَّ نعمًا ثريًّا: وأراح على بيتي بإبل كثيرة.

❁ **قوله: (وأعطاني من كل رائحة زوجًا).**

والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار.

-زوجًا- أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى.

- وقال كلي أم زرع وميري أهلك: أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام.

والحاصل:

أنَّها وصفته بالسؤدد فِي ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لَهَا أن تأكل ما شاءت من ماله وتُهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة فِي إكرامها -ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع- وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت مَحبته فِي قلبها كما قيل: (وما الحب إلا للحبيب الأول).

❁ **قوله: (قالت فلو جَمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع).**

بمعنَى لو جَمعت كل شيء أصبته منه فجعلته فِي أصغر وعاء من أوعية أبِي زرع ما ملأه.

❁ **قوله: (قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»)**

وفِي رواية: «**إلا أنه طلقها، وإنِّي لا أطلقك**».

قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله بل أنت خير من أبِي زرع.

❁ وكأنه ﷺ، قال ذلك تطييبًا لَهَا وطمأنينة لقلبها ودفعًا لإبْهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبِي زرع إذ لَمْ يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها فِي فضلها وعملها.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لَمْ يفض ذلك إلَى ما يَمنع.

٢- المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بِمحبته لَهَا ما لم يؤد ذلك إلَى مفسدة تترتب على ذلك من تَجنيها عليه وإعراضها عنه.

٣- منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

٤- ذكر المرأة إحسان زوجها.

٥- إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يَخصها به من قول أو فعل ومَحله عند السلامة من الميل المفضي إلَى الجور (وفي أبواب الهبة/ جواز تَخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفَى للأخرى حقها).

٦- جواز تَحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها.

٧- الحديث عن الأمم السابقة (الخالية)، وضرب الأمثال بهم اعتبارًا وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس.

٨- حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومَحله إذا لَمْ يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلَى خرم المروءة.

٩- تفسير ما يُجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

١٠-إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة أشار إلَى ذلك الخطابي -وتعقب بأن ذلك حكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنَّما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء.

ولقد ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولَمْ يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسْمائهم، وبالتالي فالْمجهول الذي لا يعرف لا حرج في سَماع فيه؛ لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه.

١١-فيه تقوية لمن كره نكاح من كان لَهَا زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لَهَا بقدر طاقته ومع ذلك حقرته وصغرته بالنسبة إلَى الزوج الأول.

١٢-أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لَهَا بتطليقها لَمْ يَمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلَى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

١٣- فيه جواز وصف النساء ومَحاسنهن للرجل لكن مَحله إذا كن مَجهولات، والذي يَمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من

وصفها ما لا يَجوز للرجال تعمد النظر إليه.

١٤- أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقول ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» المقصد فِي المودة والألفة لا فِي جَميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة، والابن والخادم وغير ذلك وما لَمْ يذكر من أمور الدين كلها.

١٥- أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع- وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لَمْ يقصد إليه.

١٦- جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النَّبِيّ ﷺ.

١٧- قبول خبر الواحد لأن أم زرعه أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النَّبِيّ ﷺ.

١٨- جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي.

١٩- مدح الرجل فِي وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده.

٢٠- جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين، إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرًا.

٢١- أن شأن النساء إذا تَحدثن أن لا يكون حديثهن غالبًا إلا فِي الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنَّما هو يتعلق بأمور المعاش.

٢٢- جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع فِي الكلام إذا لَمْ يكن مكلفًا.

❁ ❁ ❁

٨٣- بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ

حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ: لاَ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ ابْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا

الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَوَفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ: «**مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا**» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**» فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخَيُّرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ[1].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٩١).**

١- حديث رقم ٨٩ (٣- كتاب العلم ج١/ ٢٧- باب التناوب فِي العلم).

٢- حديث ٢٤٦٨ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥/ ٢٥- باب الغرفة والعُلِّية المشرفة وغير المشرفة فِي السطوح وغيرها).

٣- حديث ٤٩١٣ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٢- باب تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم).

٤- حديث ٤٩١٤ (٣- وإذ أسر النَّبِيّ إِلَى بعض أزواجه حديثًا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض..).

٥- حديث ٤٩١٥ (٤- إن تتوبا إِلَى الله فقد صغت قلوبكما).

٦- حديث ٥٢١٨ (كتاب النكاح ج٩/ ١٠٥- باب حبّ الرجل بعض نسائه أفضل من بعض).

٧- حديث ٥٨٣٤ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٢٥- باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يَجوز منه).

٨- حديث ٧٢٥٦ (٩٥- أخبار الآحاد ج١٣- ١- باب ما جاء فِي إجازة خبر الواحد الصدوق فِي الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام قول الله تعالَى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ويُسمي الرجل طائفة لقوله تعالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا فِي معنَى الآية).

٩- حديث ٧٢٦٣ (٣- باب قول الله تعالَى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾).

۞ **قوله:** (**باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**) أي: لأجل زوجها [١].

۞ **قوله:** (**وعدل**) أي: عن الطريق الجادة المسلوكة إلَى طريق لا يسلك غالبًا ليقضي حاجته.

۞ **قوله:** (**وعدلت معه بإداوة فتبرز**). أي قضى حاجته.

وأصل تبرز من البراز، وهو: الموضع الخالي البارز عن البيوت ثُمَّ أطلق على نفس الفعل.

ويؤخذ منه:

أن المسافر إذا لَمْ يَجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بِما يُمكنه الستر به من شجر البادية.

۞ **قوله:** (**فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان قال الله تعالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**) أي: قال الله تعالَى لَهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ، ويدل عليه قوله بعد ﴿**وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ**﴾ أي: تتعاونا.

ومعنَى تظاهرهما أنَّهما تعاونتا حَتَّى حرم رسول الله ﷺ على نفسه، ما حرم.

۞ **قوله:** (**واعجبًا لك يا ابن عباس**).

فإن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير فكيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فِي نفس عمر وتقدمه فِي العلم على غيره.

۞ **قوله:** (**ثُمَّ استقبل عمر الحديث يسوقه**).

أي القصة الَّتِي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها.

---

(١) **موعظة الرجل ابنته لحال زوجها:** الأب يتفقد من حال ابنته مع زوجها ولا يبخل بدوام النصيحة لابنته لأجل زوجها حَتَّى تدوم العشرة بينهما.

شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النَّبِيّ ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فِي نسائهم، وترك سيرة قومه؛ فنتعلم من ذلك كيف نوطد المودة والألفة مع الزوجة بالحديث معها، وأخذ مشهورتِها فيما يَختص بالأبناء والحياة المعيشية.

الغضب والحزن يَحمل الرجل الوقور على ترك التأنِي المألوف منه «فالمرأة مذهبة للب الرجل العاقل-فإن حملته على الغضب فقد يصدر منه فِي الغضب ما يتأسف منه»

❁ **قوله: (وكنا معشر قريش نغلب النساء).**

أي نَحكم عليهن ولا يَحكمن علينا.

وفِي رواية: (كنا ونَحن بِمكة لا يكلم أحد امرأته، إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته).

وفِي رواية: (كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فِي أمورنا).

❁ **قوله: (من أدب نساء الأنصار)** أي: من سيرتِهن وطريقتهن.

❁ **قوله: (فسخبت)** الزجر من الغضب.

وفِي رواية (فبينما أنا فِي أمر أتأمره) أي أتفكر فيه وأقدره فقالت امرأتِي لو صنعت كذا وكذا.

❁ **قوله: (فأنكرت أن تراجعنِي).**

أي ترادني فِي القول وتناظرنِي فيه.

❁ **قوله: (قالت ولِمَ تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النَّبِيّ ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حَتَّى الليل)**

❁ **قوله: (فقلت لَهَا قد خاب من فعل ذلك منهن ثُمَّ جَمعت عليَّ ثيابِي).**

فيه إيماء إلَى أن العادة أن الشخص يضع فِي البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلَى الناس لبسها.

❁ **قوله: (ولا يغرنك جارتك)**أي ضرتك.

وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول إنَّها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنَّما هي جارة.

قال القرطبِي (رحمه الله):

اختار عمر تسميتها جارة أدبًا منه أن يضاف لفظ الضرر إلَى أحد من أمهات المؤمنين.

❁ **قوله: (أوضأ وأحب إلَى النَّبِيّ ﷺ).**

المعنَى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نَهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنَّها تدل

بجمالها ومَحبة النَّبيِّ ﷺ فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده فِي تلك المنْزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لَهَا.

❁ **قوله: (دخلت فِي كل شيء)** يعني من أمور الناس.

حَتَّى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه - وهذا رد أم سلمة رضي الله عنها لعمر بن الخطاب لما دخل على أم سلمة رضي الله عنها يُكلمها فِي أمر رسول الله ﷺ.

❁ **قوله: (فأخذتني والله أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد).**

أي منعتني من الذي كنت أريده فأخذتني بلسانها أخذًا دفعني عن مقصدي وكلامي فقالت أم سلمة: أي والله إنا لنكلمه فإن تَحمل ذلك فهو أولى به وإن نَهانا عنه كان أطوع عندنا منك. قال عمر: فندمت على كلامي لَهن.

وفِي حديث أنس عن عمر قال: (وافقت الله فِي ثلاث) الحديث (البخاري التفسير)[(١)].

وفيه: (وبلغني معاتبة النَّبيِّ ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت: لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرًا منكن حَتَّى أتيت إحدى نسائه فقالت يا عمر أما فِي رسول الله ما يعظ نساءه حَتَّى تعظهن أنت؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش.

❁ **قوله: (ففزعت).**

أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة.

❁ **قوله: (اعتزل النَّبيِّ ﷺ أزواجه).**

وقد انتشر بين القوم أن النَّبيِّ ﷺ طلق أزواجه- ولعل هذا الإطلاق من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ولذلك لَمْ يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك[(٢)].

ونزلت هذه الآية ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ**﴾ إلَى قوله:

---

(١) البخاري: كتاب الصلاة/ ٣٢- باب ما جاء فِي القبلة.

(٢) مسلم: كتاب الطلاق/باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

﴿يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال: فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر[1] -والمعنَى لو ردوه إِلَى النَّبِيّ ﷺ حَتَّى يكون هو الْمخبر به أو إِلَى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يَخفى على غيرهم.

وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تَحقق ولا تثبت حَتَّى شفي عمر فِي الاطلاع على حقيقة ذلك وفِي المراد بالمذاع.

❁ **قوله**: (**خابت حفصة وخسرت**).

إِنَّما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونِها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك.

❁ **قوله**: (**ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي**).

وفِي رواية: (أنه دخل أولاً على عائشة. فقال: يا بنت أبِي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالِي ولك يا ابن الخطاب عليك عيبتك)[2] أي عليك بِخاصتك وموضع سرك فالمعنَى عليك بوعظ ابنتك.

❁ **قوله**: (**ثُمَّ غلبني ما أجد**).

أي من شغل قلبه بِما بلغه من اعتزال النَّبِيّ ﷺ نساءه وإن ذلك لا يكون إلا من غضب منه.

❁ **قوله**: (**فنكست منصرفًا**).

أي رجعت إِلَى ورائي- بمعنَى فوليت مدبرًا.

وفِي رواية ثُمَّ رفعت صوتِي فقلت: يا رباح استأذن لي فإنِّي أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنِّي جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنِي بضرب عنقها لأضربن عنقها[3].

❁ **قوله**: (**فإذا الغلام يدعوني**).

❁ **قوله**: (**فجلس النَّبِيّ ﷺ وكان متكئًا فقال أوَفِي هذا أنت يا ابن الخطاب**).

(١-٣) مسلم: كتاب الطلاق/باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

وفي رواية: (أو في شك أنت يا ابن الخطاب)(١).

والمعنَى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النَّبيّ ﷺ على نسائه حتَّى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه.

❁ **قوله: (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا)**

وفي رواية: (ألا ترضى أن تكون لَهم في الدنيا ولنا الآخرة؟)(٢).

❁ **قوله: (فقلت: يا رسول الله استغفر لي).**

أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابَهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم.

❁ **قوله: (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا).**

وكان النَّبيّ ﷺ قد آلى من نسائه شهرًا أي حلف أو أقسم -وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقًا.

❁ **قوله: (دخل على عائشة).**

فيه أن من غاب عن أزواجه ثُمَّ حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع (كذا قيل).

ويُحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه أتفق أنه كان يومها.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تُحفظ.

٢- توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يُخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم يسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة.

٣- أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النَّبيّ ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في

(١) مسلم: كتاب الطلاق/باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية.

نسائهم وترك سيرة قومه.

٤- تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.

٥- سياق القصة على وجهها وإن لَمْ يسأل السائل عن ذلك إذا كان فِي ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان -وخصوصًا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك.

٦- مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه فِي شيء من ذلك غضاضة.

٧- جواز ضرب الباب ودقه إذا لَمْ يسمع الداخل بغير ذلك.

٨- دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالِهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات.

٩- حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.

١٠- طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يُمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يَهاب سؤاله كما كان يَهاب عمر.

١١- حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال النَّبِيّ ﷺ.

١٢- طالب العلم يَجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.

١٣- البحث فِي العلم فِي الطرق والخلوات وفِي حال العقود والمشي.

١٤- إيثار الاستجمار فِي الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

١٥- ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان فِي ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل.

١٦- الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابِهن والصفح عما يقع منهن من زلل فِي حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالَى.

١٧- جواز اتِّخاذ الحاكم عند الخلوة بوابًا يَمنع من يدخل إليه بغير إذنه.

١٨- للإمام أن يَحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله

حَتَّى يذهب غيظه ويَخرج إِلَى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لَمْ يُحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المَنْزلة عنده.

١٩- الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

٢٠- السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل فِي بعض الأحايين؛ لأنه ﷺ لو أمر غلامه برد عمر لَمْ يجز لعمر العود إِلَى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لَمْ يؤثر رده مطلقًا.

٢١- أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لَمْ يأذن.

٢٢- مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.

٢٣- جواز تكرار الاستئذان لمن لَمْ يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات.

٢٤- أن كل لذة وشهوة قضاها المرء فِي الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لأدخر له فِي الآخرة.

٢٥- أن المرء إذا رأى صاحبه مهمومًا استحب له أن يُحدثه بما يزيل هَمه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئًا يضحك النَّبيّ ﷺ ويستحب أن يكون بعد استئذان الكبير فِي ذلك كما فعل عمر رضي الله عنه.

٢٦- جواز الاستعانة فِي الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبًا من الكبير.

٢٧- التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر.

٢٨- فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا- فلما نزل فِي تسعة

وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لَمْ يَهل فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعًا وعشرين يومًا.

٢٩- تقوية لقول من قال إن يَمينه ﷺ اتفق أنَّها كانت فِي أول الشهر ولِهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك فِي أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

٣٠- سكنَى الغرفة ذات الدرج واتِّخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة.

٣١- التناوب فِي مجلس العلم إذا لَمْ تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر دينِي أو دنيوي.

٣٢- قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً- ورواية الكبير عن الصغير.

٣٣- أن الأخبار الَّتِي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لَمْ يكن مرجعها إِلَى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق.

٣٤- ما كان الصحابة عليه من مَحبة الاطلاع على أحوال النَّبِيّ ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بِما يهتم له- ورعاية خاطره ﷺ أن يَحصل له تشويش وإن قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه فرضي الله عن الصحابة أجْمعين.

٣٥- الغضب والحزن يَحمل الرجل الوقور على ترك التأنِي المألوف منه لقول عمر ثُمَّ غلبنِي ما أجد ثلاث مرات.

٣٦- شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

٣٧- جواز نظر الإنسان إِلَى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك.

٣٨- كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إِلَى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٣٩- المعاقبة على إفشاء السر بِما يليق بِمن أفشاه.

٨٤- بَاب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**[1][2].

* * *

(١) **أطراف الحديث (٥١٩٢).**

١- حديث رقم ٢٠٦٦ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]).

٢- حديث ٥١٩٥ (كتاب النكاح/ ٨٦- لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه).

٣- حديث ٥٣٦٠ (٦٩- كتاب النفقات ج٩/ ٤- نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد).

(٢) فمن حسن المعاشرة تعليم الرجل لامرأته حق الزوج وحقوق الله تعالَى، وكذا تعليم المرأة أن حق الزوج كيف يقدم على النوافل من صلاة وصيام لأنّها شبهة تدخل على البعض أن العبادات، وإن كانت نوافل تقدم على حقوق الزوج.

٨٥- بَاب إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»(١).

❁ **قوله: (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها)**(٢) :

أي بغير سبب لم يَجز لَهَا ذلك.

❁ **قوله: (إذا دعا الرجال امرأته إِلَى فراشه).**

قال ابن أبي جمرة (رحمه الله):

الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع- ويقوي ذلك قوله «**الولد للفراش**» أي لمن يطأ فِي الفراش.

وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله «**حَتَّى تصبح**»- لكن لا يلزم من ذلك أنه يَجوز لَها الامتناع فِي النهار- وإنَّما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك.

وفِي رواية: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إِلَى فراشها فتأبَى عليه إلا كان الذي فِي السماء ساخطًا عليها حَتَّى يرضى عليها**»(٣).

---

(١) **أطراف الحديث: (٥١٩٣/٥١٩٤).**

١- حديث رقم ٣٢٣٧ (٥٨- بدء الخلق ج٦/ ٧- باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة فِي السماء فوافقت إحداهُما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه).

(٢) تعليم الرجل لامرأته، وحَمله إياها على طاعة الله، وتأدية حقوق الله، وحق الزوج، وحماية المرأة أن تقع تحت اللعنة، بالملاطفة، والملاينة، والتودد، وتأليف القلب.

(٣) مسلم: كتاب النكاح/ باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

وفي حديث جابر رفعه: «**ثلاثة لا تقبل لَهم صلاة ولا يصعد لَهم إلَى السماء حسنة: العبد الآبق حَتَّى يرجع والسكران حَتَّى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حَتَّى يرضى**»[1].

❁ **قوله: (فأبت أن تَجيء).**

وفي رواية: «**فبات غضبان عليها**»[2].

والمعنَى أن وقوع اللعن يقع إن بات غضبان عليها فبذلك يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لَمْ يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- منع الحقوق (سواء كانت في الأبدان أو في الأموال) يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها بعفوه.

٢- فيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية (قاله المهلب).

وتعقب:

بأن من منع اللعن أراد معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحْمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم- بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب.

ولكن مَحل ذلك:

بحيث يرتدع العاصي به وينْزجر.

وكذلك:

لا يلزم من أن الملائكة تفعل ذلك (كما ورد في الحديث) جوازه على

---

(١) مَجمع الزوائد، ومنبع الفوائد ج٤ (كتاب النكاح/١٧-١٢-٢- ٢-باب حق الزوج على المرأة) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) البخاري: بدء الخلق/ باب إذا قال أحدكم (آمين) والملائكة في السماء فوافقت إحداهُما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

الإطلاق.

٣- أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها.

٤- دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك.

٥- الإرشاد إلَى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

٦- أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

٧- أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فِي ذلك.

٨- فيه إشارة إلَى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لَمْ يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حَتَّى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته.

فعلى العبد أن يوفِّي حقوق ربه الَّتِي طلبها منه وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير الْمحتاج إلَى الغنِي الكثير الإحسان.

❁ ❁ ❁

٨٦- بَاب لا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ[(١)].

۞ **قوله: (لا يَحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه).**

يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يَحل له وطؤها.

شاهد أي حاضر.

- (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان -وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت[(٢)] والجمهور على تحريم الصوم المذكور عليها.

قال النووي (رحمه الله):

فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلَى الله. وقال: ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يَمنع ذلك.

وقال- وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع[(٣)] ولا بواجب على التراخي وإنَّما لَمْ يَجز لَهَا

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٩٥).**

١- حديث (٢٠٦٦) (٣٤-كتاب البيوع ج٤/ ١٢- باب قول الله تعالَى: ﴿أنفقوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

(٢) **الواجب المضيق والموسع:**

فالواجب المضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعل مثله كصوم رمضان.

والواجب الموسع: هو ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فعله. كالصلوات الخمس، فجميع أجزاء الوقت صالح لإيقاع الواجب فيه.

ولكن لا يَجوز تأخير الواجب إلَى آخر وقته إلا بشرط العزم على فعله فيه.

(٣) حيث إن القيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (انظر قصة جريج العابد).

الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بِها جاز ويفسد صومها؛ لأن العادة أن المسلم يَهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

۞ ومفهوم الحديث:

لو كان مسافرًا فمفهوم الحديث فِي تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لَهَا إذا كان زوجها مسافرًا فلو صامت وقدم فِي أثناء الصوم فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفِي معنَى الغيبة:

أن يكون مريضًا بِحيث لا يستطيع الجماع.

۞ قال المهلب (رحمه الله):

النهي المذكور على التنْزيه وهو من حسن المعاشرة ولَهَا أن تفعل مِن غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يَمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه.

وفِي الحديث:

أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع[1].

---

(١) مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

فعن أبِي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان جريج يتعبد فِي صومعة فجاءت أمه قال: حُميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبِي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثُمَّ رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج: أنا أمك كلمنِي فصادفته يصلي. فقال: اللهم أمي وصلاتِي، فاختار صلاته، فرجعت، ثُمَّ عادت فِي الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك، فكلمنِي، فقال: اللهم أمي وصلاتِي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابنِي، وأنِّي كلمته فأبَى أن يكلمنِي، اللهم لا تَمته حَتَّى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.

قال: وكان راعي ضان يأوي إلَى ديره. قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فَحملت فولدت غلامًا فقيل لَهَا ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير.

قال: فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم فنادوا فصادفوه يصلي فلم يكلمهم . قال: فأخذوا يَهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا له: سل هذه. قال: فتبسم، ثُمَّ مسح رأس الصبِي. فقال: من أبوك؟ قال: أبِي راعي الضأن، فلما سَمعوا ذلك منه قالوا: نبنِي له ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا؛ ولكن أعيدوه ترابًا=

❁ **قوله: (ولا تأذن في بيته).**

وفي رواية: (وهو شاهد إلا بإذنه).

وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مَخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي على الدخول عن المغيبات أي من غاب عنها زوجها.

ويَحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلَى الدخول عليها لَمْ تفتقر إلَى استئذانه لتعذره.

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

في الحديث إشارة إلَى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه – وهو مَحمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كما جرت عادته بإدخال الضيفان موضعًا معدًا لَهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا فلا يفتقر إدخالُهم إلَى إذن خاص لذلك- وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً.

❁ **قوله: (إلا بإذنه)** أي الصريح.

وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا؟

فيه نظر.

❁ **قوله: (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)** أي نصفه.

قال النووي (رحمه الله):

عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام

= كما كان ثُمَّ علاه.

قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام. وكان يُمكنه أن يُخفف الصلاة ويُجيبها، ثُمَّ يعود لصلاته.

فالواجب: ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق الذم بتاركه.

والمندوب: ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم.

يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف.

قال- ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ومعلوم أنَّها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لَهَا أجر بل عليها وزر- فيتعين التأويل.

وقال- واعلم أن هذا كله مفروض فِي قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفًا فإذا زاد على ذلك لَمْ يَجز.

ويؤيد ذلك حديث عائشة «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة**»[(١)].

فأشار إلَى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فِي العادة.

۞ وفي الحديث:

حجة على المالكية فِي تَجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض صلة الأرحام وأن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجيهًا فيحتاج إلَى مرجح.

ويُمكن أن يقال- صلة الرحم إنَّما تندب بما يَملكه الواصل- والتصرف فِي بيت الزوج لا تَملكه المرأة إلا بإذن الزوج- فكَما لأهلها أن لا تصلهم بِماله إلا بإذنه فإذنِها لَهم فِي دخول البيت كذلك.

۞ ۞ ۞

---

(١) البخاري: كتاب البيوع/ ١٢- باب قول الله تعالَى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، البخاري: كتاب الزكاة/ ٢٧- باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.

٨٧- باب

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»**[1].

هذا الحديث مناسبته من جهة الإشارة إِلَى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور ومن ثَمّ كن أكثر من دخل النار.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٩٦).**

١- حديث (٦٤٥٧) (٨١- كتاب الرقاق ج١١/ ١٧- باب كيف كان عيش النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا).

٨٨- بَاب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1].

---

(١) أطراف الحديث (٥١٩٧).

١- حديث رقم ٢٩ (٢- كتاب الإيمان ج١/ ٢١- باب كفران العشير وكفر دون كفر. فيه عن أبي سعيد الخدري عن النَّبِيّ ﷺ).

٢- حديث ٤٣١ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ٥١- باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله).

٣- حديث ٧٤٨ (١٠- كتاب الأذان ج٢/ ٩١- باب رفع البصر إِلَى الإمام فِي الصلاة. وقالت عائشة رضي الله عنها قال: النَّبِيّ ﷺ فِي صلاة الكسوف رأيت جنهم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتمونِي تأخرت).

٤- حديث ١٠٥٢ (١٦- كتاب الكسوف ج٢/ ٩- باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس=

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ[1].

❁ **قوله: (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة).**

❁ **وقوله فيه: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر).**

فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنَّها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب[2].

❁ ❁ ❁

= رضي الله عنهما في صُفَّة زمزم).

٥- حديث ٣٢٠٢ (٥٩- كتاب بدء الخلق ج٦/ ٤- باب صفة الشمس والقمر (بحسبان).

(١) **أطراف الحديث (٥١٩٨).**

١- حديث رقم ٣٢٤١ (٥٩- كتاب بدء الخلق ج٦/ ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنَّها مَخلوقة).

٢- حديث ٦٤٤٩ (٨١- كتاب الرقاق ج١١/ ١٦- فضل الفقر).

٣- حديث ٦٥٤٦ (٥١- باب صفة الجنة والنار- وقال أبو سعيد قال النَّبِيّ ﷺ: «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت»).

(٢) **كفران العشير**: الغضب يَحمل المرأة على كفران العشير، وكيفية العلاج إذا صدر من المرأة أمثال هذه الأقوال، نعين المرأة أن تزيد من الطاعة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال لَهن: «تصدقن»؛ فكأن الطاعة حاجزة عن هذا الخلق.

٨٩- بَاب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ
قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ**»[1].

---

(١) **أطراف الحديث (٥١٩٩).**

١- حديث رقم ١١٣١ (١٩- كتاب التهجد ج٣/ ٧- باب من نام عن المسجد).

٢- حديث ١١٥٢ (١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه).

٣- حديث ١١٥٣ (٢٠- باب حديث ابن عمرو بن العاص في قيامه الليل وإحياء الليل بأكمله).

٤- حديث ١٩٧٤ (٣٠- كتاب الصوم ج٤/ ٥٤- باب حق الضيف في الصوم).

٥- حديث ١٩٧٥ (٥٥- باب حق الجسم في الصوم).

٦- حديث ١٩٧٦ (٥٦- باب صوم الدهر).

٧- حديث ١٩٧٧ (٥٧- باب حق الأهل في الصوم).

٨- حديث ١٩٧٨ (٥٨- باب صوم يوم وإفطار يوم).

٩- حديث ١٩٨٠/١٩٧٩ (٥٩- باب صوم داود عليه السلام).

١٠- حديث ٣٤١٨ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾).

١١- حديث ٣٤٢٠ (٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يومًا ويفطر يومًا).

١٢- حديث ٥٠٥٢/٥٠٥٣/٥٠٥٤ (٦٦- كتاب فضائل القرآن ج٨/ ٣٤- باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾).

١٣- حديث ٦١٣٤ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ٨٤- باب حق الضيف).

١٤- حديث ٦٢٧٧ (٧٩- كتاب الاستئذان ج١١/ ٣٨- باب من ألقى له وسادة).

❁ قوله: (باب لزوجك عليك حق) [١].

قال ابن بطال (رحمه الله):

لما ذكر فِي الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر فِي هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يَجهد بنفسه فِي العبادة حَتَّى يضعف عن القيام بِحقها من جِماع واكتساب.

❁ واختلف العلماء فيمن كف عن الجماع (جماع زوجته).

– فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما.

– والمشهور عند الشافعية أنه لا يَجب عليه وقيل: يَجب مرة.

وعن بعض السلف فِي كل أربعة ليلة– وعن بعضهم فِي كل طهر مرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) لزوجك عليك حق: الإنصاف من نفسك، وإياك والجور على حقوق الآخرين. ولابد على الرجل أن يلتمس حاجة المرأة إليه، فإن كان هو يستطيع الكلام والطلب الصريح؛ فالمرأة تستحي ويستقرئ ذلك من حالِها إن كان لَهَا رغبة فِي ذلك أم لا. فيسعى إِلَى صيانتها وحفظ فرجها وغض الطرف عن غير الزوج.

وإشعار المرأة أنَّها مرغوب فيه «المداراة»: فالمرأة تَخشى من إدخال الغضب على الزوج مخافة أن تُحرم من هذا الكلام الذي يطربُها.

مع طويل الفترة الزوجية يظن الرجل أن المرأة فِي غير حاجة أن تستمع إِلَى الكلام الذي يهتز به قلبها، وتطرب به الأذان.

وإياك مع طول الزمن أن تتحدث أنَّها فقدت نضارتِها أو جمالَها، ولكن كيف هي تزداد جَمالاً بطول صحبتها وعشرتِها الَّتِي ينبغي أن تشعر بِها المرأة فِي عين زوجها.

٩٠- بَاب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٠٠).
١- حديث (٥١٨٨) (كتاب النكاح/ ٨١- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾).

٩١- باب قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»(١).

❁ **قوله**: (**باب قول الله تعالى: الرجال قوامون عن النساء**).

وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة- لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ فهو الذي يطابق قوله: «آلى النَّبِيّ ﷺ من نسائه شهرًا»)

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٠١).

١- حديث رقم ٣٧٨ (٨- كتاب الصلاة ج١/ ١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب...).

٢- حديث ٦٨٩ (١٠- كتاب الأذان ج٢/ ٥١- باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به. وصلى النَّبِيّ ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس).

٣- حديث ٧٣٣/٧٣٢ (٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة).

٤- حديث ٨٠٥ ١٤٨- باب يَهوى بالتكبير حين يسجد. وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٥- حديث ١١١٤ (١٨- كتاب تقصير الصلاة ج٢/ ١٧- باب صلاة القاعد).

٦- حديث ١٩١١ (٣٠- كتاب الصوم ج٤/ ١١- بابل قول النَّبِيّ ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»).

٧- حديث ٢٤٦٩ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥/ ٢٥- باب الغرفة والعُلّية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها).

٨- حديث ٥٢٨٩ (٦٨- كتاب الطلاق ج٩/ ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ- إلى قوله- سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾).

٩- حديث ٦٦٨٤ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ٢٠- باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا وكان الشهر تسعًا وعشرين).

لأن مقتضاه أنه هجرهن[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) **الرجال قوامون على النساء**: الرجل يقوم بتأديب المرأة والغرض من ذلك هو عودة المرأة، لا يقصد بذلك إنزال العقاب الأليم بِها، ولكن طبيعة المرأة تَحتاج إلَى التأديب في بعض الأحيان حال النشوز لكي تعود إلَى طبيعتها الَّتِي خلقت علِيها، ويستعمل معها الوعظ والإرشاد والتذكير، وتأثير الوعظ والتذكير أن نذكرها بالله تعالَى، والجنة والنار، مع إشعار المرأة بشفقة الزوج عليها، ومَخافة أن ينْزل بِها العقاب من الله تعالَى، إن لَمْ يفلح التأديب كان الهجر، ولكي يؤثر الهجر إن كان الرجل قد بنَى مكانه قوية فِي قلبها بِحيث أنَّها لا تتحمل أن يَهجرها فِي الكلام، إن لَمْ يفلح كان الضرب غير المبرح؛ لأن الغرض التأديب وليس التكسير.

فمهما أمكن الوصول إلَى الغرض بالإيهام لا يعدل إلَى الفعل. فِي تأديب المرأة بالضرب، من حسن المعاشرة أن لا يضربَها ضربًا شديدًا، ثُمَّ بعد ذلك إذ زالت الأسباب الَّتِي أدب المرأة عليها تعود العلاقة الزوجية فقد تنفر المرأة من الرجل مما لا تستطيع معه أن تؤدي الحقوق المطلوبة (فهو لابد من مراعاة هذا الأمر؛ لأنه سيطلبها فِي المستقبل بعد زوال الأسباب)

طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة، فإن كانت معصية فلا طاعة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «لا طاعة لِمخلوق فِي معصية الخالق» فإن أمرها بِمعصية فطاعته مقطوعة فِي هذا الأمر.

٩٢- بَاب هِجْرَةِ النَّبِيِّ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**»[1].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «**لاَ**» وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

❁ **قوله: (باب هجرة النَّبيِّ ﷺ نساءه في غير بيوتهن).**

كأنه يشير إِلَى أن قوله: ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبيﷺ من هجره لأزواجه في المشربة.

❁ **قوله: (رفعه ولا تهجر إلا في البيت).**

يشير إِلَى حديث حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه:

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٠٢).**

١- حديث ١٩١٠ (٣٠- كتاب الصيام ج٤/ ١١- باب قول النَّبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وقال صلة عن عمار (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يَهجر إلا فِي البيت**»[١].

قال المهلب (رحمه الله):

أراد البخاري أن يستن الناس بِما فعله النَّبِيّ ﷺ من الهجر فِي غير البيوت رفقًا بالنساء لأن هجرانَهن مع الإقامة معهن فِي البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبِهن بِما يقع من الإعراض فِي تلك الحال ولما فِي الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال.

وتُعقب:

بأن الإمام البخاري أراد أن الهجران يَجوز أن يكون فِي البيوت وفِي غير البيوت وأن الحصر المذكور فِي حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يَجوز الهجر فِي غير البيوت كما فعل النَّبِيّ ﷺ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أبو داود: النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها.

٩٣- بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ
وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**»[١].

۞ **قوله: (باب ما يكره من ضرب النساء).**

فيه إشارة إِلَى أن ضربَهن لا يباح مطلقًا بل فيه ما يكره كراهة تنْزيه أو تحريم[٢].

۞ **قوله: (جلد العبد)** أي مثل جلد العبد.

۞ **قوله: (ثُمَّ يُجامعها).**

وفي رواية: «**ولعله أن يضاجعها**».

۞ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد.

٢- الإيماء[٣] إِلَى جواز ضرب النساء دون ضرب الرقيق.

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٠٤).**

١- حديث رقم ٣٣٧٧ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ١٧- باب قول الله تعالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ الحجر: موضع ثمود).

٢- حديث ٤٩٤٢ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ١- حديث قال رسول الله ﷺ «إذ انبعث أشقاها»).

٣- حديث ٦٠٤٢ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ٤٣- قوله الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾-إِلَى قوله- : ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾).

(٢) **المكروه:** ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله.

المحرم: ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم.

(٣) الإيماء: وهي من أقسام المنطوق غير الصريح:

فالمنطوق غير الصريح وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إِلَى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: دلالة الاقتضاء: وهي أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لابد من تقديره؛ لأن الكلام =

٣- استبعاد وقوع الأمرين من العاقل- أن يبالغ فِي ضرب امرأته ثُمَّ يُجامعها من بقية يومه أو ليلته والْمجامعة أو المضاجعة إنَّما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فِي العشرة.

والْمجلود غالبًا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلَى ذم ذلك وأنه وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بِحيث لا يَحصل منه النفور التام فلا يفرط فِي الضرب ولا يفرط فِي التأديب.

٤- ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة إنَّما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يَجب من حقه عليها.

❁ ولقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقًا.

ففي الحديث: **«لا تضربوا إماء الله»** فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لَهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تَجدون أولئك خياركم[1].

= لا يستقيم بدونه.

أ- إما لتوقف الصدق عليه. كقول النَّبِيّ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» فإن ذات الخطأ والنسيان لَمْ يرتفعا فيتضمن تقديره رفع الإثم أو المؤاخذة لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- وأما لتوقف الصحة عليه عقلاً: مثل قول الله تعالَى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

ج- وأما لتوقف الصحة عليه شرعًا: كقول القائل: (أعتق عبدك عنِّي وعليَّ ثَمنه) فلابد من تقرير الملك السابق فكأنه قال: (بعنِي عبدك، واعتق عنِّي).

٢- القسم الثانِي: دلالة الإشارة: وهي أن يدل اللفظ على معنَى ليس مقصودًا باللفظ فِي الأصل، ولكنه لا زم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالَى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: ١٤].

٣- القسم الثالث: دلالة التنبيه وتسمى الإيماء: وهي أن يقترن بالحكم وصف لو لَمْ يكن هذا الوصف تعليلاً لِهذا الحكم لكان ذكره حشوًا فِي الكلام لا فائدة منه، وذلك ما تنَزه عنه ألفاظ الشرع وذلك كقوله تعالَى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾ [الانفطار: ١٣، المطففين: ٢٢]، أي لبرهم.

(١) أبو داود: كتاب النكاح/ ٤٣- باب فِي ضرب النساء.

وضرب النساء مباح فِي الجملة ومَحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يَجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونَحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إِلَى الغرض بالإيهام لا يعدل إِلَى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فِي الزوجية إلا إذا كان فِي أمر يتعلق بمعصية الله.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها:

ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادمًا قط ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا فِي سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله[(١)].



(١) مسلم: كتاب الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالَى عند انتهاك حرماته.

٩٤- بَاب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَت ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ: «**لاَ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**»[1].

۞ **قوله: (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية).**

معنَى الترجمة أن لو دعاها الزوج إلَى معصية فعليها أن تَمتنع فإن أدبَها على ذلك كان الإثم عليه.

۞ ۞ ۞

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٠٥).
١- حديث (٥٩٣٤) (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٨٣- باب وصل الشعر).

٩٥- بَاب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ: لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

۞ قوله: (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو اعراضًا..).

اختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لَها هل لَهَا أن ترجع فِي ذلك.

فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم:

إن رجعت فعليه أن يقسم لَهَا وإن شاء فارقها.

- وعن الحسن: ليس لَهَا أن تنقض وهو قياس قول مالك فِي الأنظار والعارية[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٠٦).

١- حديث رقم ٢٤٥٠ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥/ ١١- باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه).

٢- حديث ٢٦٩٤ (٥٣- كتاب الصلح ج٥/ ٤- قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾).

٣- حديث ٤٦٠١ (٥٦- كتاب التفسير ج٨/ ٢٤- ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾).

(٢) الصبر على المرأة أولَى من طلاقها، والصلح خير «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر». [مسلم: الرضاع/ باب الوصية بالنساء].

٩٦- بَاب الْعَزْل

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»** قَالَهَا ثَلاثًا **«مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ»**[1].

۞ **قوله: (باب العزل).** أي النَّزع بعد الإيلاج لينْزل خارج الفرج.

۞ **قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل -وعن جابر كان نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل).**

المعنَى- لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

فالمعنَى فعلناه فِي زمن التشريع ولو كان حرامًا لَمْ نقر عليه- وإِلَى ذلك المعنَى

---

(١) أطراف الحديث (٥٢١٠).

١- حديث رقم ٢٢٢٩ (٣٤- كتاب البيوع ج٤/ ١٠٩- باب بيع الرقيق).

٢- حديث ٢٥٤٢ (٤٩- كتاب العتق ج٥/ ١٣- من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع ومذى وسبِى الذرية. وقول الله تعالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾).

٣- حديث ٤١٣٨ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٣٢- غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع).

٤- حديث ٦٦٠٣ (٨٢- كتاب القدر ج١١/ ٤- وكان أمر الله قدرًا مقدورًا).

٥- حديث ٧٤٠٩ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣/ ١٨- قول الله تعالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾).

يشير قول عمر رضي الله عنه: كنا نتقي الكلام والانبساط إِلَى نسائنا هيبة أن ينْزل فينا شيء على عهد النَّبيّ ﷺ فلما مات النَّبيّ ﷺ تكلمنا وانبسطنا).

وفِي رواية عن جابر (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا)(١)- ومن جهة آخر عن جابر رضي الله عنه:

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تَحمل فقال: «**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لَهَا**» فلبث الرجل ثُمَّ أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. قال: «**قد أخبرتك**».

❁ **قوله**: (**أصبنا سبيًا فكنا نعزل**).

ففي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ فِي غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا فِي الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألناه(٢).

وعند مسلم: عن أبِي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله ﷺ. قال «**وما ذلكم؟**» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تَحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تَحمل منه(٣).

ففي هذه الرواية إشارة إِلَى أن سبب العزل شيئان:

١ـ كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك.

٢ـ كراهية أن تَحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع.

❁ **قوله**: (**أو أنكم لتفعلون**).

ففيه هذا الخبر أنَّهم فعلوا العزل ولَمْ يعلمﷺ به حَتَّى سألوه عنه.

وفِي رواية- قال لَهم النَّبيّ ﷺ: «**لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك**» وكأنه يشير أن

---

(١) مسلم: كتاب المغازي/ ٣٢- باب غزوة بني المصطلق بن خزاعة، وهي غزوة المريسيع.

(٢) البخاري: كتاب النكاح/ باب حكم العزل.

(٣) مسلم: كتاب المغازي/ ٣٢- باب غزوة بني المصطلق بن خزاعة، وهي غزوة المريسيع.

الأولى في ترك العزل- لأن العزل إنَّما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله تعالَى إن كان قدر خلق الولد لَمْ يَمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.

❁ والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

١- خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقًا.

أو ٢- خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه.

أو ٣- فرارًا من كثرة العيال إذا كان الرجل فعلاً يرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب.

❁ ولكن كل ذلك لا يغني لأن الله تعالَى إذا قضى قضاءًا كان نافذًا.

وفي رواية عند مسلم[1]

في حديث أسامة بن زيد قال: جاء رجل إلَى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «**إن كانت كذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم**».

❁ وفي العزل أيضًا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها.

❁ **اختلف العلماء في حكم العزل؟**

قال ابن عبد البر (رحمه الله):

لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولَها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

وتعقب:

بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لَهَا في الجماع أصلاً.

ثُمَّ في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور وجواز العزل عن الحرة بغير إذنها القول الأول يَجوز.

الوجه الآخر: الجزم بالمنع إذا امتنعت- وفيما إذا رضيت وجهان أصحهُما

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ جواز وطء المرضع وكراهة العزل.

الجواز.

❁ **في الأمة**:

١- إن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة وإن جاز فيها ففي الأمة أولى وإن امتنع فوجهان: أصحهُما الجواز تحرزًا من إرقاق الولد.

٢- إن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم.

والمذاهب الثلاثة اتفقت على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها.

❁ اختلف العلماء في علة النهي عن العزل؟

فقيل لتفويت حق المرأة وقيل: لمعاندة القدر.

❁ ❁ ❁

٩٧- بَاب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

❁ قوله: (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا).

مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها. وتجري القرعة أيضًا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيّهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي خرج لَهَا القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

❁ قوله: (أقرع بين نسائه).

واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك.

والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى.

❁ قال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء .

وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالُهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحًا بغير مرجح.

❁ وعماد القسم الليل في الحضر- أما في السفر فعماد القسم فيه النُّزول- أما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهارًا.

❁ قوله: (وكان النَّبيّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة- يتحدث فقالت

حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر).
وكأن عائشة أجابت إِلَى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إِلَى ما لَمْ تكن هي تنظر وهذا مشعر بأنَّهما لَمْ يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة[1].

❁ **قوله: (وافتقدته عائشة)** أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب.

❁ **قوله: (فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر).**
كأنَّها لَما عرفت أنَّها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية.

❁ **قوله: (وتقول ربِّ سلِّط عليَّ عقربًا أو حية تلدغُني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا).**
ويؤيد القول بالقرعة أنَّهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يُحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل- فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فِي القسم للزم منه إذا رجع أن يوفي من تَخلف حقها وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يَجب.

فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن.

❁ **قال الشافعي (رحمه الله):**
لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنًى بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سَهمها خالصة.

❁ ومَحل الإطلاق فِي ترك القضاء فِي السفر ما دام اسم السفر موجودًا فلو سافر إِلَى بلدة فأقام بها زمانًا طويلاً ثُمَّ سافر راجعًا فعليه قضاء مدة الإقامة.

والمعنَى:
فِي سقوط القضاء أن الَّتي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها فِي الأمرين معًا.

---

(١) انظر كيد الضرائر.

٩٨- بَاب الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ(١).

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢١٢).**

١- حديث رقم ٢٥٩٣ (٥١- كتاب الهبة ج٥/ ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لَهَا زوج فهو جائز إذا لَمْ تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لَمْ يَجز قال الله تعالَى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾).

٢- حديث ٢٦٣٧ (٥٢- كتاب الشهادات ج٥/ ٢- إذا عدَّل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيرًا أو ما علمت عليه إلا خيرًا وساق حديث الإفك. فقال النَّبِيّ ﷺ لأسامة حين استشاره فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيرًا).

٣- حديث ٢٦٦١ (١٥- تعديل النساء بعضهن بعضًا).

٤- حديث ٢٦٨٨ (٣٠- القرعة فِي المشكلات وقوله سبحانه وتعالَى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾).

٥- حديث ٢٨٧٩ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٦٤- حمل الرجل امرأته فِي الغزو دون بعض نسائه).

٦- حديث ٤٠٥٢ (٦٤- المغازي ج٧/ ٦٤- حديث (مات أبو زيد ولَمْ يترك عقبًا وكان بدريًّا).

٧- حديث ٤١٤١ (٣٤- حديث الإفك).

٨- حديث ٤٦٩٠ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٣- ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ﴾).

٩- حديث ٤٧٤٩ (٥- ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾).

١٠- حديث ٤٧٥٠ (٦- ﴿لَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا-إِلَى قوله- فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾).

١١- حديث ٤٧٥٧ (١١- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا-إِلَى قوله- وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾).

١٢- حديث ٥٢١٢ (كتاب النكاح/ ٩٨- المرأة تَهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك).

١٣- حديث ٦٦٦٢ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ١٣- قول الرجل لعمر الله قال ابن عباس: لعمرك لعيشك).

١٤- حديث ٦٦٧٩ (١٨- اليمين فيما لا يَملك وفِي المعصية وفِي الغضب).

١٥- حديث ٧٣٦٩/٧٣٧٠ (٩٧- كتاب الاعتصام بالسنة ج١٣/ ٢٨- قول الله تعالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ=

❁ **قوله: (أن سودة بنت زمعة).**

هي زوج النَّبيّ ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وهاجرت معه.

(قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدي)[١] ومعناها عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق.

❁ **قوله: (وهبت يومها لعائشة).**

وقالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم.. الحديث وفيه (ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾ الآية)[٢] [٣].

❁ ❁ ❁

= شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقول الله تعالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لَمْ يكن لبشر التقدم على الله ورسوله).

١٥- حديث ٧٥٠٠ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣/ ٣٥- قول الله تعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ﴾).

١٦- حديث ٧٥٤٥ (٥٢- قول النَّبِيّ ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم»).

(١) مسلم: كتاب الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضربتها. وأبو داود: كتاب النكاح/ ٣٩- باب فِي القسم بين النساء.

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضربتها. وأبو داود: كتاب النكاح/ ٣٩- باب فِي القسم بين النساء.

(٣) الصبر على المرأة أولى من طلاقها. والصلح خير.

٩٩- باب العدل بين النساء: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٩] إلى قوله: ﴿وَاسِعًا حَكِيمًا﴾

❁ **قوله:** (باب العدل بين النساء. ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾).

المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لَمْ يضره ما زاد على ذلك من ميل القلب أو تبرع بتحفة.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النَّبيّ ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تَملك ولا أملك**»[(١)].

قال الترمذي: يعني به الحب والمودة.

❁ وعن ابن عباس في قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا﴾ الآية قال: في الحب والجماع.

١٠٠- إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم: كتاب النكاح/ باب القسم بين الزوجات.
وأبو داود: كتاب النكاح/ ٣٩- باب في القسم بين النساء.
والترمذي: كتاب النكاح/ ٤٠- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر.
(٢) أطراف الحديث (٥٢١٣).

١- حديث (٥٢١٤) (١٠١- باب إذا تزوج الثيب على البكر).

١٠١- بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشد حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: منَ السُّنَّة إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّب أَقَامَ عنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قلاَبَةَ: وَلَوْ شئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالد قَالَ خَالدٌ: وَلَوْ شئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [1].

۞ **قوله: (قَال من السنة)** أي سنة النَّبيِّ ﷺ.

۞ **قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب).**

أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرًا.

۞ **قوله: (قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنسًا رفعه إِلَى النَّبيِّ ﷺ).**

وكأنه يشير إِلَى أنه لو صرح برفعه إِلَى النَّبيِّ ﷺ لكان صادقًا ويكون روى بالمعنَى وهو جائز عنده لكنه رأى أن الْمحافظة على اللفظ أولَى.

۞ واستدل بهذه الترجمة على أن هذا العدل يَختص بمن له زوجة قبل الجديدة.

۞ **قال ابن عبد البر (رحمه الله):**

جُمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا.

وحكى النووي (رحمه الله) أنه يستحب إذا لَمْ يكن عنده غيرها وإلا فيجب.

۞ **وقوله: (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا).**

ولَمْ يقيده بما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق مَحمول على

---

(١) فيه بيان لحق المرأة بسبب الزفاف. ومعنى ذلك أنه لابد قبل الإقدام على الأفعال أن نتعلم ما هي الحقوق، وما هي الحدود حتَّى لا نتعدى ما حده لنا الله تعالَى.

المقيد[١].

۞ وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لَهَا السبع فإنه إذا أجابَها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها -لما ورد عند مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها (أن النَّبِيّ ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: **«إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[٢].

فالمعنى:

إن اختار السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة.

۞ **تنبيه هام:**

يكره أن يتأخر فِي السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر الَّتِي كان يفعلها (نص عليه الشافعي).

۞ ۞ ۞

---

(١) حَمل المطلق على المقيد: معنَى ذلك أن يأتِي المطلق فِي كلام مستقل، ويأتِي المقيد فِي كلام مستقل آخر.

ومعنَى: حمل المطلق على المقيد (إذا تعيَّن) أن يكون المقيد حاكمًا على المطلق بيانًا له مقيدًا لإطلاقه مقللاً من شيوعه وانتشاره فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول بغير المقيد.

ويشترط لحمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، فالمقيد هنا مقدم على المطلق وحاكم عليه لا فرق فِي ذلك بين الكتاب والسنة والمتواتر والآحاد والمتقدم والمتأخر.

مثال المطلق ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ١٠].

ومقال المقيد: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فقد قيد الرقبة بالإيمان.

(٢) مسلم: كتاب الرضاع/ باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزواج.

١٠٢- بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[1].

❁ **قوله: (بَابٌ مَن طَافَ عَلى نسائه في غسل واحد).**

ولقد استدل بهذا الحديث على عدم التفريق بين الجماع بغسل.

❁❁❁

(١) أطراف الحديث (٥٢١٥).

١- حديث (٥٠٦٨) (كتاب النكاح/ ٤- باب كثرة النساء) وأطرافه.

١٠٣- بَاب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ(١).

❁ الدروس والعبر المستفادة من الحديث:

١- ما جبل عليه النساء من الغيرة وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان(٢).

٢- الأخذ بالحزم فِي الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع فِي الْمحذور.

٣- ما يشهد لعلو مرتبة عائشة عند النَّبيِّ ﷺ حَتَّى كانت ضرتها تَهابُها وتطيعها فِي كل شيء تأمرها به حَتَّى فِي مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢١٦).**

١- حديث رقم ٤٩١٢ (٦٦- سورة التحريم- ١- باب ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾).

٢- حديث ٥٢٦٧/٥٢٦٨ (٦٨- كتاب الطلاق ج٩/ ٨- لِمَ تحرم ما أحل الله لك؟).

٣- حديث ٥٤٣١ (٧٠- كتاب الأطعمة ج٩/ ٣٢- الحلوى والعسل).

٤- حديث ٥٥٩٩ (٧٤- كتاب الأشربة ج١٠/ ١٠- الباذق ومن نَهى عن كل مسكر من الأشربة).

٥- حديث ٥٦١٤ (١٥- شراب الحلواء والعسل)

٦- حديث ٥٦٨٢ (٧٦- كتاب الطب ج١٠/ ٤- الدواء بالعسل وقول الله تعالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾)

٧- حديث ٦٦٩١ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ٢٥- إذا حرم طعامًا وقوله تعالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾).

٨- حديث ٦٩٧٢ (٩٠- كتاب الحيل ج١٢/ ١٢- باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النَّبيِّ ﷺ فِي ذلك).

مسلم: كتاب الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولَمْ ينو الطلاق.

(٢) البخاري: كتاب الحيل/ باب ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر.

الناس قدرًا.

٤ـ فيه الإشارة إِلَى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنَّها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إِلَى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النَّبِيّ ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل.

فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فِي ذلك- ولَمْ تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لَهَا: اسكتي- بل أطاعتها وسكتت والسبب أنَّها كانت تَهابُها وإنَّما كانت تَهابُها لما تعلم من مزيد حب النَّبِيّ ﷺ لَهَا أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تفضحها وإذا أغضبتها لا تأمن أن تُغيِّر عليها خاطر النَّبِيّ ﷺ ولا تَحتمل ذلك (فهذا معنَى خوفها منها).

٥ـ أن عماد القسم الليل وأن النهار يَجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الْمجامعة إلا مع الَّتِي هو فِي نوبتها.

٦ـ استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله فِي الحديث «**فيدنو من إحداهن**» والمراد فيقبل ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

١٠٤- بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ: عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي [1].

❁ **قوله**: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يُمرض في بيت بعضهن فأذن له).

والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك فكأنّهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها.

❁ ❁ ❁

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢١٧).**

١- حديث رقم ٨٩٠ (١١- كتاب الجمعة ج٢/ ٩- باب من تسوك بسواك غيره).

٢- حديث ١٣٨٩ (٢٣- كتاب الجنائز ج٣/ ٩٦- باب ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر).

٣- حديث ٣١٠٠ (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النَّبيِّ ﷺ وما نسب من البيوت إليهن وقوله تعالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾).

٤- حديث ٣٧٧٤ (٦٢- كتاب فضائل الصحابة ج٧/ ٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها).

٥- حديث ٤٤٤٦/٤٤٤٩/٤٤٥١ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٨٣- باب مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته وقوله تعالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾).

١٠٥- بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ[1].

تقدم شرحه في باب موعظة الرجل ابنته.

❁ ❁ ❁

(١) أطراف الحديث (٥٢١٨).

١- حديث (٥١٩١) (كتاب النكاح/ ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) وأطرافه.

١٠٦- بَاب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[١].

۞ **قوله:** (**باب المتشبع بما لَمْ ينل وما يُنهى من افتخار الضرة**).

المتشبع- أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل. كالمرأة تكون عند الرجل ولَهَا ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها- وكذلك هذا في الرجال.

۞ كلابس ثوبي زور: فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

۞ **قال الخطابي** (رحمه الله):

الثوب مَثَل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل.

۞ وأما حكم التثنية في قوله (ثوبي زور) فللإشارة إلَى أن كذب المتحلي مثنَى لأنه كذب على نفسه بما لَمْ يأخذ وعلى غيره بما لَمْ يعط.

وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه.

۞ وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

---

(١) **المتشبع بما لَمْ ينل:** الدافع لذلك الغيرة: حتَّى تظهر أنَّها ذات حظوة عند زوجها أكثر من غيرها.

۞ **قوله: (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني).**

وفي رواية مسلم من حديث عائشة (أن امرأة قالت يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لَمْ يعطِني)[1].



(١) مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لَمْ يعط. كتاب الأدب: باب المتشبع بما لَمْ يعط.

١٠٧- بَاب الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»**.

٥٢٢٠- **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ»**[1].

٥٢٢١- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**[2].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٢٠).**

١- حديث رقم ٤٦٣٤ (٦- سورة الأنعام- ٧- باب ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾).

٢- حديث ٤٦٣٧ (٧- سورة الأعراف- ١- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾).

٣- حديث ٧٤٠٣ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣/ ١٥- قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾. وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾).

(٢) **أطراف الحديث (٥٢٢١).**

١- حديث رقم ١٠٤٤ (١٦- كتاب الكسوف ج٢/ ٢- باب الصدقة في الكسوف)

٢- حديث ١٠٤٦ (٤- باب خطبة الإمام في الكسوف. وقالت عائشة وأسماء خطب النبي ﷺ).

٣- حديث ١٠٤٧ (٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾).

٤- حديث ١٠٥٠ (٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف).

٥- حديث ١٠٥٦ (١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد).

٦- حديث ١٠٥٨ (١٣- باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته.).

٧- حديث ١٠٦٤ (١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول).

٨- حديث ١٠٦٥/١٠٦٦ (١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف).

٩- حديث ١٢١٢ (٢١- كتاب العمل في الصلاة ج٢/ ١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة).

١٠- حديث ٣٢٠٣ (٥٩- كتاب بدء الخلق ج٦/ ٤- باب صفة الشمس والقمر (بحسبان). =

٥٢٢٢- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ**».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**».

٥٢٢٤- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[1].

= ١١- حديث ٤٦٢٤ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ١٣- باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام).

١٢- حديث ٦٦٣١ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ٣- باب كيف كانت يمين النَّبيِّ ﷺ. وقال سعد: قال النَّبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده»).

(١) **أطراف الحديث (٥٢٢٤)**.

١- حديث (٣١٥١). (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ١٩- باب ما كان النَّبيّ ﷺ يعطي المؤلفة= قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه).

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: **«غَارَتْ أُمُّكُمْ»** ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[(١)].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»** قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟[(٢)].

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»** فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟[(٣)].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٢٥).**

١- حديث رقم ٢٤٨١ (٤٦- كتاب المظالم والغصب ج٥/ ٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره).

٢- حديث رقم ٣١٥١ (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ١٩- باب ما كان النَّبيّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبُهم وغيرهم من الخمس ونحوه رواه عبد الله بن زيد عن النَّبيّ ﷺ).

(٢) **أطراف الحديث (٥٢٢٦).**

١- حديث رقم ٣٦٧٩ (٦٢- كتاب فضائل الصحابة ج٧/ ٦- مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه).

٢- حديث ٧٠٣٤ (٩٢- كتاب التعبير ج١٢/ ٣١- باب القصر في المنام).

(٣) **أطراف الحديث (٥٢٢٧).**

١- حديث رقم ٣٢٤٢ (٥٩- كتاب بدء الخلق ج٦/ ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنَّها مخلوقة. =

❁ قوله: (باب الغيرة).

وهي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين- وهذا في حق الآدمي.

أما في حق الله فقال الخطابي (رحمه الله):

أحسن ما يفسر به ما فُسر به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهي قوله: «**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه**» كما في حديث الباب.

❁ قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته).

وفي مسلم. (قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حَتَّى أتي بأربعة شهداء؟ قال: «**نعم**» وقال سعد كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك)[1].

❁ قوله: (أتعجبون من غيرة سعد).

تَمسك بِهذا التقرير من أجاز فعل. ما قال سعد: وقال: إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا.

❁ قوله: (وكن نسوة صدق).

أضافتهن إِلَى الصدق مبالغة فِي تلبسهن به فِي حسن العشرة والوفاء بالعهد.

❁ قوله: (حَتَّى أرسل إِلَيَّ أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنَّما أعتقني)

واستدل بِهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يَحتاج إليه زوجها من الخدمة وإليه ذهب أبو ثور وحَمله الباقون على أنَّها تطوعت بذلك ولَمْ يكن لازمًا.

والأولى: حمل الأمر فِي ذلك على عوائد البلاد فإنَّها مُختلفة فِي هذا الباب.

= ٢- حديث ٣٦٨٠ (٦٢- كتاب فضائل الصحابة ج٧/ ٦- مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه).

٣- حديث ٧٠٢٣ (٩١- كتاب التعبير ج١٢/ ٣١- القصة فِي المنام).

٤- حديث ٧٠٢٥ (٣٢- الوضوء فِي المنام).

(١) مسلم: كتاب اللعان.

۞ **قال المهلب** (رحمه الله):

وفيه: أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لَمْ ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان.

وفيه: جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال.

وفيه: غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب.

وفيه: منقبة لأسماء والزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار.

۞ **قوله: (غارت أمكم)**[١] وفيه: إشارة إلَى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنَّها في تلك الحالة يكون عقلها مَحجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

۞ **قوله: (فإذا امرأة تتوضأ).**

۞ **قال ابن بطال** (رحمه الله):

يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقًا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره.

وفيه: أن من نسب إلَى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه.

وفيه: أن الجنة موجودة وكذلك الحور.

۞ ۞ ۞

---

(١) هذا القول من النبي ﷺ اعتذارًا منه على فعلها لئلا يَحملوا صنيعها على ما يُذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فإنَّها مركبة في نفوس النساء بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها.

١٠٨- بَاب غَيْرَة النِّسَاء وَوَجْدهنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ[1].

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[2].

❁ قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن).

وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ولكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام.

وفي حديث جابر بن عتيك رفعه:

«**إن من الغيرة ما يُحب الله ومنها ما يبغضه الله. فأما الغيرة الَّتي يُحب الله فالغيرة**

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٢٨).

حديث (٦٠٧٨) (٧٨- كتاب الأدب ج١/ ٦٣- باب ما يَجوز من الهجران لمن عصى)

(٢) أطراف الحديث (٥٢٢٩).

١- حديث رقم ٣٨١٦ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٢٠- باب تزويج النَّبيّ ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها).

٢- حديث ٦٠٠٤ (٧٨- كتاب الأدب ج١٠/ ٢٣- حسن العهد من الإيمان).

٣- حديث ٧٤٨٤ (كتاب التوحيدج١٣/ ٣٢- قول الله تعالَى: ﴿وَلاَ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ولَمْ يقل ماذا خلق ربكم).

في الريبة وأما الغيرة الَّتِي يبغض فالغيرة فِي غير ريبة»(١).

وهذا التفصيل يتمحض فِي حق الرجال لضرورة امتناع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها فِي ارتكاب مُحرم أما زنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثاره عليها فإذا تَحققت ذلك أو ظهر القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة فِي غير ريبة.

وأما إذا كان الزوج مقسطًا عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما فِي الطباع البشرية الَّتِي لَمْ يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لَمْ تتجاوز إِلَى ما يُحرم عليها من قول أو فعل.

❁ **قوله: (إنِّي لأعلم إذا كنت عنِي راضية...)** (٢)

---

(١) **الافتخار بين الضرائر**: الدافع لذلك (الغيرة وكيد الضرائر). قال أنس رضي الله عنه كانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ أن الله أنكحنِي من السماء وفيها نزلت آية الحجاب. [البخاري: التوحيد/باب (وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: ابنةُ يهودي فبكت فدخل عليها النَّبيّ ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يبكيك». قالت: قالت لِي حفصة: ابنة يهودي فقال النَّبيّ ﷺ: «إنك لابنة نبي وإن عمك نبي وإنك لتحت نبِي فبم تفخر عليك؟» ثُمَّ قال: «اتق الله يا حفصة» [الترمذي: المناقب/ باب فضل أزواج النَّبيّ ﷺ]

(٢) فِي هذه الرواية- استقراء الرجل لحال المرأة من خلال فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ويكون الحكم بما تقضيه القرائن فِي ذلك.

والمشاهد: أَن عائشة رضي الله عنها تعجبت كيف عرف النبي ﷺ ذلك ويظهر من ذلك أنه لم يَحدث تغيُّر فِي معاملة النبِي ﷺ فِي مقابل ما تغيرت به عائشة من الرضا أَو الغضب.

بل كان يُحسن إليها فِي الرضا والغضب ويسعى إِلَى إزالة هذا الغضب ودفع هذا الأذى عنها وهي لا تشعر وهذا من حسن الخلق وحسن المعاشرة.

فلا نقابل المعروف بالمعروف والإساءة بالإساءة ولكن نقابل المعروف بالمعروف والإساءة بالإحسان.

وأن المطلوب من الرجل إن شعر أن امرأته غضبَى منه أن يسارع لإزالته عنها.

فمن الرجولة دفع الأذى عن امرأته وكف شر نفسها عنها وعدم إعانة الشيطان عليها.

وكذلك يظهر أن المرأة عند الغضب قد تتكلم بكلام لا يعبر عما فِي قلبها- ولكن للحال الذي هي عليه فلا تؤاخذ بذلك لأن النبِي ﷺ لم يؤاخذ عائشة لقيام معذرتِها بالغيرة التِي جبلت عليها النساء.

❁ وأصل غيرة النساء:
من تَخيل مَحبة الرجل لغيرها أكثر منها- ومن تَخيل الاهتمام بغيرها أكثر منها حتَّى لو كان هذا =

❁ **فائدة:**

يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك.

لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنَى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب.

قال ابن المنير (رحمه الله):

مرادها أنّها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومَحبة.

❁ **قوله: (ما غرت على امرأة)**[1]

= الاهتمام بأبنائها.

لكن هي تريد أن تشعر أنّها مستحوذة على قلب زوجها وأنّها متربعة في قلبه لذا لا يبخل الرجل بكلمات المودة والمحبة التي تطرب المرأة لسماعها من غير تعدي لحدود المباح وذلك لا يكون بالصورة التي تعين المرأة على الإفراط أو التفريط.

(١) **ما غرت على امرأة:**
فيه: ثبوت الغيرة وأنّها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عمن دونَهن، وأن عائشة كانت تغار من نساء النَّبيّ ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر والسبب في ذلك لكثرة ذكر النَّبيّ ﷺ إياها.

وأصل غيرة النساء: من تَخيل مَحبة غيرها أكثر منها وكثرة الذكر لَهَا تدل على كثرة المحبة (الحكم بالقرآئن).

ومن أسباب الغيرة: أن الله أمره أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة هذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النَّبيّ ﷺ.

وكان النَّبيّ ﷺ يذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن وهي أيضًا من أسباب الغيرة لما فيه من إشعار باستمرار حبه لَهَا حَتَّى كان يتعاهد صواحباتها.

[البخاري: كتاب مناقب الأنصار/٢٠- باب تزويج النَّبيّ ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها].

خديجة: هي أول من تزوجها النَّبيّ ﷺ وهي من أقرب نسائه إليه في النسب وكان النَّبيّ ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر في مالها إلَى الشام. وهي أول من صدَّق النَّبيّ ﷺ من النساء من أول وهلة. وكان من شأنها في الأمر ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها فكانت رضي الله عنها أفضل نسائه على الراجح.

وكان له منها الولد. وقال عنها النَّبيّ ﷺ «**آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء**». =

بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لَهَا وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لَهَا فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة قالت: (أبدلك الله خيرًا منها فقال ﷺ: **«ما أبدلني الله خيرًا منها»**.

ومع ذلك لَمْ ينقل أنه آخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة الَّتي جبل عليها النساء.

❁ ❁ ❁

= وفي هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمباشرة حيًّا وميتًا. وإكرام معارف ذلك الصاحب.

ولذا لَمْ يتزوج النَّبِيّ ﷺ عليها وما تزوج إلا بعد وفاتها صيانة لقلبها من نكد الضرائر

١٠٩- بَاب ذَبِّ الرَّجُل عَن ابْنَتِه فِي الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ[١]

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِب أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**» هَكَذَا قَالَ[٢].

❁ **قوله: (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف).**

أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لَهَا.

❁ **قوله: (فلا آذن ثُمَّ لا آذن ثُمَّ لا آذن).**

كرر ذلك تأكيدًا.

وفيه: إشارة إِلَى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه يقول: لا آذن ولو مضت المدة المفروضة تقديرًا فلا آذن بعدها ثُمَّ كذلك أبدًا.

---

(١) ذب الرجل عن ابنته الغيرة والإنصاف . أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لَهَا ومراعاة حالها والعناية بها مخافة أن تكب في الفتنة ودفع الأذى عنها وأن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز.

(٢) **أطراف الحديث (٥٢٣٠).**

١- حديث رقم ٩٢٦ (١١- كتاب الجمعة ج٢/ ٢٩- باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد).

٢- حديث ٣١١٠ (٥٧- كتاب فرض الخمس ج٦/ ٥- باب ما ذُكر من درع النَّبيّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لَمْ يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته).

٣- حديث ٣٧١٤ (٦٢- كتاب فضائل الصحابة ج٧/ ١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ. وقال النَّبيّ ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»).

٤- حديث ٣٧٢٩ (١٦- باب ما ذكر أصهار النَّبيّ ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع).

٥- حديث ٣٧٦٧ (٢٩- باب مناقب فاطمة رضي الله عنها. وقال النَّبيّ ﷺ فاطمة سيدة).

٦- حديث ٥٢٧٨ (٦٨- كتاب الطلاق ج٩/ ١٣- باب الشقاق-وهل يُشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾).

۞ **قوله:** (**إلا إن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم**).

وفي رواية: «**وإنِّي لست أحرم حلالاً ولا أحلل حرامًا ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدًا**»[(١)].

۞ **قوله:** (**فإنَّما هي بضعة مني**).

والسبب فيه أنَّها كانت أصيبت بأمها ثُمَّ بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لَهَا من تستأنس به ممن يُخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لَهَا الغيرة.

۞ **قوله:** (**يريبني ما أرابَها**).

وفي رواية «**وأنا أتخوف أن تفتن في دينها**»[(١)] أي أنَّها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين.

۞ **قوله:** (**ويؤذيني ما آذاها**).

وفي رواية «**فمن آذاها فقد آذني**»[(١)].

۞ الدروس والعبر المستفادة من الحديث:

١- تحريم أذى من يتأذى النَّبيّ ﷺ بتأذيه لأن أذى النَّبيّ ﷺ حرامًا اتفاقًا قليله وكثيره.

٢- وفيه: حجة لمن يقول بسدة الذريعة[(٢)] لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لَمْ يُجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

٣- وفيه: بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله ﷺ: «**بنت عدو الله**» فإن فيه

---

(١) مسلم: كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها.

(٢) سد الذريعة: وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطته إلَى الحرام والشارع حرَّم الذرائع وإن لَمْ يقصد بها المُحرَّم لإفضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه.

مثال سد الذرائع: نَهى الله عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمرًا واجبًا من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه وذلك لكون هذا السب ذريعة إلَى أن يسبوا الله سبحانه وتعالَى عدوًا وكذا على وجه المقابلة. قال الله تعالَى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

إشعارًا بأن للوصف تأثيرًا فِي المنع مع أنَّها كانت مسلمة حسنة الإسلام.

٤ - وفيه: أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتن فِي دينها كان لوليها أن يسعى فِي إزالة ذلك كما فِي حكم الناشز.

❁ **ويؤخذ من الحديث:**

إكرام من ينتسب إِلَى الخير أو الشرف أو الديانة.

❁ ❁ ❁

١١٠- بَاب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ**»[1].

❁ **قوله: (حَتَّى يكون لخمسين امرأة).**

هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في الخمسين. ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال.

❁ **قوله: (القيم الواحد).**

أي الذي يقوم بأمورهن ويَحتمل أن يكنَى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حرامًا.

وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع.

---

(١) **أطراف الحديث: (٥٢٣١).**

١- حديث رقم ٨٠ (٣- كتاب العلم ج١/ ٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه).

٢- حديث ٨١ (نفس الباب).

٣- حديث ٥٥٧٧ (٧٤- كتاب الأشربة ج١٠/ ١- باب قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾).

٤- حديث ٦٨٠٨ (٨٦- كتاب الحدود ج١٢/ ٢٠- باب إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَزْنُونَ﴾ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾).

١١١ - بَاب لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّه أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١).

۞ قوله: (باب لا يَخلون رجل بامرأة إلا ذو مَحرم والدخول على المغيبة).

المغيبة: من غاب عنها زوجها.

وفي رواية الترمذي مرفوعًا:

«**لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يَجري من ابن آدم مَجرى الدم**»(٢).

۞ قوله: (أفرأيت الحمو) قال الليث الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن عم ونَحوه.

۞ قال النووي (رحمه الله):

اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب الزوج (زوج المرأة) كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونَحوه.

وأن الأختان أقارب زوجة الرجل.

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٢٣).

١- حديث رقم ١٨٦٢ (٢٨- كتاب جزاء الصيد ج٤/ ٢٦- باب حج النساء).

٢- حديث ٣٠٠٦ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ١٤٠- من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟).

٣- حديث ٣٠٦١ (١٨١- كتابة الإمام الناس).

(٢) الترمذي: كتاب الرضاع/ ١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

وأن الأصهار تقع على النوعين.

وقال:

المراد فِي الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنه مَحارم للزوجة ويَجوز لَهم الَخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنَّما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونَحوهم مما يَحل لَهم تزوجيه لو لَمْ تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولَى بالمنع من الأجنبِي.

❁ **قوله: (الحمو الموت).**

قيل: المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلَى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلَى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلَى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها (القرطبِي).

وقال الطبري (رحمه الله):

المعنَى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنْزل منْزلة الموت.

❁ والمعنَى احذروه كما تَحذرون الموت.

❁ **وقال عياض (رحمه الله):**

معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلَى الفتنة والهلاك فِي الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ.

❁ **وقال القرطبي (رحمه الله):**

المعنَى أن دخول قريب الزوج على المرأة يشبه الموت فِي الاستقباح والمفسدة أي فهو مُحرم معلوم التحريم وإنَّما بالغ فِي الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حَتَّى كأنه ليس بأجنبِي من المرأة فخرج مَخرج قول العرب الأسد الموت الحرب الموت- أي لقاؤه يفضي إلَى الموت - وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلَى موت الدين أو إلَى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الرجم إن وقعت الفاحشة.

تنبيه:

محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنها حرامان على التأبيد ولا مَحرمية هناك.

وكذا أمهات المؤمنين.

وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتِها وبنتها إذا عقد على الأم ولَمْ يدخل بِها.

❁ ❁ ❁

١١٢- بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاس

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلاَ بِهَا فَقَالَ: **«وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»**[1].

❁ **قوله**: (باب ما يَجوز أن يَخلو الرجل بالمرأة عند الناس).

أي لا يَخلو بها بحيث تَحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامَهما إذا كان بما يُخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس.

وفي رواية:

فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك[2] وهي الطرق المسلوكة الَّتي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا.

❁ **قوله**: (فخلا بها رسول الله ﷺ).

أي في بعض الطرق.

❁ **قال المهلب** (رحمه الله):

لَمْ يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنَّما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام.

وفي رواية مسلم من حديث أنس:

(أن امرأة كان في عقلها شيء. قالت: يا رسول الله: إن لي حاجة فقال يا أم

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٣٤).

١- حديث رقم ٣٧٨٦ (٦٣- كتاب مناقب الأنصار ج٧/ ٥- باب قول النَّبيِّ ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»).

٢- حديث ٦٦٤٥ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ ٣- كيف كانت يَمين النَّبيِّ ﷺ ؟ وقال سعد: قال النَّبيِّ ﷺ : «والذي نفسي بيده»).

(٢) مسلم: كتاب الفضائل/ باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لَهم.

فلان انظري أي السكك شئت حتَّى أقضي لك حاجتك)[١].

❁ **قوله: (فقال والله إنكم لأحب الناس إلي).**

❁ **من الدروس والعبر المستفادة:**

١– سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.

٢– أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها وأيكم يَملك أربه كما كان ﷺ يَملك أربه[٢].



(١) مسلم: كتاب الفضائل/ باب قربة ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لَهم.

(٢) مسلم: كتاب الصوم/ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست مُحرمة على من لَمْ تُحرك شهوته.

١١٣- بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ»**[(١)].

۞ **قوله**: (باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة).

المخنث: من يشبه خلقه خلق النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لَمْ يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ذلك- وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة أو لَمْ يفعل.

وفي رواية عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها:

(كان يدخل على أزواج النَّبيّ ﷺ مُخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النَّبيّ ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة)[(٢)].

وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

(أن النَّبيّ ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلَى النقيع فقيل: ألا تقتله. فقال: **«إنِّي نُهيت عن قتل المصلين»**[(٣)].

۞ **قوله**: (**إن فتح الله لكم الطائف غدًا فعليك بابنة غيلان**).

معناه احرص على تحصيلها والزمها.

---

(١) أطراف الحديث (**٥٢٣٥**).

١- حديث رقم ٤٣٢٤ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٥٦- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. قال موسى بن عقبة).

٢- حديث ٥٨٨٧ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٦٢- إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت).

(٢) مسلم: كتاب السلام/ باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

(٣) أبو داود: كتاب الأدب/ ٦١- باب الحكم في المخنثين.

❁ **قوله: (تقبل بأربع وتدبر بثمان).**

معناه: أن أعكانَها ينعطف بعضها على بعض وهي فِي بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إِلَى خاصرتها فِي كل جانب أربع.

❁ **قال الخطابي (رحمه الله):**

يريد أن لَهَا فِي بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرًا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثَمانية.

❁ **وحاصله:**

أنه وصفها بأنَّها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبًا فِي الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

❁ **قوله: (قال النَّبِيّ ﷺ لا يدخلن هذا عليكم).**

❁ **قال المهلب (رحمه الله):**

إنَّما حجبه عن الدخول إِلَى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة الَّتِي تَهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنَى الحجاب. وقال وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- حجب النساء عمن يفطن لِمحاسنهن -وهذا الحديث أصل فِي إبعاد من يستراب به فِي أمر من الأمور.

٢- تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعه.

٣- تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مُختار حرام اتفاقًا.

❁ ❁ ❁

١١٤- بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ[١].

۞ **قوله: (باب نظر المرأة إِلَى الحبشة ونَحوهم من غير ريبة)**[٢]

وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إِلَى جواز نظر المرأة إِلَى الأجنبي بِخلاف عكسه. وحجة من منع حديث أم سلمة «**أفعمياوان أنتما**»[٣].

۞ **والجمع بين الحديثين:**

- احتمال تقدم الواقعة.

- أو أن تكون فِي قصة الحديث الذي ذكره نبهان (فِي حديث أم سلمة) شيء يَمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به.

۞ ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إِلَى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال- ولَمْ يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء.

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٣٦):**

١- حديث (٥١٩٠) (كتاب النكاح/ ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل) وأطرافه.

(٢) نظر المرأة إِلَى الحبشة: المرأة تَحتاج إِلَى أن يوسع عليها فِي المباح بِما يحصل لَهَا بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة.

العطف مشروع من الأزواج للنساء والرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ومراعاة حال المرأة وأنَّها ليست كالرجل فِي قوة التحمل والجدية وأنَّها تَحتاج إِلَى انبساط ويراعي ذلك فيها.

(٣) أبو داود: كتاب اللباس/ باب فِي قوله تعالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ والترمذي: كتاب الأدب/ باب ما جاء فِي احتجاب النساء عن الرجال.

فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لَمْ تكن فتنة فلا -إذ لَمْ تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يَخرجن متنقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج.

۞ العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره.

۞ **قوله**: (دعهما).

فأوضح له النَّبِيّ ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

«**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**».

۞ **الدروس والعبر المستفادة**:

١- مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يَحصل لَهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى.

٢- أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

٣- جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إن كان له ذلك عادة.

٤- تأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء.

٥- العطف مشروع من الأزواج للنساء.

٦- الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

۞ ۞ ۞

١١٥- بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**»[1].

❁ **فِي الحديث:**

فيه أنه يَجوز للنساء التصرف فيما لَهن الحاجة إليه من مصالِحهن.

١١٦- بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَ**»[2].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٣٧).**

١- حديث رقم ١٤٦ (٤- كتاب الوضوء ج١/ ١٣- باب خروج النساء إلَى البراز).

٢- حديث ١٤٧ (نفس الباب).

٣- حديث ٤٧٩٥ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٨- باب ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلَى قوله ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾).

٤- حديث ٦٢٤٠ (٧٩- كتاب الاستئذان ج١١/ ١٠- باب آية الحجاب).

(٢) **أطراف الحديث (٥٢٣٨).**

١- حديث رقم ٨٦٥ (١٠- كتاب الأذان ج٢/ ١٦٢- باب خروج النساء إلَى المساجد بالليل والغلس).

٢- حديث ٨٧٣ (١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلَى المسجد).

٣- حديث ٨٨٩/٩٠٠ (١١- كتاب الجمعة ج٢/ ١٢- باب هل على من لَمْ يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر: إنَّما الغسل على من تَجب عليه الجمعة).

إعانة المرأة على طاعة الله تعالَى بل ودفع المرأة لمزيد من الطاعات وإعانة المرأة على ذلك.

١١٧- بَاب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ[1].

۞ **قوله: (باب ما يَحل من الدخول والنظر إِلَى النساء في الرضاع).**

فالرضاع له حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام[2].

۞ ۞ ۞

(١) أطراف الحديث (٥٢٣٩).

١- حديث (٥١٠٣) (كتاب النكاح/ ٢٢-باب لبن الفحل) وأطرافه.

(٢) حفظ العورات ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس أن كشف العورة بالوصف لا يُنتبه إليه ولا ينبه إِلَى حكمه وحرمته.

١١٨- بَاب لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

❁ **قوله: (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها).**

الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلَى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

وفي رواية:

«**لا ينظر الرجل إلَى عورة الرجل ولا المرأة إلَى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلَى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلَى المرأة في الثوب الواحد**»[١].

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

فيه تحريم نظر الرجل إلَى عورة الرجل والمرأة إلَى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه- وكذا الرجل إلَى عورة المرأة والمرأة إلَى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه النَّبيّ ﷺ بنظر الرجل إلَى عورة الرجل والمرأة إلَى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلَى عورة صاحبه.

أما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلَى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة.

---

(١) الترمذي: كتاب الأدب/ ٧١- باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.
مسلم: كتاب الحيض/ باب تحريم النظر إلَى العورات.

❁ **وفي الحديث:**

تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة ويستثنى المصافحة ويَحرم لَمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

❁ **قال النووي (رحمه الله):**

ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويَجب الإنكار على من فعل ذلك عن قدر عليه ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن يَخاف على نفسه أو غيره الفتنة.



١١٩- بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَم: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ: **«إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»**[(١)].

❁ **قوله: (قال النَّبيّ ﷺ لو قال: إن شاء الله لَمْ يَحنث وكان أرجى لحاجته)**

واستدل به على جواز الاستثناء بعد تَخلل الكلام اليسير. وفيه نظر[(٢)].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٤٢).**

١- حديث رقم ٢٨١٩ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد).

٢- حديث ٣٤٢٤ (٦٠- كتاب الأنبياء ج٦/ ٤٠- ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾).

٣- حديث ٦٦٣٩ (٨٣- كتاب الأيمان والنذور ج١١/ كيف كانت يمين النَّبيّ ﷺ. وقال سعد: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده»).

٤- حديث ٦٧٢٠ (٨٤- كتاب كفارة الأيمان/ ٩- الاستثناء في الأيمان).

٥- حديث ٧٤٦٩ (٩٧- كتاب التوحيد ج١٣/ ٣١- في المشيئة والإرادة وقول الله تعالَى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾).

(٢) البخاري: كتاب كفارة الأيمان والنذور ج١١/ ٩- باب الاستثناء في اليمين.

الاستثناء: فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالَى استثنى وكذا إذا قال: لا أفعل كذا إن شاء الله ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله أو إلا أن شاء الله ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز فلو لَمْ يفعل ما أثبت أو فعل إذا نفى لَمْ يَحنث وشرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنَى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. ويشترط أن يتصل بالحلف.

وشرط الاتصال لفظًا أو ما في حكمه كقطعه التنفس أو سعال ونَحوه مما لا يَمنع الاتصال عرفًا. واتفق العلماء على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يَحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه. =

❁ ويستفاد منه: أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لَمْ يقصده قبل فراغ اليمين



= **قال بعض السلف:** نبه ﷺ فِي هذا الحديث على آفة التمنِّي والإعراض عن التفويض. ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر (فلم يقل) أي بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلَى الله تعالَى بل كان ذلك ثابتًا فِي قلبه لكنه اكتفى بذلك أولاً ونسي أن يُجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له.

وفِي الحديث: فضل فعل الخير وتعاطِي أسبابه وإن كثيرًا من المباح والملاذ يصير مستحبًّا بالنية والقصد وأن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية.

١٢٠- بَاب لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**»[١]

❁ **قوله: (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مَخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتِهم)**[٢] :

العثرة: الزلة.

وفي رواية مسلم من حديث جابر:

(نَهى النَّبيّ ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونَهم أو يطلب عثراتِهم)[٣].

❁ **قوله: (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا)**.

وفي حديث أنس عند مسلم:

(أن النَّبيّ ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية)[٤].

❁ والطروق- الْمجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة- ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مَجازًا.

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٤٣، ٥٢٤٤).**

١- حديث (٥٠٧٩) (كتاب النكاح/ ١٠- باب تزويج الثياب. وقالت: أم حبيبة. قال لي النَّبيّ ﷺ: «لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن» وأطرافه.

(٢) حتَّى لا يطلع على أمور قد يأنف من المرأة بسببها ففي ذلك قطع كل سبب يَخدش في التواد والتحاب بين الزوجين.

(٣) مسلم: كتاب الإمارة/ باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً عن ورد من سفر.

(٤) مسلم: كتاب الإمارة/ باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً عن ورد من سفر.

❁ **قوله: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً).**

التقييد فيه بطول الغيبة يشير إِلَى أن علة النهي إِنَّما توجد حينئذ. فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نَهارًا ويرجع ليلاً لا يأْتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع الذي يَهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره إما أن يَجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما.

ولذا قال النَّبيّ ﷺ: «**لكي تستحد المغيبة وتَمتشط الشعثة**».

ويؤخذ منه: كراهة مباشرة المرأة فِي الحالة الَّتِي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها.

وإما أن يَجدها على حالة غير مرضية والشرع مُحرض على الستر.

❁ **قال ابن أبِي جمرة (رحمه الله):**

فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لَهم بقدومه والسبب فِي ذلك ما وقعت إليه الإشارة فِي الحديث.

❁ **الدروس والعبر المستفادة:**

١- الحث على التواد والتحاب خصوصًا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حَتَّى إن كل واحد منهما لا يَخفى عنه من عيوب الآخر شيء فِي الغالب.

ومع ذلك نَهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك فِي غير الزوجين بطريق الأولَى.

٢- الاستحداد ونَحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً فِي النهي عن تغيير الخلقة.

٣- التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

❁ ❁ ❁

١٢١- بَاب طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ**» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟**» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**» قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ**» يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ**» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ[(١)].

❁ **قوله: (باب طلب الولد).**

أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مُجرد اللذة.

❁ **قوله: (حَتَّى تدخلوا ليلاً أي عشاء).**

وفيه: إشارة إِلَى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول فِي أول الليل وبالنهي الدخول فِي أثنائه.

❁ **الكيس:**

قيل: التحذير من ترك الجماع.

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٤٥/٥٢٤٦).

١- حديث (٥٠٧٩) (كتاب النكاح/ ١٠- باب تزويج الثياب..) وأطرافه.

وقيل: بمعنَى الحذر.
وقيل: بمعنَى الرفق وحسن التأني.
وقيل: بمعنَى العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً.
وقيل: أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع.



١٢٢- بَاب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: **«أَتَزَوَّجْتَ»** قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: **«أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: **«فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟»** قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: **«أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»**[1].



---

(١) أطراف الحديث (٥٢٤٧).

١- حديث (٥٠٧٩) (كتاب النكاح/١٩- باب تزويج الثيبات...) وأطرافه.

١٢٣- بَاب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ(١).

❁ **قوله: (ما بقي للناس أحد أعلم به مني).**

والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية.

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٤٨).

١- حديث رقم ٢٤٣ (٤- كتاب الوضوء ج١/ ٧٢- باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه. وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة).

٢- حديث ٢٩٠٣ (٥٦- كتاب الجهاد والسير ج٦/ ٨٠- باب المجن ومن يترس بترس صاحبه).

٣- حديث ٢٩١١ (٨٥- باب لبس البيضة).

٤- حديث ٣٠٣٧ (١٦٣- باب دواء الجَرْحَ بإحراق الحصين وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحَمل الماء في الترس).

٥- حديث ٤٠٧٥ (٦٤- كتاب المغازي ج٧/ ٢٤- باب ما أصاب النَّبيّ ﷺ من الجراح يوم أحد).

٦- حديث ٥٧٢٢ (٧٦- كتاب الطب ج١٠/ ٢٧- باب حرق الحصين ليسد به الدم).

١٢٤- بَاب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ[1].

---

(١) **أطراف الحديث (٥٢٤٩).**

١- حديث رقم ٩٨ (٣- كتاب العلم ج١/ ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن).

٢- حديث ٨٦٣ (١٠- كتاب الأذان ج٢/ ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم).

٣- حديث ٩٦٢/٩٦٤ (١٣- كتاب العيدين ج٢/ ٨- باب الخطبة بعد العيد).

٤- حديث ٩٧٥ (١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى).

٥- حديث ٩٧٧ (١٨- باب العلم الذي بالمصلى).

٦- حديث ٩٧٩ (١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد).

٧- حديث ٩٨٩ (٢٦- باب الصلاة قبل العيد وبعدها).

٨- حديث ١٤٣١ (٢٤- كتاب الزكاة ج٣/ ٢١- التحريض على الصدقة والشفاعة فيها).

٩- حديث ١٤٤٩ (٣٣- باب القرض في الزكاة).

١٠- حديث ٤٨٩٥ (٦٥- كتاب التفسير ج٨/ ٣- إذا جاءك المؤمنات يبايعنك).

١١- حديث ٥٨٨٠ (٧٧- كتاب اللباس ج١٠/ ٥٦- باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب).

١٢- حديث ٥٨٨١ (٥٧- باب القلائد والسّخاب للنساء).

١٣- حديث ٥٨٨٣ (٥٩- باب القرط للنساء).

١٤- حديث ٧٣٢٥ (٩٦- كتاب الاعتصام بالسنة ج١٣/ ١٦- باب ما ذكر النَّبِيّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النَّبِيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النَّبِيّ ﷺ والمنبر والقبر).

۞ **قوله:** (**باب والذين لَمْ يبلغوا الحلم منكم**).
والمراد بيان حكمهم بالنسبة إِلَى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن.

۞ **قوله:** (**ثُمَّ ارتفع هو وبلال إِلَى بيته**).
أي رجع.

والحجة منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرًا فلم يَحتجبن منه.

۞ ۞ ۞

١٢٥- بَاب طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي[1].

❁ **قوله: (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب)**[2].

❁ **يستفاد منه:**

إمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة

❁ وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتَّى تعشى وبات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النَّبيّ ﷺ فقال: «**أعرستم الليلة؟**» قال: نعم[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) أطراف الحديث (٥٢٥٠).

١- حديث (٥١٦٤) (كتاب النكاح/٦٥- باب استعارة الثياب وغيرها) وأطرافه.

(٢) البخاري: كتاب الحدود/ ٣٩- باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

وفيه دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لَمْ يأذن له إذا كان ذلك من حقه. وفي معنَى تأديب الأهل تأديب الرقيق.

(٣) البخاري: العقيقة/١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتَحنيكه.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

❁ ❁ ❁